

١

سلسلة بحوث منهجية مختارة

سليمان ناصر

تطوير صيغ التمويل قصدير الأجل للبنوك الإسلامية

مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية

نشر: جمعية المَرَاث

القراة - غرداية - الجزائر

**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل
للبنوك الإسلامية**

سلیمان ناصر

أستاذ مساعد مكلف بالدروس

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة ورقلة

تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية

مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية

تقديم :

د. عبد المجيد قدّي

نشر: عمبة التراث

القرارة - ولاية غرداية

الجزائر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1423 هـ / 2002 م

طبع: المطبعة العربية، نهج طالبي أحمد - غرداية

الهاتف/الفاكس: 029 88 36 53

المنطقة الصناعية : 029 87 34 34

Imprimerie.ElArabia@caramail.com

الإيداع القانوني رقم 2002/1 655

I.S.B.N 9961 - 908 - 91 - 0 دمل

إِلَاء

- إلى والدي .. الذي عَلَّمَنِي قول الحق وعُوَدَّنِي على حرية الرأي ورَبَّانِي على الصبر وقوه الإيمان.
- إلى والدتي .. التي جعلت لي في قلبها مكانة خاصة.
- إلى زوجتي وأسرتي الصغيرة.
- إلى روح أخي بكيير رحمه الله.
- إلى كل مسلم غيور على دينه ، يبتغي طهارة المال واستئماره بالطرق الحلال ، مبتعداً عن إثم الربا ، متَّقِياً إعلان الحرب مع الله ورسوله .
- إلى هؤلاء .. أهدي ثرة جهدي .

أبو يوسف

سليمان ناصر

شكر وتقدير

أود أن أقدم بالشكر الجزيل إلى كلّ من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث ، بدءاً بأستاذي المشرف الدكتور محمد ناصر ثابت لما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة ، ولما لمست عنده من إخلاص كبير وحب صادق للعلم وطلابه .

كما أتقدم بخالص شكري إلى صديقي ورفيق دربي محمد حمدي على ما قدّمه لي من دعم ومساندة ، لقد كان لي أخاً و”رب أخي لم تلده أمك“.

كماأشكر كلاً من : فضيلة الشيخ محمد بن بابه الشيخ بال الحاج (الأستاذ بمعهد الحياة بالقرارة) الذي فتح لي أبواب مكتبه العامرة ، وكذلك زملائي في نادي الدراسات الاقتصادية (نادي الاقتصاد الإسلامي سابقاً) التابع لمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر على ما قدّموه لي من مساعدات ومن معاملة خاصة .

وفي الأخير تحية إعزاز وتقدير إلى إخواني المسؤولين في البنوك الإسلامية التي قمت بدراسة أنشطتها في هذا البحث ، والذين لم يخلوا علي بما طلبته من معلومات ووثائق : البنك الإسلامي للتنمية - جدة/السعودية ، بنك دبي الإسلامي - دبي / الإمارات ، بيت التمويل الكويتي - الكويت ، بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة/ مصر ، بنك البركة الجزائري - الجزائر. (و وخاصة السيدين : ناصر حيدر ”نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك بالجزائر العاصمة“ ، ومسعود بوحديمة ”مدير فرع البنك بمدينة غرداية“).

شكراً للجميع وجزاكم الله عنا خيراً الجزاء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

لَمَّا طُلِبَ مِنِي الأَسْتَاذُ الْبَاحِثُ سَلِيمَانُ نَاصِرٌ تَقْدِيمَ كَتَابِهِ "تَطْوِيرُ صِيغِ التَّموِيلِ قَصِيرِ الْأَجْلِ لِلبنَوكِ الإِسْلَامِيَّةِ" تَرَدَّدْتُ لِسَبَبِيْنَ:

- السبب الأوّل: فَنَاعَيْتُ بِأَنَّ الْكَاتِبَ نَفْسَهُ هُوَ أَفْضَلُ مَنْ يَقْدِمُ ذَاتَهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْكَاتِبَ الْجَيِّدَ يَفْرُضُ نَفْسَهُ عَلَى الْقَارِئِ - خَاصَّةً الْمُخْتَصِّ - وَالشَّهادَةُ لِلَّهِ أَنَّ الْكَاتِبَ مَوْضِعَ التَّقْدِيمِ هُوَ كَذَلِكَ، أَقُولُ هَذَا مِنْ مُنْطَلِقٍ أَنِّي كَتَبْتُ رَئِيسَ لِجَنَّةِ مَنْاقِشَةِ رسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْكَاتِبِ، حِيثُ أَظْهَرَ الْبَاحِثُ قَدْرَةَ عَلَى الْإِقْنَاعِ، وَتَحْكُمَّا فِي الْمَفَاهِيمِ، وَحِجَّا فِي الْإِسْتِرَادَةِ، وَتَوَاضَعا فِي الرَّدِّ، وَأَدِبَا فِي الْإِخْتِلَافِ.
 - السبب الثاني: هُوَ كَوْنِي الْمُشَرِّفُ عَلَى الْبَاحِثِ فِي أَطْرَوْتَهُ لِلْدَّكْتُورَاهُ، وَخَشِيتُ أَنْ أَقُوْعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ تَحْتَ طَائِلَةِ مَدْحَأِ الْعَرْوَسِ لِابْتِهَا، وَأَكُونُ مِنْ دُونِ وِعِيٍّ - لَا سَمْحَ اللَّهُ - أَنْفَثَ شَيْئًا مِنَ الغُرُورِ فِي روْعَهِ.
- إِلَّا أَنِّي رَاجَعْتُ نَفْسِي مِنْ مُنْطَلِقِ أَدَاءِ الشَّهادَةِ الَّتِي لَا يُجَبُ كَمَانَهَا، وَالْعَهْدُ الَّذِي قَطَعَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْكَاتِبِ إِلَّا يَكْمُمُوا عِلْمًا وَيَلْغُونَهُ لِلنَّاسِ، وَاعْتَبَرْتُ تَقْدِيمَ الْكَاتِبِ مِنْ بَابِ التَّعْرِيفِ بِهِ.

الْكَاتِبُ الْمُقْدَمُ لَهُ يَتَمَيَّزُ بِمَجْمُوعَةِ مِنَ الْمَيْزَاتِ قَلِيلًا تَسْتَوِي لِغَيْرِهِ:

- أَنَّ صَاحِبَهُ فِي الأَصْلِ مَزْدُوجُ التَّكْوينِ، يَجْمِعُ بَيْنَ الثَّقَافَةِ الْاِقْصَادِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ النَّاتِحةِ عَنْ تَكْوينِهِ فِي قَسْمِ الْاِقْصَادِ بِالجَامِعَةِ الْجَزَائِيرِيَّةِ، وَالثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّاهَا بِالْمَدَارِسِ الْحَرَّةِ فِي مَنْطَقَةِ وَادِيِّ مِيزَابِ مِنْ جَهَةِ، وَمَعْهَدِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَصْرِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى، وَمِثْلُ هَذَا التَّكْوينِ مُمْكِنٌ لِلْبَاحِثِ مِنْ إِدْرَاكٍ لِلآليَّاتِ عَمَلِ الْمَصَارِفِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ مَا هُوَ مَشْوُبٌ مِنْهَا بِشَبَهَةِ الرِّبَا، وَمَا هُوَ بَيْدُ عَنْهَا.
- أَنَّ الْكَاتِبَ رَكِّزَ فَقْطًا عَلَى جَانِبِ مِنْ جَوَانِبِ عَمَلِ البنَوكِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيزِ مُمْكِنٌ لِلْبَاحِثِ مِنْ التَّعْمُقِ فِي تَنَوُّلِ الْمَوْضِعِ، إِذَا أَنَّ أَغْلَبَ الْكَاتِبَاتِ الْمَتَداوِلَةِ فِي مَحَالِ البنَوكِ الإِسْلَامِيَّةِ يَحْاولُ الإِحْاطَةِ بِكُلِّ جَوَانِبِ عَمَلِهَا مَمَّا يَوْقِعُهَا فِي مَثَلِ

- العمومية، وعدم قدرتها على إعطاء كلّ جانب ما يستحقه من العناية والتحليل.
- أنَّ الكتاب استعرض الصيغة التمويلية المعامل بها في البنوك التجارية التقليدية، مخللاً لها ميزاً كفيّات استخدامها وأثرها على واقع الحياة الاقتصادية بشكل مكْهُ من عرض البذائل الإسلامية.
- أنَّ الكتاب تناول بالتحليل تطبيق الصيغة الإسلامية للتمويل قصيراً المدى كما هي ممارسة من قبل خمسة بنوك إسلامية – من بينها بنك البركة الجزائري – ليقف على درجة التوسيع في الممارسة، والاختلاف من بنك إلى آخر، ومدى اقتربها من روح النصوص الإسلامية، وخدمتها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد الإسلامية. وهذا ما مكّنه من البحث في كفيّات تصوير هذه الصيغة بما ينسجم أكثر مع حاجات المجتمعات الإسلامية ودفع حركة التنمية بها.
- وأخيراً فإنَّ جهد الباحث يظهر من خلال الحجم الكبير للمراجعة المستخدمة التي توزَّعت ما بين 114 كتاب، 13 محاضرة وبحث، 5 تقارير بنوك، وتمَّ استغلال هذه المراجعة بشكل منهجيٍّ وبروح علميةٍ كبيرة، جعلت شخصيَّة الباحث بارزة، فهو لا يسلِّم برأيٍ إلاً إذا كان مستنداً إلى دليل، ولا يسفِّه آخر إلاً إذا عرَى عن الصحة الشرعية والمنطقية.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعل من الكتاب إضافة للمكتبة العربية في الجزائر، ولبنة هامةً من لبنات البحث في البنوك الإسلامية التي نرجو أن تكون خالصة لوجه الله.

أملنا أن يحظى الكتاب بالقبول لدى القراء، وأن يُثاب الباحث بأجرِي الاجتهاد والإصابة، وأن يستمرَّ عطاوته في هذا المجال وغيره، وهو المستعان وعليه التكلان.

الدكتور / عبد الجيد قدري

أستاذ محاضر

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة الجزائر

مقدمة عامة

- تمهيد
- إشكالية البحث وأهميته
- فرضية البحث
- منهجية البحث
- صعوبات في طريق البحث



تمهيد :

يُعتبر البنك الإسلامي (كما يعرفه المختصون) مؤسسة مالية مصرافية لتجمیع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التکامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي⁽¹⁾.

والبنك الإسلامي بوصفه مؤسسة مالية يتأثر بالبيط الاجتماعي وبالظروف الاقتصادية السائدة شأنه في ذلك شأن أي مؤسسة أخرى مشابهة ، وفوق هذا كله تحكمه قيم ومبادئ مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء .

وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن على إنشاء البنوك الإسلامية بصورةتها الحديثة يجد الملاحظ لحركة هذه البنوك أنها حققت إنجازات ضخمة في زمن قياسي ، حيث بلغ مجموع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 192 مؤسسة في نهاية عام 1996 ، وانتشرت في 38 دولة عبر العالم وغطت كل القارات الخمس ، وحسب المعلومات المتوفرة حول 166 مؤسسة منها فقد بلغ إجمالي رأس المال حوالي 07 مليار دولار أمريكي ، وإجمالي أصولها أكثر من 137 مليار دولار ، واجتذبت ودائع تفوق 100 مليار دولار ، وذلك حسب دراسة حديثة قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية⁽²⁾.

(1) : د. أحمد عبد العزيز النجار ، نقلً عن : د. مصطفى كمال طايل : البنوك الإسلامية . النهج والتطبيق ، ج : 1 ، (بدون دار النشر) ، 1408هـ - 1988 م ، ص : 54 .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic Banks , Jeddah , 1996 , p : 7 .

لكن بالمقابل يجد الملاحظ أيضاً أن هذه البنوك تلاقي في مسيرتها بعض الصعوبات ويعتبر طرقها بعض المشاكل ، أهمها مشكلة التمويل قصير الأجل التي سوف تناولها بالدراسة في هذا البحث .

وبالرغم من كثرة الرسائل والبحوث والمذكرات التي أنجزت حول البنك الإسلامي فلا تزال هذه المشاكل تتضرر الحلول ، أو أن بعض هذه الحلول قد وجد فعلاً ولكنه غير ملائم للتطبيق في أغلب الحالات . لذا فمن واجب الباحثين المسلمين اقتصاديين كانوا أم شرعيين أن يجتهدوا جهدهم ويدلوا بآرائهم في سبيل دعم مسيرة البنك الإسلامي وتقويم نشاطها ، ويعتبر ذلك الدكتور يوسف القرضاوي لوناً من العبادة والجهاد في هذا العصر⁽¹⁾ .

وبحكم أن أغلب هذه المشكلات هي تقنية أكثر منها شرعية وذلك بسب التطور الهائل المستمر في أنظمة الشاطط المصرفي ، فإن المسؤولية تقع على عاتق الباحثين الاقتصاديين أكثر من الفقهاء الشرعيين ، وفي هذا يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمة الله:

«نرى المختصين بالاقتصاد يوجهون العتاب أو اللوم إلى الفقهاء ويرمونهم أحياناً بالجمود . يجب أن ننزع فقهاءنا من هذا العتاب ، ونقول إنه ليس من اختصاصهم أن يدلّوا على الحلول الاقتصادية سواء مرتبطة بالقرآن والسنة أو غير ذلك ، وإنما اختصاصهم أن يقولوا في شأن الحلول التي يقدمها أهل الاختصاص : هل تطابق أو لا تطابق الشريعة الإسلامية»⁽²⁾ .

(1) : د. يوسف القرضاوي : بيع المراححة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية ، ط: 02 ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، 1987 م ، ص: 04 .

(2) : مالك بن نبي : للمسلم في عالم الاقتصاد ، ط: 03 ، دار الفكر ، الجزائر - دار الفكر ، دمشق ، 1407هـ - 1987م ، ص: 11 .

إشكالية البحث وأهميته :

من المعلوم أن للبنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالتمويل اللازم للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام .

ومن بين أهم إشكال التمويل للبنوك التقليدية(*) التمويل قصير الأجل بشكل عام والذي يعتبر أهم وظيفة تمارسها هذه البنوك خاصة التجارية منها .

وإذا كانت البنوك التقليدية بحكم تخصصها قد جعلت التمويل قصير الأجل من اختصاص البنوك التجارية مع وجود بنوك أخرى منها تمارس التمويل متوسط أو طويل الأجل ، فإن البنوك الإسلامية تحاول الظهور بمعظمه البنوك الشاملة بينما تعتمد في الواقع العملي على التمويل قصير الأجل بشكل كبير وصل في أحد هذه البنوك (مع التمويل متوسط الأجل) إلى 99.9 % من إجمالي حجم التمويل المقدم من طرف هذا البنك⁽¹⁾ .

فهذا الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراجحة يلغى أو يقلص من الواجب التموي الكبير والمتضرر تحقيقه من وراء إنشاء البنوك الإسلامية ، ومن جهة أخرى فهو يهدد حرمة هذه البنوك بالفشل بما يسببه من اختلالات هيكلية في ميزانياتها وعدم توازن في أنشطتها التمويلية .

ومن ناحية أخرى فإن البنوك التجارية قد وضعت صيغًا عملية عديدة لتقديم الائتمان قصير الأجل خاصة منها ما يتعلق بتمويل دورة الاستغلال أو ما يسمى

(*) : يطلق على البنوك غير الإسلامية تسمية : البنوك التقليدية وذلك على أساس أنها أقدم نشأة من البنوك الإسلامية ، كما يطلق عليها أحياناً: البنوك التجارية خاصة منها التي تمارس الائتمان قصير الأجل وذلك على أساس أن البنوك الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص.

(1) : سجلت هذه النسبة لدى بنك البركة الدولية المخلودة / لندن . انظر : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية : مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1988 ، ص: 27 .

بتمويل رأس المال العامل ، بينما لم تتوصل البنوك الإسلامية لحد الآن إلى صيغة عملية موحدة لتطبيقها في هذا النوع من التمويل ، ذلك لأن البنوك التجارية تعتمد أساساً على سعر الفائدة الثابت والمضمون ، أما البنوك الإسلامية فهي تعتمد في عملياتها على المشاركة في الربح والخسارة مما يثير مشكلة أخرى وهي الاتفاق على كيفية تحديد الربح ونوعية التكاليف الواجب خصمها خاصة في الأجل القصير .

كما لا يمكن للبنوك الإسلامية غطية هذا النوع من التمويل بتقديم القروض الحسنة إذ يجب أن يكون ذلك في حدود سقف معين ، لأن الأموال التي تتعرض تحت تصرف هذه البنوك هي في معظمها أموال المودعين الذين يتظرون عائداً من وراء هذه الأموال .

إذن فهذه الجوانب المختلفة لمشكلة التمويل قصير الأجل والتي يعاني منها معظم البنوك الإسلامية تستدعي منا التفكير في حلول عملية وعاجلة لهذه المشكلة ترشيداً لمسيرة هذه البنوك وحفاظاً على فعالية النظام المالي الإسلامي بشكل عام ، وهذا ما يبين أهمية البحث في هذا الموضوع والذي نرجوا أن نساهم فيه بتقديم بعض الحلول وبوضع لبنة في صرح هذا البناء الشامخ .

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نجيب على عدة تساؤلات أهمها :

- ما هي الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية ترکز نشاطها على التمويل قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة ؟

- إذا كانت البنوك التجارية تطبق أشكالاً عديدة من صيغ الائتمان قصير الأجل فهل هذه الصيغ كلها غير سليم من الناحية الشرعية ؟ وهل يمكن الاستفادة من بعضها (بصورتها الحالية أو بعد تعديليها) في تطبيقات البنوك الإسلامية ؟

- كيف يمكن تطوير صيغ إسلامية أخرى للتمويل قصير الأجل وتطبيقها في النظام المالي الإسلامي ؟

- إذا كان فائض السيولة يعد أهم أسباب اعتماد البنوك الإسلامية على الاستثمار قصير الأجل فما هي الحلول الممكنة لامتصاص هذا الفائض ؟

فرضية البحث :

انطلقت في هذا البحث من فرضية مفادها أن التمويل قصير الأجل كما تمارسه البنوك الإسلامية حالياً قابل للتطوير وذلك من خلال استحداث صيغ جديدة له بقيت مجرد أشكال لعقود تمويلية في فقه المعاملات تطبق بصورة فردية ولم تدخل بعد مجال التطبيق المصرفي أو طبقت بشكل محدود جداً خاصة في مجال الزراعة ، أو من خلال تطوير بعض الصيغ التمويلية التي تطبقها البنوك التجارية في الأجل القصير وذلك بعد تعديلها وتنقيتها مما يشوبها من محظورات شرعية .

منهجية البحث :

اعتمدت في هذا البحث منهجاً تحليلياً ، وذلك بتبيين المشكلة في أي مسألة من مسائل البحث واستعراض مختلف الآراء التي قيلت فيها من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو معًا حسب طبيعة المسألة ، وتحليل مختلف هذه الآراء ونقدتها وترجيع ما يمكن أن نراه مقبولاً منها ، أو ندلي برأينا واجتهادنا وإن كان هذا الاجتهاد غالباً في الجانب الاقتصادي لهذه المسائل أكثر مما هو في الجانب الشرعي منها .

وعند التعرض لأي مسألة من الناحية الشرعية فقد حاولنا الاعتماد أكثر على الفتاوى الجماعية التي قيلت فيها وخاصة تلك الصادرة عن المحامع الفقهية الإسلامية ، إذ من المعروف أنه يوجد حالياً ثلاثة بحاجم فقهية إسلامية عالمية هي :

- جمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بالقاهرة (مصر) الذي أنشئ سنة 1961م ، وعقد مؤتمره الأول في شوال 1383هـ - مارس 1964م .

- جمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بجدة (السعودية) الذي أنشئ في ذي الحجة 1384هـ - ماي 1965م .

- جمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدحنة (السعودية) الذي أنشئ في ربيع الأول 1401هـ وعقد مؤتمره التأسيسي في شعبان 1403هـ - يوليو 1983م .

فهذه الجامع الفقهية بحكم ما تضمه من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومن مختلف المذاهب تمثل قراراتها وفتواها الإجماع الصحيح حسب نظرنا في العصر الحاضر ، بل ويرى الدكتور علي السالوس أنه لا يجوز للمفتى في أي بلد من البلاد أن يخرج على إجماع هذه الجامع وفيه بخلاف ما انتهت إليه^(١) .

ويعتبر الجمع الأخير أنشط هذه الجامع في معالجة المسائل الاقتصادية وإصدار الفتاوي الخاصة بشأنها . كما اعتمدنا أيضاً على الفتوى الصادرة كوصيات في ندوات أو مؤتمرات تعقد بصفة دورية وينظمها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو أحد هذه البنوك ، وكذلك الفتوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لمختلف البنوك الإسلامية ، وعموماً فقد حاولنا تقديم الفتوى الجماعية على الفردية في كل مسألة من مسائل البحث قدر الإمكان .

أما من حيث المراجع فقد اعتمدنا في هذا البحث على أكثر من 100 كتاب باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية إضافة إلى الدوريات المتخصصة ، ولمتابعة البحوث المستمرة في مجال الاقتصاد الإسلامي عموماً والبنوك الإسلامية خاصة فقد اعتمدنا أيضاً على بحوث ومحاضرات أقيمت في ندوات بأماكن مختلفة من العالم الإسلامي ومن خارجه وذلك في كل من: القاهرة ، عمان ، الخرطوم ، الكويت ، الجزائر ، توبنجن (ألمانيا) .

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى بابين وكل باب يحتوي على ثلاثة فصول .

بالنسبة للباب الأول (صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة نظرية وتطبيقية) فقد تعرضنا في فصله الأول إلى مفهوم المال ووظيفته وأسباب تحكمه في الإسلام لنصل بعد ذلك إلى مفهوم التمويل والمبادئ الأساسية التي تحكمه .

(١) : د. علي أحمد السالوس: حكم وداعي البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، قصر الكتاب ، البليدة / الجزائر ، (بدون تاريخ) ص : 10 .

وفي الفصل الثاني تعرضا إلى مختلف صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها سواء من حيث الأجل أو من حيث الدور الذي يمكن أن يقوم به البنك الإسلامي في العلاقات التمويلية الناشئة عن مختلف هذه الصيغ .

أما في الفصل الثالث فقد قمنا بدراسة تطبيقية حول بعض البنوك الإسلامية الكبرى كعينة من حيث اختلاف بيئتها وإطار عملها ، فاختارنا البنك الإسلامي للتنمية (جدة) بصفته بنك دولي حكومي يعمل أساساً مع الدول والحكومات ، واختارنا كلاً من بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بصفتهما يعملان في بيئة تميز بوفراتها النقدية وضيق مجالات الاستثمار بها لاعتمادها الكبير على الاستيراد وهي البيئة الخليجية ، كما اختارنا كلاً من بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك البركة الجزائري الذين يعملان في بيئة مختلفة تميز باتساع مجالات الاستثمار ووفرة اليد العاملة وال الحاجة الملحة إلى رؤوس الأموال ، وإن كان البنك الأخير لا يعد كبيراً بالمقارنة مع البنوك الأخرى ولكننا اخترناه بحكم القرب من جهة ولداثة تجربته التي تستهوي الدراسة من جهة أخرى .

أما في الباب الثاني (التمويل قصير الأجل) كما تطبقه البنوك التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك الإسلامية فقد تعرضا في الفصل الأول إلى صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية ودراستها اقتصادياً وشرعياً لنرى مدى صلاحية هذه الصيغ للتطبيق من طرف البنك الإسلامي .

وفي الفصل الثاني حاولنا أن نبين أهم أسباب اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل ومن ثم حاولنا تقديم الحلول الممكنة لهذه المشكلة .

أما في الفصل الثالث فقد اقتربنا الحلول الممكنة لمشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية وذلك باعتبار أن هذا الفائض هو الذي يؤدي بهذه البنوك غالباً إلى استثماره في عمليات قصيرة الأجل وخاصة بصيغة المراجحة .

وإذا كان من تقاليد منهجية البحث أن تكون الدراسة التطبيقية في آخره ليتم من خلالها اختبار ومقارنة الأفكار النظرية بالواقع العملي ، فقد جعلنا الدراسة التطبيقية تتوسط هذا البحث لسبعين هما :

1-اتباع التقليد السابق بالنسبة للباب الأول حيث جاءت الدراسة في آخر الباب وبعد الفصل الثاني الخاص بالدراسة النظرية لصيغ التمويل الإسلامية .

2-تبين المشكلة كما هي في الواقع العملي قبل التطرق إلى حلوها في الباب الثاني ، أي من باب تشخيص المرض قبل البدء في علاجه .

صعوبات في طريق البحث :

إن أهم ما صادفنا من صعوبات في سبيل إنجاز هذا البحث هو ندرة الكتاب المتخصص في الاقتصاد الإسلامي بالمكتبات الجزائرية ، سواء من الجانب النظري (النظام الاقتصادي والنظرية الاقتصادية في الإسلام) أو من الجانب التطبيقي (البنوك الإسلامية) ، لذلك كانت لنا رحلات إلى مصر لشراء أو تصوير أو استعارة ما أمكن من الكتب والمحلاط ، كما كانت لنا اتصالات بالبنوك الإسلامية محل الدراسة وقد استجابت لنا مشكورة وزودتنا بما نحتاج إليه من معلومات ووثائق .

ولعل من أطرف ما صادفنا من موقف في هذا السبيل كان مع بنك البركة الجزائري عند طلبنا وثائق حول أنشطة البنك خاصة منها التقرير السنوي ، حيث أجابني أحد الموظفين قائلاً بأن هذا التقرير يحتوي على أهم أسرار البنك كالميزانية والتائج ... الخ ! ، فحاولت إقناعه بأن هذا التقرير السنوي تطبعه وتنشره معظم البنوك الإسلامية وقدمه إلى كل من يطلبها من الباحثين بدليل أنني تحصلت على تقارير من بنوك إسلامية أخرى أكبر وأعرق ! فلم يقتصر ! لو لا أن تدخل السيد : ”ناصر حيدر“ مشكورةً وهو نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك وأكّد له ما أقول ووعدني بتلبية طلبي ومساعدتي بما أحتاج إليه .

وفي الأخير نود أن نشير إلى أن ما ورد من آراء في هذا البحث وما توصلنا إليه من استنتاجات تبقى أفكاراً خاصة بنا ولا تلزم أيّ جهة أخرى ، ونرجو أن تكون قد خططونا بهذا العمل خطوة في سبيل البحث العلمي الجاد ، وأن يكون إضافة جديدة تشرى المكتبة الاقتصادية الإسلامية .

وفقنا الله لما فيه خيرنا وصلاحنا وعلى الله فليتوكل المؤمنون .

سليمان ناصر

القرارة - (ولاية غردية)

الجمعة : 1997/10/17.

مكتبة القرارة



الباب الأول

صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

(دراسة نظرية وتطبيقية)

تقديم :

إذا كان التمويل (مفهومه العام) يعني إنفاق المال ، وإذا كان الاستثمار (مفهومه البسيط) يعني استخدام المال في عمليات اقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة ، فإن كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلاً ، ولكن التمويل لا يعتير في كل الحالات استثماراً كما سنرى بالنسبة لتقديم القروض الحسنة .

لهذا سوف نركز دراستنا في هذا الباب على مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي والصيغ المختلفة التي يمكن بها تقديم هذا التمويل والشروط والضوابط التي تحكم هذه الصيغ ، ثم كيفية تطبيق هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية في العصر الحديث .

وإذا كانت هذه البنوك تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعياً إلى تحقيق التنمية في المجتمع ، فسوف نحاول دراسة الأنشطة التمويلية لمجموعة من البنوك الإسلامية الكبرى وذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه البنوك قد استفادت في تطبيقاتها من جميع صيغ التمويل المعروفة في الاقتصاد الإسلامي ، أم أنها تركز عملياتها على البعض منها .

ويحتوي هذا الباب على الفصول التالية :

- **الفصل الأول:** مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي .
- **الفصل الثاني:** صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل .
- **الفصل الثالث:** صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها بعض البنوك الإسلامية الكبرى (دراسة تطبيقية) .

- الفصل الأول -

مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد :

إن للمال في الإسلام وظيفة اجتماعية ذات أبعاد واسعة إلى جانب وظيفته الاقتصادية . فهو يعتبر وسيلة إلى الحياة الكريمة للإنسان في الدنيا وسيّاً لفوزه في الآخرة ، لا غاية في حد ذاته . لذلك وضع الإسلام ضوابط لكتبه وإنفاقه . و إذا كان هذا الكسب والإنفاق يدخل في إطار عملية التمويل بالمفهوم الاقتصادي ، فسوف نخاول في بداية هذا الفصل أن نبين مفهوم المال وأسباب تملكه في الإسلام ، وهذا للوصول إلى مفهوم التمويل وأهم المبادئ التي تحكمه في الاقتصاد الإسلامي ، ثم نتطرق إلى نتيجة هذا التمويل وكيفية استحقاقها وذلك من خلال الأربعة مباحث التالية :

- البحث الأول : المال . مفهومه ، أنواعه ، شروط وأسباب تملكه في الإسلام .
- البحث الثاني : التمويل . مفهومه ، صيغه (من حيث الأجل) وأهمية ذلك ماضياً وحاضراً .
- البحث الثالث : المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام .
- البحث الرابع : أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول

المال. مفهومه، أنواعه، شروط وأسباب تملكه في الإسلام

□ أولاً : مفهوم المال في الإسلام :

لغة : جاءت في قواميس اللغة تعريفاً متبايناً للمال.

ففي القاموس المحيط : المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال⁽¹⁾.

وفي لسان العرب : المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير : «المال في الأصل ما يملكه المرء من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويمליך من الأعيان ، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم»⁽²⁾.

اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في معنى المال شرعاً وذلك على اختلاف مذاهبهم .

يقول ابن عابدين : «المراد من المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم والتقويم يثبت بها ، وبإباحة الاتفاق به شرعاً ، فما يباح بلا ثمول لا يكون مالاً كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إباحة اتفاق لا يكون متقدماً كالخمر»⁽³⁾ .

أي أن الحنفية يشترطون في المال إضافة إلى إباحة الاتفاق به إمكانية حيازته ، ولذلك لا تعد المنافع مالاً عندهم لأنه لا يمكن حيازتها كحق المسكن وحق الحضانة .

(1) : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ط: 2 ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، 1344هـ ، ج: 4 ، ص: 52 ، (مادة : المال) .

(2) : ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1375هـ - 1956م ، ج: 11 ، ص 635 ، 636 ، (مادة : مول) .

(3) : ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المطبعة العثمانية ، (بدون مكان النشر) ، 1324هـ ، ج: 4 ، ص: 3 .

أما المالكية والحنابلة فيرون أن المنافع أموال ، لأن المال عندهم لا تشترط حيازته بنفسه بل بمعارفه أصله ومصدره⁽¹⁾ .

ويعرف الإمام الشافعي - تقطنه - المال بما له قيمة يباع بها ، ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له⁽²⁾ .

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرین نجد على سبيل المثال :

- المال : ما كان له قيمة مادية وحاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار⁽³⁾ .

- المال : ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك⁽⁴⁾ .

ويمكتنا أن نجمع بين هذه التعريفات للمال في الإسلام بحيث نقول : إنه يتمثل في كلّ ما كانت له قيمة مادية وحاز لليسان أن يتلكه وينتفع به في حال الاختيار ، على أن يكون هذا الانتفاع ممكناً من عامة الناس لا من بعضهم .

أي أنَّ "المال" في اصطلاح الفقهاء يقابله "الثروة" في اصطلاح الاقتصاديين مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني ، فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع ويشتري بها سواء أكان مادياً ملماساً كالمعادن والعقارات وغيرها أو كان غير ملموس كجهد الطبيب والمهندس ، وكيراءات الاختراع والقيم المنقولة .

(1) : د. محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، ط : 2 ، مكتبة وهة ، القاهرة ، 1409 هـ - 1989 م ، ص : 15 .

(2) : المرجع السابق ، ص : 16 .

(3) : د. عبد الله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالإتجاهات المعاصرة ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982 ، ص : 41 .

(4) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان / الأردن ، 1410 هـ - 1990 م ، ص : 15 .

كما يجب أن يكون امتلاك هذا المال والانتفاع به جائزًا، فبعض الأشياء والمنافع قد يرغب الناس في الحصول عليها ولكن لا يبيحها الشرع فلا تعد مالاً كالخمر والخنزير والتماثيل وجهد السحرة والمشعوذين.

كما أن انتفاع الناس بالمال يكون في حال الاختيار لا الإضطرار، فالميزة قد تعدد مالاً لما تختاره من جلد أو صوف أووبر ولكن لا يجوز الانتفاع بلحمة إلا للضرورة القصوى ولإنقاذ حياة الإنسان.

□ ثانياً : أنواع المال وتقسيماته المختلفة والحكمة من كل تقسيم:

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعاً للحكمة من كل تقسيم، سواء في الدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية وأهم هذه التقسيمات ما يلي :

1- تقسيم المال إلى: نقود وعروض :

أ- النقود : وتسمى أيضاً الأثمان وتشمل كل ما يقوم مقام النقود في أداء وظيفتها من ذهب أو فضة (سابقاً) أو نقود ورقية أو كتایة وهي تقابل ما يسميه الاقتصاديون برأس المال النقدي .

ب- العروض: وتقابلها بالمفهوم الاقتصادي: رأس المال العيني أو القيمة التجارية، وهي تشمل الأموال الأخرى غير النقود كالنبات والحيوان والعقارات وسائر الأموال الأخرى، وتقسم العروض بدورها إلى قسمين (في الدراسات الاقتصادية الإسلامية) هما:

1- عرض القنية (بضم القاف): وهي العرض التي تقتني لغرض الاستعمال لا البيع وهي تقابل في المصطلحات المحاسبية (الأصول الثابتة).

2- عرض التجارة : وهي العرض المعد للبيع وتقابلها في المصطلحات المحاسبية (الأصول المتداولة).

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

1- إن العروض معدة للاستفادة بها بذاتها لأنها معدة للاستعمال ، أما النقود فلا يتتفق بها بذاتها وإنما هي مجرد مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل .

2- في صيغة المضاربة الإسلامية (صيغة استثمار يلتقي فيها رأس المال من طرف العمل من طرف آخر) يجب أن يكون رأس المال من النقود لا من العروض عند أغلب الفقهاء كما سنرى في الفصل القادم .

2- تقسيم المال إلى : عقار ومنقول :

أ- العقار : هو المال الذي لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن ي改變 التلف ويشمل : الأراضي والمباني والغابات ... الخ .

ب- المنقول : هو المال الذي يمكن نقله من مكان لآخر دون أن يتغير شكله كالحيوان والشجر (إذا لم يتغير شكله) وسائر الأدوات والوسائل السهلة النقل .
وتبرز الحكمة من هذا التقسيم في الجوانب الآتية :

1- العقار يخضع لحق الشفعة في البيع ، أما المنقول فلا يخضع لذلك إلا إذا كان تابعاً للعقار .

2- يجوز بيع العقار قبل قبضه بخلاف المنقول⁽¹⁾ .

3- في القوانين الوضعية لا تنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل ، أما المنقول فيمكن بدون ذلك .

3- تقسيم المال إلى : مثلي وقيمي :

أ- المثلي : هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً ، أو توجد لها نظائر بلا تفاوت كالمكيلات والموزونات والكتاب الذي طبع في نسخ متعددة .

(1) : د. عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984 ، ص: 126.

بـ- القيمي : هو ما يوجد بين آحادها تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات مثل : المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع .

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

1- المال المثلي يجب تعويضه عند التلف بمثل صورته لأنّه متعين و موجود ، أما القيمي فيجب تعويض قيمته فقط لأنّه غير متوفّر بنفس الصفات .

2- يصح في البيع أن يكون المثلي ثمناً لأنّه يتعين تماماً ، إضافة إلى إمكانية كونه مبيعاً ، أما القيمي فلا يصح أن يكون ثمناً⁽¹⁾ .

4- تقسيم المال إلى: متقوم وغير متقوم :

إن هذا التقسيم يعتمد أساساً على مفهوم المال في الإسلام ، حيث نجد أنّ :

أـ- المال المتقوم (ما يعتبر مالاً في الإسلام) : هو ما كان محراً فعلاً ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار ، وذلك مثل العقارات والمنقولات وسائر الطيبات إلا ما كان محراً منها .

بـ- المال غير المتقوم (ما لا يعتبر مالاً في الإسلام) : هو ما لم يحرز بالفعل كالسمك في الماء والطير في الهواء ، وما لا يمكن الانتفاع به إلا في حالة الإضطرار كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم ، وإن كانت هذه الأشياء تعد مالاً بالنسبة لغير المسلم .

وتبرز الحكمة من هذا التقسيم فيما يلي :

1- إن المال المتقوم يضمن تالفة مالكه ردّ مثله أو قيمته ، في حين لا يضمن ذلك إذا كان غير متقوم ، ولو أراق المسلم خمر المسلمين فلا يضمن له شيئاً بل يكون قد أحسن صنعاً وغير منكراً ، في حين يضمن إذا فعل ذلك مع غير المسلمين .

(1) : د. عيسى عبده ، أحمد إسماعيل بخي : الملكية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 127 .

2- إن المال غير المقوم لا يصلاح أن يكون محلاً للمعاملات المأبنة في الإسلام كالبيع والهبة والوصية ، سواء مع المسلم أو غير المسلم.

□ ثالثاً : شروط وأسباب تملك المال في الإسلام:

أ- شروط تملك المال :

يقصد بهذه الشروط التوجيهات والأحكام التي يجب على المسلم أن يراعيها في سبيل كسب هذا المال وهي :

1- يجب على المسلم أن يعتقد بأن المال الموجود في هذه الدنيا سواء عنده أو عند غيره هو مال الله أولاً وأخيراً ، وهو المالك الحقيقي لهذا الكون بكل ما فيه من ثروات وخيرات لأنه خالق كل شيء ومن خلق شيئاً فهو المالك الواحد له ، قال تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾ ، وقال أيضاً : ﴿وَعَطَاهُم مِّنْ مَالِ اللّٰهِ الَّذِي عَطَاهُمْ﴾⁽²⁾ .

2- إن الإنسان مستخلف في مال الله ، قال تعالى : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽³⁾ . ومعنى الاستخلاف أن الله تعالى خلق الإنسان وجعله خليفة له في هذا الكون وسخر له ما فيه من خيرات ، فعلى الإنسان أن يستعمل هذا المال في طاعة الله وعبادته . ومن مفهوم الاستخلاف أيضاً أن يسعى الإنسان إلى العمل طلباً للرزق وعمارة الأرض ، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْكُمْ فِيهَا﴾⁽⁴⁾ .

(1) : سورة آل عمران ، آية : 189.

(2) : سورة النور ، آية : 33.

(3) : سورة الحديد ، آية : 7.

(4) : سورة هود ، آية : 61.

3- إن المال في الإسلام وسيلة وليس غاية في حد ذاته . وإذا كان الإنسان قد فُطِرَ على حب المال كما يشهد بذلك خالقه تبارك وتعالى إذ يقول : ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حَمَّاً جَمَّا﴾⁽¹⁾ ، وإذا كان الإنسان قد أُمر بالسعى في طلب هذا المال وكسبه إشباعاً لهذه الحاجة الفطرية ، فيجب عليه ألا يقف عند حدود جمعه والتفاخر به والإنشغال به عن عبادة الله فيصير عبداً لهذا المال ، قال ﷺ : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش »⁽²⁾ .

كما لا يجب أن يكون هذا المال سبباً لطغيانه وتجبره على خلق الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ أَنْ رَعَاهُ اسْتَغْنَىٰ﴾⁽³⁾ .

4- ليس المال مقياساً لكرامة الإنسان ولمنزلته عند الله لأنه يؤتي هذا المال من يشاء من عباده وينفعه عمن يشاء وفي ذلك ابتلاء لهذا وذاك ، بل المقياس الحقيقي لمنزلة المسلم هو التقوى والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاتُكُم﴾⁽⁴⁾ .

بـ- أسباب تملك المال :

يقصد بأسباب تملك المال في الإسلام الطرق المشروعة لا كسبها ، وقد وضع الدكتور يوسف القرضاوي قاعدة عامة في تملك المال حيث يقول : « والقاعدة العامة في الكسب أنَّ الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا وبأي طرق أرادوا ، بل هو يفرق بين الطرق المشروعة

(1) : سورة الفجر ، آية : 20 .

(2) : رواه البخاري . وإذا شيك فلا انتقش : أي إذا دخلت رجله شوكه في سبيل جمع هذا المال فلا خرجت بالمنقاش وهو آلة القلع .

(3) : سورة العلق ، آية : 6 ، 7 .

(4) : سورة الحجرات ، آية : 13 .

لاكتساب المعاش نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يُحصل المنفعة فيها الفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة⁽¹⁾ .

ويمكن حصر هذه الطرق المشروعة فيما يلي :

العمل : ويعتبر أهم أسباب التملك والكسب ، وهو الفعل المقدس الذي حدّ عليه الإسلام والأديان السماوية من قبل . ونتيجة العمل هي انتقال بعض المال إلى ملكية الإنسان العامل ، سواءً كان على شكل عيني كأن يحيي أرضاً مواتاً فتصبح ملكاً له حيث قال ﷺ : «من أحى أرضاً مواتاً فهي له»⁽²⁾ ، أو كان على شكل آخر كالأجر أو الربح .

1- المعارضات أو المبادرات : وتشمل عقود البيع والشراء وعمليات التبادل التي تكون في أي شكل من الأشكال كالمقايضة والسلّم وغير ذلك ، وقد وضع الإسلام شروطاً وأحكاماً لتنظيم هذه العقود سواءً في الكتاب أو السنة أو في اجتهادات الفقهاء .

2- الهبة : ويدخل في هذا المعنى الهدية ، وهي انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر عن رضى وطيب نفس ، وقد حدّث الرسول ﷺ على ذلك وكان يقبل الهدايا من أصحابه لما في ذلك من نشر للمحبة والألفة بين القلوب .

3- الصدقة : وهي تشبه الهبة أو الهدية في وصفها لكنها تكون عادةً من الإنسان الغني أو المليء إلى الإنسان الفقير أو الحاج ، وهو عمل ندب إليه الإسلام ووعد فاعله بالأجر العظيم .

(1) : د. يوسف القرضاوي : الحلال والحرام في الإسلام ، ط: 11 ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، 1397 هـ - 1977 م ، ص: 121 ، 122 .

(2) : رواه أبو داود والنسائي .

4- الزكاة : وهي فريضة مالية فرضها الله في أموال الأغنياء لصالح الفقراء ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾⁽¹⁾ ، وقد يبين القرآن الكريم والسنّة النبوية وكتب الفقه كل ما يتعلق بهذه الفريضة .

5- الميراث : وهو يعتبر من النظم الحكيم في الإسلام ، حيث أنّ الأموال التي يتركها الإنسان بعد عناء ومشقة في كسبها سوف تؤول إلى أولاده وأقاربه من بعد وفاته ، وهذا بالنسبة لجميع الأموال باستثناء ما يسمى بالحقوق الشخصية كحق الموظف في وظيفته وحق الحضانة وحق الولاية على النفس فلا تورث باتفاق الفقهاء ، وإن كانت هذه الحقوق الشخصية صبغة مالية كحق الشفعة وحق القيمة على المحجور عليه فقد رأى جمهور الفقهاء أنها مال يورث⁽²⁾ .

6- الوقف : وهو حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ليتلقوا به ابتعاداً عن الشوارب والأجر عند الله ولا يجوز التصرف فيه تصرفاً نافلاً للملكية . وقد يكون الوقف خيراً إذا كان لمصلحة عامة ، وقد يكون أهلياً وهو المخصص لأقارب الإنسان ولأولاده وذراته من بعده وهو ما يسمى بالوقف الخاص .

7- الوصية : وهي الأموال التي يوصي الشخص بانتقال ملكيتها إلى شخص آخر بعد وفاته طوعاً بشرط لا يكون الموصي له وارثاً وألا تتجاوز هذه الأموال ثلث التركة .

8- الغنيمة : وهي الأموال التي يحصل عليها المسلم بعد قتاله للمشركين والنصر عليهم ، وقد يبيّن الإسلام كيفية تقسيم هذه الأموال بين المسلمين بعد إخراج ما يتعلق بها من حقوق .

(1) : سورة المعارج ، آية : 24 ، 25 .

(2) : عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 159 .

المبحث الثاني

التمويل . مفهومه ، صيغه (من حيث الأجل) وأهمية ذلك ماضياً وحاضراً

□ أولاً : مفهوم التمويل :

لغة :

التمويل مشتق من المال ، جاء في لسان العرب : « ومُلْتَ بعْدَنَا تَمَالٌ
وَمِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ ، كُلَّهُ : كُثُرَ مَالُكَ »⁽¹⁾ .

وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى : « ومُلْتَ تَمَالٌ وَمِلَتْ وَتَمَوَّلَتْ
وَاسْتَمَلَتْ : كُثُرَ مَالُكَ ... وَمُلْتُهُ (بالضم) : أَعْطَيْتِهِ الْمَالِ »⁽²⁾ ، أي أنّ
التمويل : هو كسب المال ، والتمويل : هو إنفاقه (عادة) ، فأمواله أو أمواله
تمويلًا أي أزوّده بالمال .

اصطلاحاً :

جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي : « عندما تريده منشأة زيادة طاقتها
الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجاً يعتمد
على الناحيتين التاليتين :

1- ناحية مادية : أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد
وطبيعة الأبنية ، الآلات ، الأشغال ، اليد العاملة ...).

2- ناحية مالية : تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها ، وهذه الناحية
هي التي تسمى بالتمويل »⁽³⁾ .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 11 ، ص : 636 ، (مادة : مول) .

(2) : الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 52 ، (مادة : المال) .

(3) : د. محمد بشير علية : القاموس الاقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،

أي أن التمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعم منه في اللغة ، فحسب التعريف السابق فهو يشمل : كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلاً) ، مصدرها (تعبئة الموارد المالية) ، وأخيراً - وهو الأهم - كيفية استعمال هذه الأموال وطريقة إنفاقها وتسير هذا الإنفاق ومحاولة ترشيده . لذلك فحيثما نجد كلمة : تمويل ، نجد عادة وفي العبارة ذاتها ما يفيدنا عن مصدر الأموال ومحال إنفاقها ، وقد نجد أيضاً ما يفيدنا عن كيفية هذا الإنفاق من حيث الحجم مثلاً أو المدة إلى غير ذلك . وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية .

□ ثانياً : صيغ التمويل من حيث الأجل :

يمكن أن يُقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر ، لكن التقسيم المستعمل عادة هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل ، ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع :

1- التمويل قصير الأجل : ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز السنتين كحد أقصى ، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً فقط⁽¹⁾ . أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد .

2- التمويل متوسط الأجل : وتتراوح مدته من ستين إلى خمس سنوات ، وقد يمتد حده الأقصى إلى سبع سنوات .

3- التمويل طويق الأجل : ومدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة وأكثر .

- 127 - 1985 م، ص :

(1) : J. ADENOT et J. M. ALBERTINI : La monnaie et les banques ,Editions du Seuil, Paris , 1975 , p : 106 .

□ ثالثاً: أهمية تقسيم التمويل من حيث الأجل ماضياً وحاضراً:

أ- ماضياً :

لم تكن هناك أهمية تذكر لهذا التقسيم في الماضي حيث لم تكن هناك مشاريع اقتصادية كبيرة قبل الإسلام وبعد ظهوره في القرن الأولي ، وكانت أغلب المعاملات التجارية والمالية تتم في الأجل القصير عادة ، ولعل أوضح مثال لذلك هو رحلة الشتاء والصيف التي كانت تقوم بها قريش نحو اليمن والشام .

وحتى في أوروبا كانت أغلب المعاملات المالية تتم في الأجل القصير لأنها كانت تتم أساساً عن طريق الصيارة والتاجر والمرابين ، وارتبط ظهور التمويل متوسط وطويل الأجل بظهور البنك أولأ ثم تخصصها في كل نوع من أنواع التمويل بعد ذلك ، وهذا كله كان قبل ظهور النهضة الاقتصادية الكبيرة التي بدأت مع الثورة الصناعية .

ب- حاضراً :

وأما حاليا فقد برزت أهمية كبيرة لتقسيم التمويل حسب الأجل ، سواء من حيث الهدف أي كيفية استخدام هذا التمويل أو من حيث الجهة التي تقوم بهذا التمويل .

فمن حيث الغرض من استخدام التمويل نجد أن القصير الأجل هو الذي يضمن السير الحسن للمؤسسة لأنه يوفر احتياجات التشغيل لها أي تمويل رأس المال العامل أو دورة الاستغلال ، وبالتالي فإن أغراضه متعددة منها : التوسيع الموسعي ، معالجة الدوران البطيء للمخزون ، تمويل الاستيراد والتصدير ، تمويل التعهدات ، دفع فواتير الكهرباء والإيجار والضرائب وأجور العمال ... الخ ، لذلك فهو يستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد نقدي كاف لصندوق المؤسسة لتواجهه به احتياجاتها الجارية .

كما يستهدف أيضاً تمويل الاحتياجات الاستهلاكية (أي بيع السلع الاستهلاكية بالأجل) خاصة للأفراد والعائلات ، ومن حيث الجهة التي تقوم بهذا النوع من التمويل فهي البنوك التجارية أو بنوك الودائع .

وبالنسبة للتمويل طويل الأجل فهو الذي يوجه أساساً لتمويل رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية والمعدات والآلات أي الموجودات التي لا تبني المؤسسة يبعها بل استخدامها في عملية الإنتاج طوال فترة بقائها ، وهذا يتطلب تمويلاً استثمارياً ولفترة طويلة نسبياً ، ولا يوفر هذا النوع من التمويل إلا بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية .

أما التمويل متوسط الأجل فهو يوجه لتمويل الحالات التي تقع بين الاستعمالين السابقين كحالات تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة ، وهذا أيضاً يتطلب تمويلاً خاصاً تقوم به بنوك متخصصة هي عادة بنوك الأعمال وأحياناً بنوك الودائع .



المبحث الثالث

المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم عمليات التمويل أي ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة ، وذلك حفاظاً على إيقائه في إطاره الصحيح ولأداء وظيفته الأساسية التي بيّناها سابقاً ، وهذه المبادئ هي :

□ أولاً : الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام:

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

1- تحريم الربا :

يُعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء . جاء في لسان العرب : « ربا الشيء يربو ربوا ورباء : زاد ونما »⁽¹⁾ .

ويُعرف الربا فقهياً بأنه زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال⁽²⁾ . وبالرغم من أن هذا التعريف غير شامل أو دقيق لعدد صور الربا، إلا أنه يشمل كلَّ زيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صفين من نفس النوع ، وقد جاء تحريمه نصاً صريحاً بالكتاب والسنّة ويقيناً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض .

قال تعالى :

﴿إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَا يَنْهَا مُؤْمِنُونَ فَإِنْ تَفْعَلُوا فَإذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 14 ، ص : 304 ، (مادة : ربا) .

(2) : د. عاشر عبد الجود عبد الحميد : البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية ، دار النهضة العربية ، بني سويف / مصر ، 1990 م ، ص : 5 .

(3) : سورة البقرة ، آية : 278 ، 279 .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هنّ يا رسول الله؟ قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المصنفات الغافلات المؤمنات » ^(١).

ويقسم الربا في كتابات الفقهاء عادة إلى نوعين :

أ- **ربا الفضل** : هو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتاً جودة ونقاء ، وقد حرم النبي ﷺ لأنّه يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بـالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا ييد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا ييد » ^(٢).

ب- **ربا النسيمة** : هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدنه نظير التأجيل وقد سُمي بربا النسيمة لأنّ الزيادة تكون بسبب النسيمة أو الزمن ، وهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة ، أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة . ويسمى هذا النوع بربا الجاهلية عند البعض وربا القرآن عند البعض الآخر لأنّ تحريمه ثبت بنص القرآن الكريم ، ونحن لا ننجد هذه التسمية الأخيرة فشنان ما بين ظلمة الجاهلية ونور القرآن .

وبعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى : ربا الديون وهو يشمل ربا النسيمة ، وربا البيوع الذي يشمل ربا الفضل والنسيمة والذي يكون بسبب البيوع وقد جاء النهي عنه واضحًا في الحديث السابق .

(١) : رواه البخاري ومسلم .

(٢) : رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه .

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تعين الأجناس التي يحدث فيها الربا والعلة من وقوعه في هذه الأجناس، وانقسموا في ذلك إلى أربعة آراء إضافة إلى الآراء الحديثة :

- الرأي الأول : يرى أن الربا مقصور على الأجناس الستة فقط والمذكورة في الحديث السابق ، وهو رأي الظاهرية وبعض الفقهاء .

- الرأي الثاني : يرى أن كل شيء يباع بالكيل أو الوزن يحدث فيه الربا ، وهو رأي أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية .

- الرأي الثالث : يرى أن الربا يحدث في الذهب والفضة وكل ما يباع بالكيل أو الوزن من المأكولات ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية أخرى .

- الرأي الرابع : يرى أن ربا الفضل يحدث في مبادلة مال تتوفر فيه صفاتان :

1 - أن يكون طعاماً يتقوّت به الإنسان .

2 - أن يكون صالحاً للادخار .

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله .

وبالنسبة للدرهم والدينار (أي النقود المصنوعة من الفضة والذهب) فيرى أبو حنيفة وأحمد أن العلة فيما هي الوزن ، ويرى مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى أنها القيمة .

ولعل من أهم الآراء الحديثة التي لها وجاهتها رأي الدكتور سامي حمود الذي يرى بأن العلة في غير النقددين هي المالية والمثلية ، فكل ما كان مالاً مثلياً إذا بيع بجنسه مع الزيادة كان في ذلك ربا⁽¹⁾ .

(1) د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، ط: 3 ، دار التراث ، القاهرة ، 1411 هـ - 1991 م ، ص: 178 .

أما الحكمة من تحريم الربا في الإسلام بوجهه عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية :

- 1-الربا يزيد من ثروة فرد وينقص من ثروة فرد آخر دون آية زيادة في الشروة الحقيقة للمجتمع فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة ، قال تعالى : ﴿وَمَا عَاتَيْتُمْ مِّنْ رِبًا لَّتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ . ويقول أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾ .
- 2-التعامل بالربا يعلم الإنسان الكسل والبطالة واكتساب المال بغير جهد وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه .
- 3-يضفي الربا على الإنسان المزايي صفات معينة كالبخل والأناية وكنز المال والطمع ، بينما النظام الاقتصادي في الإسلام لا يقوم بدون أخلاق .
- 4-يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء حاجة الفقراء ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين وانتشار الكره والبغضاء بينهما .
- 5-وأخيراً يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك استحالة عقائدية في أن يحرّم الله امرأً لاتقوم أمور البشر إلاّ به ، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في نفس الوقت حتمياً لقيام الحياة وتقدمها .

أما عن أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيجمع الفقهاء على أن معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك حالياً هو ربا النسبيّة الحرّم قطعياً بل إن ربا البنوك أسوأ من ربا الجahليّة ، ذلك لأن البنوك كما هو معروف اقتصاديّا تستغل مالديها من ودائع في إصدار القروض الريبوية بأضعاف مالديها من تلك الودائع وهو ما يسمى بخلق النقود ، وهذا يلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع من ناحيتين :

(1) : سورة الروم ، آية : 39 .

(2) : سورة النساء ، آية : 29 .

1- الإثراء غير المشروع لهذه البنوك من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي .

2- ميل البنوك إلى التوسع في الإقراض عند أوقات الرخاء وإلى التضييق منه عند احتمال حدوث الخسارة رغم سلطة البنك المركزي في هذا المجال ، وهذا القبض والبسط قد يؤثّر سلباً على النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى تتابع الأزمات .

يقول الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز معلقاً على الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 : « لسنا بالغ إذا قلنا إنَّ أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تقدير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي »⁽¹⁾ .

ولذلك نجد من الاقتصاديين المسلمين القدامى منهم والمحدثين من يرى بضرورة احتكار الدولة لوظيفة إصدار النقود (بجميع أنواعها) بل يذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك حيث ينادي بتأميم المصارف . يقول الباحث فكري نعман في ربطه بين الربا وخلق النقود : « الفكرة تتلخص في تأميم المصارف لأنَّ فهمي لحرريم الربا يتلخص في أنَّ النقود وظيفة لاتتبغي لغير الدولة ، والغريب أنَّنا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .

إذا حصلت أنَّ إنساناً سُكِّ عملة وضعوه في السجن !

وإذا طبع ورق عملة وضعوه في السجن !

أما إذا خلق نقوداً حسابية وهذا هو التعبير الإنجلزي (البنوك تخلق النقود) فإنَّ هذا في نظر البعض لا عيب فيه مع أنه مصدر كل خطر ! الصيرفة وخلق النقود وظيفة لا تجوز إلا للدولة كالأمن والقضاء والمحافظة على الحدود ... »⁽²⁾ .

(1) : نقل عن : د. محمد عبد الله العربي : (البديل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية) ، مجلة البنك الإسلامي ، ع : 47 ، رجب 1406 هـ - أبريل 1986 م ، ص : 46 .

(2) : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، ط : 1 نشر دار القلم ، دبي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ - 1985 م ، ص : 234 .

وعلى آية حال وبعد كل الجهود التي أثبتت ربوية فوائد البنوك رجحها ، نجد من المسلمين من يدافع عنها لأسباب مختلفة فتارة يقال : إن الفوائد هي جر لانخفاض قيمة النقد ، وتارة أخرى يُقال : إن الربا المحرّم هو مكانً أضعافاً مضاعفة وهذا كلام الغربيين حيث نجد في معجم أكسفورد (The oxford dictionary) أن الربا هو الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية⁽¹⁾ . ولستنا هنا بقصد الرد فقد كفانا علماء الأمة هذا العناء .

وإذا كان هناك من الغربيين من يدافع بشدة عن معدل الفائدة وهم الأغلبية بطبيعة الحال حيث نجد مثلاً أن الباحثة الفرنسية Stéphanie PARIGI تتساءل : كيف يمكن أن نجد المدخر ونضمن له التوظيف الجيد إذا ألغينا الفائدة ؟ وتقول بأن مصطلح المشاركة في الربح ما هو إلا نوع من الفائدة منمّق على الطريقة الإسلامية ، وترى بأن فشل تجربة البنوك الإسلامية التي أقامها الدكتور أحمد النجّار لأول مرة في ميت غمر (مصر) كانت أساساً بسبب إلغاء الفائدة⁽²⁾ ، فإننا نجد بالمقابل ومن الغربيين أنفسهم من يهاجم معدل الفائدة ويعترض بخطورته وذلك منذ زمن ، وعلى رأس هؤلاء نجد اللورد كينز الذي يقول : « لقد نشأنا على الاعتقاد بأن موقف الكنيسة في القرون الوسطى تجاه معدل الفائدة كان مخالفًا للعقل تمام المحالفة ، وأن البراهين البارعة المعدة للتمييز بين دخل القروض ودخل التوظيفات الناشطة لم تكن إلا مجرد وسائل مريضة للتخلص من نظرية مخالفة للصواب . أما اليوم فتبدو لنا هذه البراهين على العكس »⁽³⁾ .

ونود في الأخير أن نختتم حديثنا عن الربا بما جاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي فصل في هذه القضية منذ أكثر

(1) : نقلاب عن : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 م ، ص : 23 .

(2) : Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion , Edition Ramsay , Paris, 1989 , pp : 170 , 181 .

(3) : جون مير كينز : النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة : نهاد رضا ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1991 م ، ص : 502 .

من ثلاثة عقود من الزمن وذلك سنة 1384 هـ - 1965 م حيث جاء فيها⁽¹⁾ :

- أ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام ، لافرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
- ب - كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين .
- ج - الإقراض بالربا حرام لاتبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا حرام كذلك ، ولا يرتفع إثمك عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة .

2- تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال :

قيل : الكنز لغة الجموع من النقطين (الذهب والفضة) وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس ، وقيل : المال المدفون⁽²⁾ .

ويعرف الاكتناز فقهياً بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله ، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة⁽³⁾ .

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بَهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽⁴⁾ . واستدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيها الذهب والفضة لأنه تعالى قال : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ ولم يقل : « ولا ينفقونهما » .

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 66 ، جمادى الأولى 1407 هـ - يناير 1987 م ، ص : 22.

(2) : حمزة الجميسي الدموهي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ط : 1 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405 هـ - 1985 م ص : 302.

(3) : د. شوقي إسماعيل شحاته : (المال والأسوق في إطار الفكر الإسلامي) (بتصرف) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 37 ، ذو القعدة 1404 هـ - أغسطس 1984 م ، ص : 47.

(4) : سورة التوبة ، آية : 34 ، 35.

ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ النصاب أي ساب الزكاة ولم تؤد زكاته وهو مذهب جمهور الصحابة، بينما يرى أبو ذر الغفارى رضي الله عنه أن كل مال مجموع يفضل عن الحاجة هو كنز وتشمله آية الوعيد⁽¹⁾.

والواقع أن الرأي الذي اجتمع عليه جمهور الصحابة ومن بعدهم جمهور الفقهاء أقرب إلى الصواب ، إذ لو كان كل ما فضل عن الحاجة يعدّ كنزاً يستحق صاحبه الزتاب الشديد لما كانت هناك حاجة لوجوب الزكاة وتحديد نصابها ومقدارها ولكن المطلوب هو إخراج جميع ما فضل عن الحاجة ، وقد وُجد من الصحابة الكرام من كان ذا مال ولم يصف أحد ذلك بالاكتاز ، لأنهم كانوا يؤدون الزكاة ، وينجزون بقية الحقوق حيث لا يقف حق الله والمتحمّع في المال عند إخراج الزكاة ، بل يتعدّى ذلك إلى الصدقة على الفقراء وإعانة المحتاج والإنساق في سبيل الله ومشاريع الخير .

وإذا سمح الإسلام للإنسان بأن يدّخر ما يشاء من الأموال بعد إخراج الحقوق المذكورة ، فإنه ينظر إلى الادخار نظرة أخرى غير النظرة الرأسمالية التي تشجّع الفرد على اقتطاع جزء من دخله الفائض ووضعه في المصارف ويجازى على ذلك بفائدة سنوية ، فالإسلام يرى بأن الادخار السليم هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع وبالتالي ينتفع الجميع بهذا المال .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي : « وأساس النظرية الاقتصادية في الإسلام : أعط المال لغيرك ليهنيء لنفسه الفرص الطيبة في الحياة ثم استرد منه »⁽²⁾ .

(1) : د. عوف محمد الكفراوي : القود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1407 هـ ، ص : 58 .

(2) : د. محمد عبد المنعم خفاجي : الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1982 م ، ص : 60 .

ولذلك يمكن استنتاج الحكمة من تحريم الاقتناز فيما يلي :

1- يؤدي الاقتناز إلى إلغاء منفعة الادخار وقد رأينا مفهوم الادخار الصحيح في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع .

2- إن حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى ندرتها في السوق وبالتالي يصبح لها ثمناً، وثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام .

3- إن اقتناز الأموال يعني عدم القدرة على إنشاء المشاريع المختلفة بقدر هذه الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تعطيل عملية التنمية وظهور البطالة وما يصاحبها من فقر وانحراف .

4- إن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتماً إلى عدم إخراج الزكاة وهي حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء .

هذا ويمكن الاستفادة في محاربة الاقتناز في المجتمعات الإسلامية بما طبق في إحدى مدن النمسا وهي تجربة لاقت بخاحاً منقطع النظر ، وتلخص الفكرة في أن تلغى جميع النقود المعدنية إلا النقود المساعدة ذات القيمة الصغيرة ، وفرض ضريبة على جميع النقود الورقية (تختار فئة دنيا كفنة 10 دج عندنا مثلاً إلى أكثر من ذلك) ومقدار هذه الضريبة هو 12 % سنوياً ، ويطبّع على كل ورقة نقدية إثنين عشر مربعاً مرقوماً ، ويجبر حامل الورقة على إلصاق ورقة الضريبة في المربع المرقوم في أول كل شهر ، وتسحب الورقة من التداول في آخر كل عام ، وكل ورقة نقدية في وسط السنة لا تحتوي على كوبونات ضريبة بعد الشهور الماضية لاتقبل في التداول ، وهكذا يحاول كل شخص التخلص من هذه الورقة في أقرب وقت ممكن حتى لا يدفع هذه الضريبة^(١) .

وبناءً على ما قدم تكون للأفراد في أموالهم ثلاثة خيارات :

(١) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1985 م - 1405 هـ . ص 148 ، 149 .

- 1- أن يستمروا أموالهم بأنفسهم وتحمّلوا الضريـة .
- 2- أن يسلـم الأفراد أموالهم إلى البنك لتوظيفها مع ودائع الاستثمار ويُعفى المودع من الضريـة .
- 3- أن يسلـم الأفراد أموالهم إلى البنك كودائع حارـية لحفظها وتحمـل الأفراد الضريـة ، وإذا رأـت البنـوك أن تتحمـل هذه الضريـة نيابة عن المودعين فيكون ذلك جذـباً لهم ، لأنـ من المعلوم أنـ البنـوك تستمـر أيضاً جزـعاً من الودائع الحارـية بعد أن تترك نسبة منها كاحتياطي .

3- استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات :

إنـ من أهم الضوابط التي وضعـها الإسلام لإـنفاق المال أو اكتـسابه الالتزام بالطـيبات والابـتعاد عن الحـبـاث والـمـحرـمات ، قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ﴾^(١) .

ويرى الفقهاء بأنـ الطـيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإنـ اختلفـت ضرورتها ، لذلك فـهم يصنـفـون حاجـات الإنسان حـسبـ هذهـ الضـرورةـ ، وـيرـونـ أنـ من واجـبـ المـسـلمـ أنـ يستـمـرـ أـموـالـهـ حـسـبـ الأولـويـةـ فيـ هـذـاـ التـرتـيبـ ، يـقـولـ الإـمامـ الشـاطـيـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ : «ـ تـكـالـيفـ الشـرـيعـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ حـفـظـ مـقـاصـدـهاـ فيـ هـذـاـ الـخـلـقـ ، وـهـذـهـ الـمـقـاصـدـ لـاـ تـعدـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ ، أـحـدـهاـ : أـنـ تـكـوـنـ ضـرـورـيـةـ ، وـالـثـانـيـ : أـنـ تـكـوـنـ حـاجـةـ ، وـالـثـالـثـ : أـنـ تـكـوـنـ تـحـسـيـنةـ .

فـأـمـاـ الـضـرـورـيـةـ فـمـعـناـهـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـهـاـ فـيـ قـيـامـ مـصـالـحـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ ، بـحـيثـ إـذـاـ فـقـدـتـ لـمـ تـجـرـ مـصـالـحـ الدـنـيـاـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ ، بلـ عـلـىـ فـسـادـ وـتـهـارـجـ وـفـوـتـ حـيـاةـ ، وـفـيـ الـأـنـحـىـ فـوـتـ النـجـاحـ وـالـنـعـيمـ ، وـالـرـجـوعـ بـالـخـسـرـانـ الـمـبـينـ...».

(١) سورة الأعراف ، آية : 157 .

والكليات الخمسة التي يجب حفظها هي: الدين والنفس والتسل والمال والعقل. ثم يضيف قائلاً:

«وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترض إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب». ويضرب لذلك أمثلة: «كإباحة الصيد والتتمتع بالطبيات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكانًا ومركبًا وما أشبه ذلك».

«وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنّسات التي تألفها العقول الراجحات». ويضرب لذلك أمثلة: « كالطهارة وأخذ الزينة في العبادات وآداب الأكل والشرب في العادات والمنع من بيع فضل الماء والكلا في المعاملات والمنع من قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد» ... ثم يقول: «وقليل الأمثلة يدل على ما سواها مما هو في معناها»⁽¹⁾.

ويُفهم من هذا الحديث أنَّ:

• **الضروريات**: هي ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا ولا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا احتل نظام حياتهم.

• **ال حاجيات**: هي ما يحتاجه الناس للتوسيعة والتيسير ورفع المشقة والتي يودي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والخرج.

• **التحسينات**: وهي الأمور التي تجعل الحياة أكثر يسراً وراحةً، ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.

أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً بالكتاب أو السنة أو باجهتهات الفقهاء لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية وأهم هذه الأعمال المحرمة:

(1) : الشاطي: المراقبات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ-1996م، ج2، ص: 324 وما بعدها.

- البغاء : لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة ولما فيه أيضاً من أمراض تفتت بالمجتمعات .

- الرقص وفنون الخلاعة: وذلك لأن هذه الحرف تؤدي غالباً إلى الزنا والبغاء المذكور آنفأ .

- صناعة التمايل ونحوها من الأصنام والصلبان : لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم لعقيدة المسلم .

- صناعة المسكرات والمخدرات والمفترات : وذلك لما فيها من إضرار بالنفس والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها .

- تربية الخنازير : لأن لحمها حرام على المسلم ، وقد أثبت الطب ما في هذا اللحم من جراثيم مضرة بصحة الإنسان .

ويضيف أحد المفكرين إلى هذا بع الماء ، ويرى بأنها من الأعمال الحرام استناداً إلى نهي الرسول ﷺ عن ذلك⁽¹⁾ ، وإن كان نرى فيه الكراهة أكثر من التحرم ، وقد رأينا أن الإمام الشاطئي جعل الامتناع عن هذا العمل من التحسينات .

4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات :

يتفق أغلب المفكرين في الإسلام على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخلقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط ، وهو الفرق الجوهرى بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية ، ويعلى على ذلك أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بقوله : «وعلومنا أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبة ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما : المال والعمل ، أو فلنقل : العمل والمال بحكم التسلسل التاريخي للأمور ، فإن

(1) : محمد كمال عطية : نظم محاسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 227 .

الإسلام والإسلام وحده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الأخلاقية ، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سخاناً للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي ^(١) .

ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حثّ عليها الإسلام أو المنهيّات التي زجرها ، ولكن سوف نشير إلى أهمّها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم ومنها :

• التخلّي بالصدق والأمانة : قال رسول ﷺ : « التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » ^(٢) .

• التخلّي عن الاحتكار : والاحتكار هو منع الشيء وحبسه ليقلّ بين الناس فيغلو سعره ويصيّبهم بذلك الضرار ، وقد نهى الإسلام عن الاحتكار لما فيه من الجشع والطمع والتضييق على الناس ^(٣) .

وجاء النهي عن الاحتكار في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة ، نذكر منها قوله ﷺ : « من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليغليه كان حقاماً على الله أن يعقده بعظام من نار يوم القيمة » ^(٤) .

ويرى فريق من الفقهاء أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنّه قوت الناس ، وهو رأي الشافعي وأحمد رضي الله عنهما ، بينما يرى فريق آخر أن الاحتكار يكون في أي سلعة أصبح سعرها أكبر من قيمتها بسبب جسدها ، يقول أبو يوسف : « كلّ ما أضرَ بالناس حبسه فهو احتكار وإنْ كان ذهباً أو ثياباً » ^(٥) .

(١) : د. أحمد التاجي : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) ، ص : 40.

(٢) : رواه الترمذى والحاكم.

(٣) : محمد عبد الحكيم زعير : (الاحتكار صوره وآثاره وعلاج الإسلام له) ، مجلة منار الإسلام ، العدد : 11 - السنة : 8 ، ذو القعدة 1408هـ - أغسطس 1983م ، ص : 34.

(٤) : رواه مسلم والتزمذى وأبو داود.

(٥) : انظر : عبد السميع المصري : عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406هـ - 1986م ، ص : 32.

• الاعتدال في الإنفاق : حيث يجب على المسلم ألا يبالغ في اقتصاد المال فذلك شمع وتقدير وألا يسرف في إنفاقه فذلك ترف وتبذير وكلاهما منهي عنه ، بل يجب عليه الاعتدال بينهما ، قال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹⁾ .

• الابتعاد عن الغش : وهو استعمال الحيلة والخداع في البيع أو غيره من المعاملات الماليةقصد تحقيق مكاسب مادية أو معنوية . قال ﷺ : «من غشنا فليس منا»⁽²⁾ .

• عدم مزاولة البيوع المنهي عنها في الإسلام : وهذا خاصة بالنسبة للتجار أو حتى في التعامل بين عامة المسلمين ، حيث بين الإسلام أنواعاً من البيوع أو المبادرات التي يجب التخلص منها نظراً لما تفضي إليه من نزاع أو ظلم لأحد الطرفين ، وأهم هذه البيوع :

- بيع الغرر : والغرر يعني الجهة أي أن يعقد البيع على شيء مجهول ، وإن كان الفقهاء يدخلون في الغرر عدّة صور يكون فيها البيع إما معدوماً كبيع الشمر قبل بدؤ صلاحته ، وبيع المضامين (بيع الجنين في بطنه أو بيعه خاصة في الحيوان) ، وإما غير مقدور على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، أو بيع شيء قبل قبضه فقد قال الرسول ﷺ لحكيم بن حرام : «لاتبع ما ليس عندك»⁽³⁾ ، وإنما مجهولاً كأن يقول إنسان لآخر : بعتك ما في يسيتي ، وهو لا يعلم جنسه ونوعه ومقداره .

- بيع التحش : وهو أن يزيد الشخص في الثمن وهو لا يريد الشراء بداعياً للمشتري الأصلي لكي يضره بدفع الثمن المرتفع أو لكي ينفع البائع بقبضه .

(1) : سورة الفرقان ، آية : 67.

(2) : رواه مسلم .

(3) : رواه أبو داود .

- بيع الرجل على بيع أخيه : وهو أن يبيع الرجل السلعة لآخر بشمن وخلال فترة الخيار يأتي مشترٌ آخر ليعرض على البائع سعراً أعلى للسلعة فيبيعه إياها ، وقد جاء النهي عن هذا البيع لما قد يؤدي إليه من شحنة وهدم للثقة بين المتعاقدين .

- بيع الكالٰي بالكالٰي : وهو بيع الدين بالدين أو بيع الغائب بالغائب ، حيث يؤجل في البيع قبض المبيع وقبض الثمن ، وهذا من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم المبيع أو المشتري على تسليم الثمن ، فكان الواجب هو قبض أحدهما .

- بيع العينة : (بكسر العين) وهو مشتق من العين أي السلعة ، وصورته أن يبيع الرجل سلعة إلى آخر نسية أو بالأجل ، ثم يشتريها منه حالاً ونقداً بشمن أقل ، وقد منع جمهور الفقهاء هذا البيع لما فيه من تحايل واضح لأخذ الربا .

□ ثانياً : الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان:

وهذه القاعدة تتطبق خاصة على استحقاق الربع ، فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح (كما سرٌ في المبحث القادم) ، فالأجر هو بيع للمفعة ويُستحق بمجرد تقديم هذه المفعة ، أمّا الربح فيعتمد على المخاطرة . فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجرة ، فعليه أن يقبل المخاطرة أي أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق ، وهذا هو معنى الغنم بالغرم أي المشاركة فيأخذ الغنم إذا حصل لابد أن يكون مقابللاً لتحمل الغرم أو الخسارة إذا حدثت ، وهذا هو معنى الحديث الشريف : « الخراج بالضمان »^(١) .

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

□ ثالثاً : استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل عملية انتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية ، ففي الشركات نجد أن ما ينفعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدم رأس المال ولم يقدم العمل كما سترى في شركة العنوان أو في صيغة المضاربة) فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة ، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض فيأغلب الأحيان .

وقد ترتب على مبدأ استمرار الملك هنا في نظر الفقهاء تيجتين هامتين هما^(١) :

1- إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنوان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك ، لأن نصيبيه في الربح يبقى قائماً -إذا ظهر - بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو جزء منه .

2 - إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو جزء منه ، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله ، وكذلك في شركة العنوان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عمّا اتفقا عليه في كيفية توزيع الربح ، ودون أي اعتبار لدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة ، ولعل هذا المبدأ هو الذي يقصده المفكر الإسلامي محمد باقر الصدر إذ يقول : « إن النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج إنما تمنع الإنسان العامل كلّ الثروة التي أتحتها إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها العامل في عملية الإنتاج ثروة طبيعية لا يملكها فرد

(١) : د. منير قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر للائي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

آخر ، كالخشب من الغابة والسمك من البحر والطيور من الجو ... أهـ ا إذا كانت المادة الأساسية التي مارسها الإنسان في عملية الإنتاج ملكاً أو حقاً لفرد آخر نتيجة لأحد الأسس المعروفة في النظرية العامة لتوزيع مقابل الإنتاج فهذا يعني أن المادة قد تم تملكها أو الاختصاص بها في توزيع سابق ، فلا مجال لمنحها على أساس الإنتاج الجديد للإنسان العامل »^(١) .

غير أن هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وهو ماسوف نراه في صيغة المغارسة التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزءاً من الأرض بسبب إعمارها ، لأن ذلك جاء ك نوع من الأجرة وباختيار الطرفين ، ولأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية.

□ رابعاً : ارتباط التمويل بالجانب المادي لل الاقتصاد :

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية (كما سترتها في الفصل القادم) يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي لل الاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع .

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد ، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجها المتوقعة ، أي أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ، ومدى تقادمي خطر عدم القدرة على السداد ، ومصدر هذا السداد إن كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى وطريقة هذا السداد ، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين .

(١) : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، ط: 14 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401 هـ - 1986 م ، ص: 592 ، 593 .

بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطاً بعملية إنتاجية حقيقة، لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة^(*) في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقة.

وربما يدخل في هذا المبدأ أيضاً ما أشرنا إليه سابقاً من ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود، لأن البنوك التقليدية بما تعمد إليه من خلق للنقد الذي لا تقابلها وداعع حقيقة تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع.

ويترتّب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد - خاصة إذا كان ربحاً - والذي يتحصل عليه المولّ يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بنذمة المستفيد من هذا التمويل⁽¹⁾.



(*) : المضاربة هنا (بالمفهوم الاقتصادي) تعني الشراء عند انخفاض الثمن والبيع عند ارتفاعهقصد تحقيق الربح.

(1) : د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في ثنو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ - 1990م .

المبحث الرابع

أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه

في الاقتصاد الإسلامي

إنّ الحديث عن أنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي يتطلب منا أولاً الحديث عن عناصر الإنتاج في الإسلام، لأنّ سبب استحقاق العائد في الفكر الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة هذا العنصر أو ذاك.

□ أولاً : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي:

من خلال استعراضنا للكتابات الإسلامية الحديثة في ميدان الاقتصاد نلاحظ أنه لا يوجد اتفاق واضح بين الكتاب المسلمين على تحديد عناصر الإنتاج . ففي حين نجد مثلاً الدكتور عبد المنعم الجمال في موسوعته يصنف عوامل الإنتاج تصنيفاً لا يختلف كثيراً عن الفكر الرأسمالي أي : الأرض والعمل (بما في ذلك التنظيم) ورأس المال⁽¹⁾ ، نجد من جهة أخرى أن حمزة الدّمّوهي في مؤلفه حول هذه العوامل يحصرها في : الطبيعة والإنسان والتنظيم مستبعداً بذلك رأس المال كليّة⁽²⁾ ، ويرى الأستاذ محمد باقر الصدر أنّ استبعاد رأس المال من عناصر الإنتاج هو اعتباره في الحقيقة مالاً متّجحاً ، أي مال تم إنتاجه من قبل وليس عنصراً أصيلاً من العناصر التي يتركب منها الإنتاج ، والغريب أنه يستبعد العمل أيضاً باعتباره عنصراً معنوياً وليس ثروة مادية تدخل في نطاق الملكية الخاصة أو العامة ، وبالتالي فهو يحصر مصادر الإنتاج (كما يسمّيها) في الطبيعة وحدها⁽³⁾ .

(1) : د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ط : 2 ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1986هـ - 1406م ، ج : 1 و 2 ، ص : 98 ز

(2) : حمزة الجمعي الدّمّوهي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 14 .

(3) : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص : 437 .

ويرى الدكتور منذر قحف أنّ أسباب هذا الاختلاف في التحديد تتعلق بإحدى قضيّتين : - الأولى : عدم وضوح الفوارق بين العناصر المشتركة مباشرة في الإنتاج والعناصر النهائية الأساسية التي تشتّرَك بشكل غير مباشر بعد إجراء تحويلات عليها ، وما يتفرّع عن هذه القضية من إمكانية تعريف رأس المال على أنه مجموعة عملٍ متراكِمٍ أم لا (وهي الفكرة التي أشرنا إليها سابقاً) .

- الثانية : هي قضية التوفيق بين تحريم الربا المنصوص عليه في الإسلام والدور الواضح الذي يؤديه رأس المال في عملية الإنتاج⁽¹⁾ .

وإذا كان الفكر الرأسمالي يعتبر بأنّ عوامل الإنتاج الأساسية أربعة وهي : الأرض والموارد الطبيعية ، العمل ، رأس المال ، التنظيم . ويُوزَع العائد على هذه العناصر كما يلي : الريع ثلثاً لخدمات عنصر الأرض والأجر للعمل والفائدة لرأس المال والربع للتنظيم أو الإدارة . كما يجعل هذه العناصر كلّها على قدم المساواة مع بعضها ، وقد أدى ذلك - إلى جانب عوامل أخرى كالاحتكار والربا وتقديس المصلحة الفردية - إلى سوء توزيع الدخول بين أفراد المجتمع ، وإذا كان الفكر الاشتراكي يرفض الريع كعائد للمنظم والفائدة كعائد لرأس المال والريع كعائد للأرض لأنّه لا يعترف بغير العمل عنصراً إنتاجياً ، وبغير إنفاق العمل وسيلة للحصول على الدخل أو الأجر ، أمّا التنظيم فتقوم به الدولة والفائض الذي تتحصل عليه بعد دفع أجور العمال تخصصه للإنفاق على عملية التنمية ، إذا كان هذا حال الفكر الرأسمالي والفكر الاشتراكي فإنّ الفكر الإسلامي يرى - عند كثير من المفكرين - بأنّ عوامل الإنتاج تمثل في عاملين أساسين هما : العمل ورأس المال .

1- العمل :

العمل في الإسلام هو الجهد الذي يبذله الإنسان لخلق المفعة سواء كان

(1) : د. منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، ط: 1 ، دار القلم ، الكويت ، 1299هـ - 1979 م ، ص: 59 .

يدوياً كعمل الفلاح أو عقلياً كعمل المدرس ، كما أنه يشمل عمل المنظم الذي يوجه العملية الإنتاجية ويوازن بين عناصر الإنتاج ومصاعفتها^(١) .

ويتميز العمل في الإسلام بالخصائص الأساسية الآتية :

أ- إن العمل واجب على كل قادر في الإسلام وسوف يحاسب عليه يوم القيمة سلباً أو إيجاباً، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُونَ إِلَى أَعْلَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

ب- إن العمل شرف لصاحبـه وفيه عزة نفس للإنسان المسلم ، قال ﷺ : « لأنـ يأخذ أحدكم حبلـه فإذا بحرمة حطبـ على ظهرـه فيبعـها فيـكـفـ اللهـ بهاـ وجهـهـ خـيرـ منـ أنـ يـسـأـلـ النـاسـ أـعـطـوهـ أوـ مـنـعـوهـ »^(٣) .

ج- إن العمل في الإسلام عبادة للـهـ واستغفارـ منـ الذـنـوبـ فوقـ كـوـنـهـ وـاجـباـ وـشـرـفاـ ، قال ﷺ : « منـ أـمـسـىـ كـالـأـمـسـ منـ عـمـلـ يـدـهـ أـمـسـىـ مـغـفـرـاـ لـهـ »^(٤) .

د- إن الإنتاج الذي يحصل عليهـ الإنسانـ منـ عـمـلـ يـدـهـ يـجـعـلـ اللهـ فـيـهـ بـرـكـةـ أـكـثـرـ منـ مـصـادـرـ الـكـسـبـ الـأـخـرـىـ ، قال ﷺ : « ماـ كـسـبـ الرـجـلـ كـسـبـ أـطـيـبـ منـ عـمـلـ يـدـهـ »^(٥) .

هـ- إنـ العملـ فيـ إـسـلـامـ يـعـتمـدـ عـلـىـ حـسـنـ تـوزـيعـهـ وـتـقـسـيمـهـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ ، فـإـذـاـ كـانـ الـبـشـرـ مـتـقـاوـيـنـ فـيـ قـدـرـاتـهـ الـجـسـمـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ فـإـلـاسـلـامـ لـأـيـمـلـ هـذـاـ التـفـاوـتـ

(١) د. محمد شوقي الفخرري: (نحو اقتصاد إسلامي)، مجلة الاقتصاد والإدارة، عرم 1397 هـ، ص: 169 .
ملاحظة: هنا تعريف العمل في نظر أحد المفكرين الإسلاميين وهو تعريف تراه شاملـاـ وـدـقـيقـاـ ، ولكنـ تحـفـظـ علىـ استـعـمالـ كـلـمـةـ "ـخـلـقـ"ـ لـأـنـهـ عـمـلـ لـأـنـيـعـ لاـ يـعـنيـ ولاـ يـمـكـنـ نـسـبـهـ لـغـيرـ الـخـالـقـ غـرـ وـحـلـ .

(٢) سورة التوبة، آية: 105 .

(٣) متفق عليهـ .

(٤) رواه الطبرانيـ .

(٥) رواه أحمد والطبرانيـ .

الذي يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الأفراد في الميول والتزعّمات التي تعلق باختيار المهن والحرف فكلّ ميسّر لما خلق له على أن يكون العائد أو الناتج متناسباً مع جهد الإنسان حتى تكون هناك عدالة في التوزيع ، أي أنّ شعار الإسلام في تقسيم العمل داخل المجتمع هو : من كلّ حسب طاقته ولكلّ حسب عمله أو حاجته (إذا كان غير قادر على العمل) .

2- وأس المال :

كان المفكرون الاقتصاديون في السابق يستعملون مصطلح رأس المال ويقصدون به فقط النقود التي تفرض بفائدة ، ولا يزال هذا المعنى مستعملاً عند رجال الأعمال إذ يطلقونه على النقود أو ما يقوم مقامها من الأوراق المالية ، ثم اتسع معنى رأس المال فأصبح المراد به الثروة التي تغلُّ لصاحبها دخلاً ، ثم أصبح التعريف المتداول له : أنه الثروة التي أُنفتحت لاستخدام في إنتاج ثروة أخرى^(١) .

وإذا كنا قد تطرّقنا سابقاً إلى مفهوم المال في الإسلام فيجب أن نشير هنا إلى مفهوم الثروة والتي وردت في التعريف السابق ، فهي لا تختلف كثيراً عن المال إذ تشمل بالإضافة إلى ما يشتمله ما يسمى بالمال غير المقوم وخاصة منه ما لا يمكن الاتفاع به شرعاً والذي يُعد مالاً بالنسبة لغير المسلم .

ومن تعريف الثروة ورأس المال يتبيّن لنا أنّ مفهوم الثروة أوسع من مفهوم رأس المال ، فكل رأس مال هو ثروة ولكن العكس ليس صحيحاً لأنّ الثروة تشتمل على :

- الثروة المخصصة للإنتاج كالآلات والمأوى الأولية والنقود المخصصة للإنفاق على العملية الإنتاجية وهذا هو الرأس المال .

- الثروة المخصصة للاتفاع أو الاستهلاك كالمأوى والغذاء والنقود المخصصة للإنفاق على الاستهلاك .

(١) : د. عبد اللطيف الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 124 .

وإذا كان الفكر الرأسمالي يجعل الأرض أو الطبيعة عنصراً مستقلاً من عناصر الإنتاج ويعتني هذه الفكرة أيضاً بعض المفكرين المسلمين كما رأينا، فإنَّ كثيراً من هؤلاء يجعل الأرض نوعاً من رأس المال ويعتبرها جزءاً منه.

ونوَّد في آخر حديثنا عن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي أن نشير إلى بطدين أساسيتين هما:

1- إن الإسلام لا يجعل عناصر الإنتاج في مستوى واحد كما هو الحال في الفكر الرأسمالي ، فهو يفرق بين الإنسان الذي كرمَه الله على سائر المخلوقات والعمل الذي يبذله والذي جعل منه واجباً وشرفاً وعبادة لله ، وبين رأس المال الذي هو جزء من هذا الكون والذي سخرَه الله لخدمة الإنسان وجعله تحت تصرفه واستغلاله فيه .

2- إن رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام لأنَّ المال لا يلد المال ، وإنما يتحقق عائد إما شارك عنصر العمل متحملاً غرمه ومستفيداً من غنمه ، وهنا يكون له عائد على شكل ربح بالنسبة لرأس المال النقدي أو على شكل ربح أو أجر بالنسبة لرأس المال العيني كما سنرى لاحقاً .

□ ثانياً: أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي:

إن تحديد أنواع العائد يتطلب تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي كما رأينا سابقاً، وإذا كنا قد حددنا هذه العناصر بإثنين هما: العمل ورأس المال ، فإنَّ العائد لا يمكن أن يكون إلا : ربحاً أو أجرأ ، ويمكن أن نضيف نوعاً ثالثاً وهو الجُمالة وإن كان تطبيقها صعباً في عملية تمويل أو عملية إنتاجية حقيقية كما سنرى .

فما هو مفهوم هذه الأنواع من العائد؟ وكيف تتحدد؟ وبماذا تستحق عند الربط بينها وبين عناصر الإنتاج؟

١- الربح :

يُعرف الربح لغة بأنه النماء في التجارة، جاء في لسان العرب : الربح والربح والرباح : النماء في التاجر^(١).

ويُعرف الربح اقتصادياً بأنه ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله مخاطر الإنتاج المتربعة على عدم التأكيد من ظروف المستقبل وابحاث الأمان والتکاليف واحتمالات الربح والخسارة، ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتکاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى^(٢).

ويُعرف الربح في الفقه الإسلامي بأنه نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري ، وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ فيه عنصر تقليل رأس المال من حال إلى حال ، كما هو الحال عند الإبحار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة – إذا حصلت خسارة بالفعل –^(٣).

ويعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين بحيث كلما تحقق لهم الربح المنشود دفعهم ذلك إلى التوسيع في نشاطهم ، وبما أنه يمثل الفرق بين ثمن بيع السلعة وتتكلفتها فقد سعى الفكر الإسلامي إلى وضع ضوابط في تحديد هذا الفرق أو الهامش وهي :

١- أن يكون هامش الربح معقولاً حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال ويرى بعض الفقهاء بالاً تزيد نسبة الربح عن ثلث

(١) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : ٢ ، ص : ٤٤٢ ، (مادة : ربح) .

(٢) : د. محمد عبد المنعم غفر : السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، ط : ١ ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ص : ١٨٩ .

(٣) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفي بما يضيق والشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : ٢٥٤ .

الثمن (ثُلُث التكالفة) و لا يرى الإمام الغزالي وجوب ذلك بل يراه من باب الإحسان في المعاملة^(١).

2- أن يتلاعِم هامش الربح مع درجة المخاطرة .

3- أن يتماشى هامش الربح مع العرف التجاري .

4- ألا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية أو إيرادات منهى عنها .

أما عن أسباب استحقاق الربح إذا أردنا أن نربط بينه وبين عناصر الإنتاج المذكورة سابقاً، فيرى المالكية والشافعية وزفر الخفي وابن حزم الظاهري بأنه يُستحق بالمال فقط في الشركة (أي مقابل رأس المال فقط كما هو في دراستنا هذه) مع أن هؤلاء جميعاً قالوا باستحقاق الربح بالعمل في المضاربة لأنهم لا يرونها نوعاً من الشركة ، ولذلك لا يجوز الاتفاق على توزيع للربح مختلف عن حصة رأس المال عند هؤلاء الأئمة^(٢) .

أما عند فقهاء الخنفية وعند الخنابلة فيستحقّ الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان . فالربح - الذي هو الزيادة الصافية في المال - يستحقه مالك المال نتيجة لزيادة طبيعية في ماله لم يدخل في تحقيقها عمل كنمو الكبأ أو الزرع في المزرعة أو تكاثر الإبل لوحدها ، أو نتيجة لعوامل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك كأن ترتفع قيمة ما يملكه الإنسان نتيجة لتغير السوق فيسعه ويتحقق بذلك ربحاً . وكذلك قد يحصل الربح نتيجة إضافة جهد بشري على الشيء المملوك ولو كان هذا الجهد من غير المالك على تفصيل في ذلك .

ومن جهة أخرى يمكن أن يستحقّ الربح صاحب العمل كالشريك المضارب في المضاربة أو المزارع في المزرعة أو العامل في المساقاة أو المساهم بالعمل مع المال في

(١) : أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ط: ١ ، دار القلم ، بيروت ، (بدون تاريخ) ، ج: ٢ ، ص: ٧٣ .

(٢) : د . منذر قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جلة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، ص: ٣٤ ، ٣٥ .

شركة العنان كما سنرى بالتفصيل في الفصل القادم ، وكذلك فإن الربح يستحق بالضمان كما هو الحال في شركة الوجه إذ يستحق الشريك الربح بنسبة الالتزام بقيمة المشتريات نسبة أي بنسنة ما يضمه للغير بوجاهته من ثمن السلعة المشترأة ، وكما هو الحال أيضاً في شركة الأعمال أو الأبدان إذ يستحق الشريك المال بمقد تقبله للعمل وضمان إنجازه ولو لم يقدم العمل فعلاً ، وكذلك ضمان المضارب للمال - شرطاً أو تعدياً - فإنه يستحق الربح كلّه بضمانه ، ويقصد بالضمان هنا تحمل المخاطر أما الضمان وحده كعقد مستقل فلا يعد سبباً لاستحقاق الربح أو الأجر لأن الضمان في هذه الحالة يعني الكفالة والكفالة من عقود التبرع عند جمهور الفقهاء ، وسوف نرى هذا بتفصيل أكبر في الفصول القادمة.

2- الأجر :

يُعرف الأجر لغة بأنه الجزاء على العمل⁽¹⁾.

أما الأجر في اصطلاح الفقهاء فقد وردت له عدة تعاريف ولعل أأشملها هو : الأجر هو عوض مالي مقابل مكافحة مشروعة ، وهذه المكافحة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن يُنفع بها مع بقاء عينها⁽²⁾.

وقد أولى الإسلام عناية كبيرة للأجر في كيفية تحديده وتوقيته وكل ما يتعلق به نظراً لكونه يدخل في أغلب العلاقات التعاقدية في المجتمع . يقول رسول الله ﷺ : « من استأجر أجيراً فليُسمّ له أجره »⁽³⁾ ، ويقول أيضاً على لسان المولى عَجَلَ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »⁽⁴⁾ .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 10 ، (مادة : أجر) .

(2) : د . سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 245 .

(3) : رواه البخاري ومسلم .

(4) : رواه البخاري ومسلم وأبي ماجة .

ويُشترط في الأجر ما يُشترط في الثمن بصفة عامة من كونه : مالاً مباحاً ،
متَّفعاً به شرعاً، مقدوراً على تسليمه ، معلوماً ، ملوكاً للمستأجر .

كما يُشترط في المنفعة المقابلة للأجر أن يتوفَّر فيها : القدرة على التسليم ، الآ
يترتب عنها هلاك العين ، أن تكون مباحة ، متفوَّمة وأن تكون معلومة .

أما عن المعطيات التي يجب مراعاتها عند تحديد الأجر فهي :

1. ظروف العمل وطبيعته ومستوى مسؤوليته .

2. مؤهلات العامل ومدى خبرته ومستوى كفاءته .

3. مستوى تكاليف المعيشة في مكان العمل والإقامة .

4. الشروط التي تتطلبه الوظيفة أو العمل .

5. كمية الأموال والموارد المتاحة لدفع الأجرور .

6. أوقات الراحة والعطل والعلاوات والمكافآت وأوقات العمل
الإضافية ... الخ .

أما عن الشخص الذي تنطبق عليه صفة الأجير فيجعله الفقهاء على نوعين :

أ- الأجير الخاص : وهو من يستحق الأجرة بمضي المدة دون العمل ، كمن استأجر
رجالاً ليخدمه شهراً مبلغ معين وشرط استحقاقه للأجرة هو تسليم نفسه
واستعداده للعمل خلال هذه المدة ولم يمنعه من العمل شيء ، حتى إذا انتهت
المدة المتفق عليها استحق الأجرة كاملة عمل أو لم يعمل ، لأن العقد وارد على
منافعه في هذه المدة فإذا لم يتمكن صاحب العمل من استغلال هذه المنافع ولم
يكن من العامل تقصير استحق الأجرة بمضي المدة .

ب- الأجير المشترك: وهو من يستحق الأجرة بعمله دون تسليم نفسه وهو يتقبل العمل
من غير واحد، ويقع العقد على تسليم العمل وليس على تسليم النفس كالخياط
والنجار، فإذا قام بإنجاز عمله كاملاً وتسليمه لصاحبها استحق الأجرة كاملة .

ونود أن نشير في آخر تعريفنا للأجر إلى مسألة هامة تتعلق بتحديد الحد الأدنى لهذا الأجر ، حيث سعى الفكر الغربي في إطار مجده عن كيفية تحديد الأجر إلى وضع أول نظرية في هذا الشأن وهي ما يسمى بنظرية الأجر المعيشى أو نظرية حد الكفاف ، وهذه النظرية وضع بنورها الطبيعيون ثم اعتقادها التقليديون ومفادها أن الأجر هو ثمن العمل وهذا الثمن يتوقف على المستوى اللازم لعيشة العمال عند حد الكفاف ، أي أنَّ أجر العامل يجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته من المواد الضرورية لغذائه ومعيشته .

ومن ناحية أخرى أخذت هذه النظرية في تحديدها للأجر بنظرية تكاليف الإنتاج في تحديد قيمة السلع ، فإذا كانت قيمة السلعة تتوقف على تكاليف إنتاجها فإنَّ تكلفة عنصر العمل تمثل في الإبقاء على العامل حيًّا عند حد الكفاف⁽¹⁾ .

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن تحديد الحد الأدنى للأجر يعتمد على مبدأ إنسانية العامل وتوفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة له وهو ما يسمى بحد الكفاية ، ويرى الفقهاء بأن تحديد هذا الحد هو عمل الدولة لأنَّه مما يتحقق الاستقرار في المجتمع ، ولأنَّ الرسول ﷺ في عهده كان قد وضع حجر الأساس في تحديد حد الكفاية حيث قال : « من وُلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَتْرُلَ فَلَيَتَحَدَّ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَ لَهُ زَوْجًا فَلَيَتَرْوَجَ أَوْ لَيْسَ لَهُ دَابَةً فَلَيَتَخَدَّ دَابَةً »⁽²⁾ .

كذلك فعل عمر بن عبد العزيز رض عندما كتب لأحد ولاهه حيث قال له : « إِنَّهُ لَا بَدَ لِلْمَرْءِ مِنْ مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ ، وَخَادِمٍ يَكْفِيهِ مَهْنَتَهُ ، وَفَرْسٍ يَجَاهِدُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ ، وَمَنْ أَنْ يَكُونُ لَهُ الْأَثَاثُ فِي بَيْتِهِ »⁽³⁾ .

(1) : د. محمد عبد المنعم غفر : النظريات الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر (المجلد الثاني : الأفراد والأسواق والتوزيع) ، ط : 1 ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بقبرص ، 1408هـ - 1988م ، ص : 246 .

(2) : رواه أحمد وأبو داود .

(3) : د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، دار الحرية ، القاهرة ، 1410هـ-1990م ، ص : 96 .

وُيلاحظ من كلّ هذا بأنّ حد الكفاية في الإسلام أكبر من حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي ، ذلك لأنّ حد الكفاية لا ينظر إلى الجانب المادي من احتياجات العامل فقط بل أيضاً إلى الجانب المعنوي بما فيه من عزة وكرامة ، ويقول الدكتور محمد شوقي الفخرري في تبيين هذا الفرق : « إنَّ المجتمع الإسلامي يجب أن يضمن أولاً حد الكفاية لكل فرد وذلك كحق إلهي مقدس يعلو فوق كل الحقوق ، ثم بعد ذلك يكون لكل تبعاً لعمله وجهده ، بحيث إذا لم يتتوفر حد الكفاية لكل مواطن وهو ما لا يكون إلا في ظروف استثنائية ك مجاعة أو حرب تأسى الجميع في حد الكفاف »^(١) .

أما عن استحقاق الأجر من قبل عناصر الإنتاج فتحدّد أنَّ الإنسان أو العمل كما يستحق الربح يستحق أيضاً الأجر ، وقد كان معظم حديثنا السابق عن الأجر وما يتعلّق به أساساً حول الإنسان .

أما عن رأس المال فلكي نفهم كيفية ومدى استحقاقه للأجر فيجب أن نفرق بين أنواع الرأسمال ونخزّنه إلى ثلاثة :

أ- الرأسمال النقدي : إنَّ الرأسمال النقدي لا يمكنه أن يدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ، ذلك لأنَّ النقود لا يمكن استخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها كما هو ، وإنما تستخلص منها هذه المنفعة بمبادلتها مع غيرها من الأعian والمนาفع أي بالتقليل والتجارة وليس بتموّها ثبوتاً طبيعياً ، لأنَّ النقود تستهلك عند استخلاص المนาفع منها ولا يبقى أصلها ثابتاً كما هو الشأن بالنسبة للإنسان أو الآلة فكان عدم جواز أخذها للأجر الثابت لأنَّ ذلك هو الربا الحرم .

ب- الأرض : أحاز كثير من الفقهاء إجارة الأرض بالنقد أي دخولها إلى العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت ، ولكن وُجد من الفقهاء أيضاً من منع

(١) : د. محمد شوقي الفخرري : (الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية) ، مجلة البوك الإسلامية ، العدد : 33 ، ص 67 . ١٤٠٤ هـ - ديسمبر ١٩٨٣ م ،

ذلك، فقد منع ابن حزم الفلاحتي استغلال الأرض على أساس المواجهة وأجاز ذلك على أساس المزارعة وأيده في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي^(١). ونفس الرأي يرآه الشيخ أبو الأعلى المودودي حيث يرى بأنَّ كراء الأرض بمبلغ معين خاصة إذا كان مدفوعاً مسبقاً هو صورة من صور التعامل الربوي ، وأنَّ الصورة الصحيحة للتعامل بالأرض هي الاشتراك في الناتج بنسبة معينة (أي المزارعة) لأنَّ هذه الصورة تشبه الاشتراك في التجارة وهي معاملة مشروعة^(٢)، وهو الرأي الذي نميل إليه ونرجحه .

ولعل من أوضح المفارقات أنَّ من أجاز كراء الأرض بالأجرة الثابتة رأى أيضاً وجوب اشتراكتها في الخسارة خاصة عند إصابتها بالجواح أو الآفات أي التنازل عن الأجرة بقدر ما يصيب الزرع من هذه الآفات ، وهو ما رجحهشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه^(٣) .

جـ- بقية العروض : أما بقية العروض غير الأرض وبقية رأس المال غير النقود فيمكنها أن تدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت كالمبني أو الآلة أو حتى الدابة ، ذلك لأنَّ هذه الأشياء يمكن استغلالها واستخلاص المنفعة منها مع بقاء أصلها ثابتاً كما ورد في تعريف الأجر .

3- الجمالة :

تعريف الجمالة لغة هو كما جاء في لسان العرب : والجُمْلُ والجَمَالُ
والجِمِيلَةُ والجِمَالَةُ والجِمَالَةُ ... كل ذلك ما جعله له على عمله^(٤) .

(١) : د. يوسف القرضاوي : (فوائد البنوك هي الربا الحرام) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 125 ، ربيع الثاني 1412هـ - نوفمبر 1991م ، ص : 30 .

(٢) : أبو الأعلى المودودي : الربا ، ط : 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990م ، ص : 19 .

(٣) : ابن تيمية : بجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي ، دار العربية ، بيروت ، 1398هـ ، ج : 30 ، ص : 244 و 255 .

(٤) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 11 ، ص : 111 ، (مادة : جعل) .

أما تعريف الجعالة في اصطلاح الفقهاء فيقول ابن رشد (الخفيض) : «الجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصوها مثل مشارطة الطيب على البرء والمعلم على الحذاق والنأشد على وجود العبد الآبق ، وقد اختلف العلماء في منعه وجوازه فقال مالك يجوز ذلك في التيسير بشرطين أحدهما : أن لا يضرب لذلك أحلاً والثاني : أن يكون الثمن معلوماً ، وقال أبوحنيفه لا يجوز وللشافعي قوله »^(١) .

أما ابن رشد (الجد) فيقول عن الجعالة : «أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله إن أكمل العمل ، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناوه باطلًا»^(٢) . وقد استدلّ جمهور الفقهاء على جواز الجعالة بقوله تعالى : ﴿وَلَمْنَ حَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣) .

ويُستتبغ من تعريفات الجعالة أن شروطها هي :

1- أن تكون معلومة المقدار كالإجارة إذ أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمناً للإجارة أو الجعالة .

2- لا تستحق إلا ب تمام العمل ، فإن تم إنجاز بعض العمل فلا يستحق المجموع له مقابلًا على هذا الجزء من العمل .

3- أن تكون فيما يتتفق به المحاجل والإشكال كانت من باب أكل أموال الناس بالباطل كمن جعل لرجل جعلاً على أن يرقى إلى موضع من الجبل ، وأن تكون المنفعة مشروعة أي في عمل غير محظوظ .

(1) : ابن رشد : بداية الختهد ونهاية المقصود ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1371هـ- 1952م ، ج 2 ، ص 233 ، 232.

(2) : ابن رشد : المقدمات ، ج 2 ، ص 630 . نقل عن د. شوقي أحمد دنيا : الجعالة والاستصناع ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1411هـ- 1990م ، ص 9.

(3) : سورة يوسف ، آية 72 .

4- أن تكون معاوضة غير ناشئة عن محل العمل وإنما بسببه، فخرج المغارسة والقراض (المضاربة) لأنهما بعوض ناشئ عن محل العمل⁽¹⁾.

ويُستخرج أيضاً من تعريف الجماعة وشروطها أن هناك فرقاً بين الجماعة والإيجار يتمثل في الأوجه الآتية:

1- في الجماعة يتم الاتفاق بين صاحب المصلحة والعامل على بذل عمل من جانبه يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة ، أما في الإيجار فإن الالتزام بعمل لا يعني تحقيق غاية كما في الجماعة ولكنه التزام ببذل عناء فقط وإن لم تتحقق النتيجة .

2- إن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كردة العبر الآبق ، بخلاف الإيجار فإنه يحصل على المنفعة بمقدار ما أُنجز من العمل ، لذلك فإن الأجير في الإيجار يستحق بعض الأجر إذا قام ببعض العمل أما في الجماعة فلا يستحق شيئاً إلا بتمام العمل .

3- إن العمل في الجماعة قد يكون معلوماً أو غير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء ، بخلاف الإيجار فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً⁽²⁾ .

4- الإيجار عقد بين طرفين معينين ، بينما الجماعة تعقد بطرف واحد ، كما أن الطرف الثاني قد يكون غير محدد .

5- في الإيجار محل العقد منفعة الأدمي أو غيره ، بينما في الجماعة منفعة الأدمي فقط⁽³⁾ .

ومن خلال ما تقدم يبين لنا أن الجماعة غير الإيجار وأنه من الممكن استعمالها في مجالات لا يمكن استعمال الإيجار فيها .

(1) : د. عبد الحميد عبد الحميد الليبي : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ط: 1 ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته / ليبيا ، 1402 هـ - 1995 م ، ص: 187 .

(2) : ابن حري : القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، (بدون تاريخ) ، ص: 182 .

(3) : د. شوقي أحمد دنيا : الجماعة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص: 16 .

أما عن سبب استحقاق الجماعة فيبدو من طبيعتها وشروطها أنها لا تستحقة إلا بالعمل والعمل المشروط بتحقيق نتيجة، وهذا العمل لا يمكن أن يقوم به إلا الإنسان أي الشخص الطبيعي، ويمكن أن يكون شخصاً معنواً كمؤسسة أو هيئة ... الخ.

وقد أشرنا من قبل إلى أن الجماعة يندر استعمالها في التطبيقات العملية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ذلك لأننا رأينا في شروطها أن تكون غير متعلقة بمحل العمل وإنما بسيبه وأن تكون مشروطة بتحقيق نتيجة، فكان من الصعب اعتبارها عائداً من عوائد التمويل، ولكننا اعتبرناها كذلك لوجود شبه بينها وبين الإجارة، ولأن استحقاقها يكون بسبب عنصر من عناصر الانتاج وهو العمل.

ويرى بعض المفكرين أن العمولة التي يتلقاها البنك الإسلامي نظر تقديم العديد من الخدمات لعملائه هي في الحقيقة جعل⁽¹⁾، ونحن نرى أنها إجارة أكثر منها جماعة، لأن معظم الخدمات المصرفية تقدم على أساس بذل جهد أو عناء من طرف البنك لا تحقيق غاية أو نتيجة كما رأينا في شروط الجماعة، ففي تحصيل الكمبيالة من طرف البنك الإسلامي مثلاً فإنه يستحق العمولة مجرد قيامه بمحاسبة المدين بقيمة الكمبيالة بغض النظر عن تحصيل الدين أو عدمه، وقبول البنك القيام بهذه المهمة يستحق عليه مقابل دون أن يكون في ذلك شبهة الربا⁽²⁾.

ونفس الشيء ينطبق على تقديم أموال المودعين إلى الغير مضاربة حيث لا يجوز فيها اشتراط التسخيف التي يتبع بها الجاعل وهي الربح كما سررنا لاحقاً، وكذلك الشأن بالنسبة للقيام بالخدمات الأخرى التقليدية كفتح الاعتمادات وتحصيل الشيكات ... الخ.


(1) : د. شوقي أحمد دنيا : الجماعة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص: 18 .

(2) : فكري أحمد نعمن : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 362 .

غير أن هذا لا يمنع أن تجد بعض العمليات المصرفية التي تعتبر العمولة فيها نوعاً من الجعلة كتوسيط البنك للعميل من أجل الحصول على قرض لدى جهة أخرى لقاء عمولة ، أو إحضار البنك بضاعة نادرة للعميل يطلبها في بيع المراجة لقاء عمولة أيضاً إلى غير ذلك .

يمكن توضيح العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي بالشكل الآتي :

الشكل رقم : 1 العلاقة بين عناصر الإنتاج وأنواع العائد في الاقتصاد الإسلامي



خلاصة الفصل :

- كخلاصة لما سبق يمكننا أن نستنتج أهم نقاط الاختلاف أو الفرق بين التمويل في الاقتصاد الإسلامي والتمويل في الاقتصاد الوضعي ، هي تمثل فيما يلي :
- 1- إن الفكر الرأسمالي يعتبر عناصر الإنتاج أربعة هي : رأس المال ، العمل ، الأرض ، التنظيم . بينما يحصرها الفكر الاشتراكي في العمل فقط . أما الفكر الإسلامي فيعتبر هذه العناصر هي : الإنسان (بما يقدمه من عمل أو تنظيم أو ضمان) ورأس المال (بما في ذلك الأرض) .
 - 2- إن الفكر الرأسمالي يجعل من العائد أربعة أنواع هي : القائدة ، الأجر ، الريع ، الربح . وتوزع على عناصر الإنتاج حسب الترتيب السابق ، أما الفكر الإسلامي فيحصر هذا العائد في : الأجر أو الربح إضافة إلى الجماعة التي يمكن تطبيقها في حالات خاصة .
 - 3- يتفق الفكر الإسلامي مع الفكر الوضعي في اعتبار الربح هو الفرق بين الإيرادات والتکاليف ، لكن الفكر الإسلامي عند تقسيم الأصول محسبياً يجحد القيمة الحاربة (سعر السوق) ، بينما يتمسك الاقتصاد الوضعي بالتكلفة التاريخية (سعر التكلفة)^(١) .
 - 4- الربح في الاقتصاد الإسلامي يستحقه كلّ من رأس المال والإنسان بما يقدمه من عمل أو ضمان ، أما في الاقتصاد الوضعي فإن الذي يستحق الربح الناتج عن العملية الإنتاجية هو المنظم فقط ، لأن استحقاق الربح في الإسلام يرتبط بتحمل المخاطر كما رأينا بينما في الاقتصاد الوضعي يستحق المنظم كل الربح لأنه يتحمل بمفرده جميع المخاطر ولا يشاركه في ذلك صاحب رأس المال .

(١) : د. أحمد تمام سالم : (مفهوم الربح في الإسلام) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 86 ، عرم 1409 هـ - سبتمبر 1988 م، ص : 28 .

5- لا يسع نظام التمويل في الإسلام لرأس المال النقي أن يدخل العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت لأن ذلك هو عين الربا ، بينما يمكن ذلك في نظام التمويل الوضعي والأجر الثابت هنا هو الفائدة .

6- يسع الفكر الرأسمالي للأرض دخول العملية الإنتاجية على أساس الأجر الثابت (وهو الريع) ، أما في الاقتصاد الإسلامي ففي المسألة خلاف بين الفقهاء .

7- لا يشترط للتمويل في الاقتصاد التقليدي أن يكون مرتبطاً بالجانب المادي للاقتصاد أو متعلقاً بعملية إنتاجية حقيقة ، لذلك يمكن أن تفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات ، بينما يشترط ذلك في الاقتصاد الإسلامي ويعتبر أحد المبادئ التي تحكم عملياته التمويلية .

8- إن عائد التمويل في الاقتصاد الإسلامي وخاصة الربح يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتائج المشروع الذي تم تمويله ، بينما يرتبط هذا العائد في الاقتصاد الوضعي بأشياء أخرى كحجم التمويل وذمة المستفيد ... الخ .

9- إن الفكر الرأسمالي ينظر إلى عناصر الإنتاج المذكورة سابقاً على أساس المساواة بينها ، بينما لا يرى الفكر الإسلامي ذلك بل يعتبر أن العامل الأول والأسمى هو الإنسان الذي كرمته الله تعالى ، أما بقية العوامل فقد سُخرت له ولا يمكن أن تُنْجَع بدونه .

إذا كانت هذه أهم نقاط الاختلاف في المبادئ التي تحكم عمليات التمويل بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مما هي الصيغ التي تمثل العلاقات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي ؟ ذلك ما سوف ندرسها بالتفصيل خلال الفصل القادم .

- الفصل الثاني -

صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل

تمهيد :

وضع الإسلام صيغًا عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة ، سواء بتعاون المال مع العمل أو بتعاون المال مع المال وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل . وسوف نحاول دراسة هذه الصيغ بالتفصيل من حيث مفهومها ، دليل مشروعاتها ، شروطها وبعض أحكامها وأخيراً كيفية تطبيقها حسب الأجل لأن موضوع دراستنا في هذا البحث هو كيفية تطوير هذه الصيغ خاصة منها تلك التي يمكن تطبيقها خلال الأجل القصير . وستتطرق إلى هذه الصيغ بالترتيب الآتي حسب المباحث :

- المبحث الأول : المضاربة والصيغ الشبيهة بها كالزراعة والمسافة .
- المبحث الثاني : المشاركة .
- المبحث الثالث : المراجة .
- المبحث الرابع : الإجارة ، مع دراسة حالة خاصة لها وهي : المغارسة .
- المبحث الخامس : السلم .
- المبحث السادس : الاستصناع .
- المبحث السابع : القرض الحسن .

المبحث الأول

المضاربة والصيغ الشبيهة بها

□ أولاً : المضاربة :

أ - مفهوم المضاربة :

- لغة : المضاربة لغة مفاجلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها⁽¹⁾.

. جاء في القاموس الحيط : وضارب له إيجار له في ماله وهي القراءض⁽²⁾.

وجاء في لسان العرب : وضرب في الأرض يضرب ضرباً وضربياناً ومضرباً
(بالفتح) خرج فيها تاجراً أو غازياً⁽³⁾.

وتسمى المضاربة أيضاً المقارضة أو القراءض ، قال أبو الحسن الماوردي :
«اعلم أن القراءض والمضاربة اسمان لسمى واحد ، فالقراءض لغة أهل الحجاز
والمضاربة لغة أهل العراق .

وفي تسمية القراءض تأويلان :

- القراءض بمعنى القطع من المال وهو تأويل البصريين (أهل البصرة).

- القراءض بمعنى اشتراك اثنين في نفس الصنع وهنا المال من أحد هما و العمل
من الآخر مثل القول : تقارب الشاعران إذا تناشدا وهو تأويل البغداديين (أهل
بغداد) .

وفي تسمية المضاربة تأويلان :

(1) : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ط: 1، الكويت، 1992 م . &

(2) : المفروزآبادي : القاموس الحيط ، مرجع سابق ، ج: 1 ، ص: 96 ، (مادة : ضربه) .

(3) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج: 1 ، ص: 544 ، (مادة : ضرب) .

- لأن كل واحد يضرب في الربح بسهم .
 - لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده ، حيث قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ أي إذا تفرقتم فيها بالسفر »⁽²⁾ .

- اصطلاحاً : يعرف ابن رشد المضاربة بما يلي : «أن يعطي الرجل المال على أن يتاجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربع المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً»⁽³⁾ .

ويعرفها ابن قدامة كما يلي : «أن يشتراك مال وبدن وهذه المضاربة وتسمى قرضاً أيضاً ، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتاجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشتريه»⁽⁴⁾ .

ويلاحظ من هذه التعريف أن المضاربة هي اشتراك في الربح بمال من جانب ويسمى رب المال وعمل من جانب آخر ويسمى المضارب ، وقد شرعت المضاربة للحاجة إليها فقد يوجد من الناس من يملك المال ولا يحسن التصرف ، ومن يحسن التصرف ولا يملك المال فيشتراك في هذه الصيغة وفي ذلك مصلحة للطرفين .

ب - دليل مشروعية المضاربة :

المضاربة مشروعة بالسنة والإجماع .

فقد روی عن النبي ﷺ أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام وأنفذت معه عبداً لها يقال له ميسرة.

(1) : سورة النساء ، آية : 101 .

(2) : أبو الحسن الماوردي : للمضاربة ، تحقيق : د. عبد الوهاب حواس ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1409 هـ - 1989 م ، ص : 117 ، 118 .

(3) : ابن رشد : بداية المختهد ونهاية المقصود ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 234 .

(4) : ابن قدامة : المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392 هـ - 1972 م ، ص : 134 .

كما رُوي عن العباس ابن عبد المطلب أنه كان إذا دفع مالاً مضاربةً إشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه⁽¹⁾.

ويقول ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»⁽²⁾.

ج - شروط المضاربة :

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء عموماً مع خلاف في بعضها، بالإضافة إلى أهلية العاقدين يمكن تقسيم هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع :

أ - الشروط الخاصة برأس المال :

1- أن يكون من الأثمان (أي النقود وما يقوم مقامها) عند جمهور الفقهاء، وأجاز بعضهم أن يكون من العروض مثل طاووس والأوزاعي وحماد، وقصر ابن أبي ليلي الجواز على المثلثي من العروض⁽³⁾.

2- أن يكون معلوماً لكل من رب المال والمضارب.

3- أن لا يكون ديناً في النمة عند جمهور الفقهاء وأجاز ذلك ابن القيم، بينما أحذر أحد الفقهاء المعاصرين ذلك إذا كان ديناً على موسر ومنعه على المعاشر⁽⁴⁾.

ب - الشروط الخاصة بالعمل :

1- أن يُسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب متناولة أو بالتمكين منه.

(1) : أبو الحسن الماوردي : للمضاربة ، تحقيق: د. عبد الوهاب حولس ، مرجع سابق ، ص: 121 ، 122 .

(2) : ابن قدامة : للغفي ، مرجع سابق ، ج: 5 ، ص: 135 .

(3) : د. عبد الحميد محمود البعلبي : أساسيات العمل المصري الإسلامي ، ط: 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1410 هـ - 1990 م ، ص: 69 .

(4) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في السوق الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، ط: 1 ، دار المطبع ، الخير / السعودية ، دار الوفاء ، التصورة / مصر ، 1410 هـ - 1990 م ، ص: 39 .

2- أن يستقل المضارب استقلالاً تاماً بالعمل والإدارة ، وأجاز الخاتمة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم⁽¹⁾ .

3- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ، ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط ، أما إذا خالف المضارب شرطاً من شروط صاحب المال يعتبر متعدياً عليه ضمان رأس المال .

جـ - الشروط الخاصة بالربح :

يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح ، وأن يكون هذا النصيب جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الربع لا مبلغ معيناً .

وهناك بعض الأحكام العامة والخاصة بالمضاربة نوّد مناقشتها لما لها من علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع دراستنا وهي :

• هل يجوز لرب المال أن يشرط على المضارب ضمان رأس المال ولو بغير تعدد منه ؟

رأينا في الشروط السابقة أنه لا يجوز ذلك عند جمهور الفقهاء ، لكن هناك من الفقهاء المعاصرين من أحجازه ، ومنهم على سبيل المثال : الأستاذ محمد باقر الصدر الذي يرى بأن تطبيق المضاربة من طرف البنك الإسلامي يمكن فيه الضمان من هذا البنك ، لأن ما لا يجوز في المضاربة هو اشتراط الضمان على المضارب ، وهو يفترض أن البنك وسيط بين رب المال والمضارب فهو إذاً جهة ثالثة يمكن أن تبرع لصاحب المال بضمان ماله⁽²⁾ .

لكن المعلوم ان البنك الإسلامي يمارس المضاربة بصفته مضارباً أولاً والمستمر هو المضارب الثاني وهو ما يسمى بإعادة المضاربة وبالتالي فهو يشارك في الربح والخسارة .

(1) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 137 .

(2) : محمد باقر الصدر : البنك الأرثوذكسي في الإسلام ، ط : 7 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401 هـ - 1981 م ، ص : 32 ، 33 .

وكذلك يرى الدكتور سامي حمود هذا الجواز مع اختلاف في التعليل، حيث يرى بأن المضاربة التي تطبقها البنوك الإسلامية حالياً هي مضاربة جماعية أو مشتركة لأنها تجري مع عدد كبير من أرباب المال (المودعين)، أما تطبيق المضاربة بصورةها الفردية التي كانت في القديم فهي محاولة للاكتفاء بالاسم المفرغ من محتواه، ولذا فهو يقيس البنك الإسلامي الذي يمارس المضاربة المشتركة على الأجير المشترك الذي يعمل لكافة الناس، وبالتالي يجب على البنك أن يضمن هذه الودائع تماماً كما يضمن الأجير المشترك ما تحت يده عند من قال بذلك^(١).

والرد على هذا الرأي هو أن تضمين الأجير المشترك ليس محل اتفاق بين الفقهاء كما يعترف بذلك صاحب الرأي نفسه. ومن جهة أخرى فإن الأجير المشترك يتلقى أموالاً على شكل عروض أما البنك الإسلامي فيتلقى أموالاً على شكل نقود، وهناك فرق بين التفود والعروض من حيث الخصائص والأحكام كما رأينا في الفصل الأول.

أما الشيخ محمد الشیخ بالحاج^(٢) فهو يرجح طلب الضمان - الذي يجيزه - إلى انعدام الثقة والأمانة بين الناس، وإلى الحرص على توظيف أموال الأغنياء بضمانات كافية من جهة وانتشال الشباب من البطالة من جهة أخرى^(٣).

والرد على هذا الرأي - وهو يصلح ردًا على الجميع - هو أن المضاربة الشرعية والتي تشرط عدم ضمان رأس المال إلاً يبعد من المضاربة قد ثبتت بالنص (السنة التقريرية فيما روی عن العباس رض سابقاً)، ولا اجتهاد مع النص كما يقول علماء أصول الفقه.

(١) د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: ط من المقدمة و 387 ، 400 ، 401.

(٢) فقيه إياضي معاصر.

(٣) محمد الشیخ بالحاج : الاستثمار والقصد السوق بين الأصالة والعصرنة ، دار البعث ، قسطنطينة ، 1416 هـ - 1996 م ، ص: 76 و 166.

وقد حسم الفقهاء المعاصرون كما قدما هذه القضية بالإجماع وذلك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في أبو ظبي من 01 إلى 06 ذو القعدة 1415 هـ الموافق 01 إلى 06 أبريل 1995 م حيث جاء في توصياته :

إن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتُطبق عليها أحكام المضاربة أو القراءض في الفقه الإسلامي والتي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة⁽¹⁾.

أما التساؤل الآخر الذي يهمنا في هذا الموضوع هو :

• هل تقتصر المضاربة على التجارة فقط أم تجوز في ميادين أخرى كالزراعة أو الصناعة مثلاً؟

يرى المالكية أن ذلك جائز ، فقد جاء في المدونة الكبرى : « قلت : فلو دفعت إلى رجل مالاً قرضاً فاشترى به أرضاً أو اكتراها واشترى زراعة وأزواجاً فزرع فربح أو خسر ، أيكون ذلك قرضاً ويكون غير متعد » ، قال : نعم إلا أن يكون خاطر به في موضع ظلم أو علوٌ يرى أن مثله قد خاطر به فيضمن ، وأما إذا كان في موضع أمن وعدل فلا يضمن »⁽²⁾.

ويرى الحنابلة ذلك أيضاً ، فقد جاء في المغني أنه روى عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن « من دفع إلى رجل ألفاً وقال إنتحر فيها بما شئت فزرع زرعاً فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما »⁽³⁾.

وأجاز الإباضية ذلك إن رأى المضارب فيه صلاحاً لنفسه ولرب المال⁽⁴⁾.

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: 169 ، مايو 1995 م ، ص: 13 .

(2) : مالك بن أنس : المدونة الكبرى (رواية سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك) ، ط: 1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ ، ج: 12 ، ص: 120 .

(3) : ابن قدامه : المغني ، مرجع سابق ، ج: 5 ، ص: 154 .

(4) : انظر : محمد بن يوسف اطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ط: 2 ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، دار

د - كيفية تطبيق المضاربة من حيث الأجل :

إن تطبيق المضاربة من حيث طبيعتها و مجالاتها يكون على نوعين :

1- المضاربة المطلقة : وهي التي لا تقييد بشروط معينة يضعها رب المال وذلك من حيث الزمان والمكان وطبيعة النشاط ... الخ.

2- المضاربة المقيدة : وهي التي تكون في عملية معينة أو في مشروع محدد وبشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب .

والمضاربة التي كانت تُجرى في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول ، ذلك أن معظم المعاملات المالية والتجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير .

أما حالياً فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر ، فمع تطور النشاط الاقتصادي وظهور المشاريع التجارية والصناعية الكبيرة وحتى المتوسطة منها أصبح تطبيق المضاربة فيها من غير الممكن عملياً أو من الصعب تطبيقه في الأجل القصير ، لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تسيل جميع العروض وهو ما يسميه الفقهاء بالتضييض أي تحويل السلع بالبيع إلى نقود ، وأهمية تضييض المال تكمن في أن حق العامل لا يظهر إلا بعد حلوله ، ولذلك يتوقف مقياس الربح على تضييض العروض^(١).

وإذا كان هناك خلاف بين الفقهاء حول اشتراط التوثيق في المضاربة حيث أحاجز ذلك الحنفية والحنابلة ومنعه المالكية والشافعية^(٢) ، فإن تحديد أجل المضاربة

الفتح ، بيروت ، 1392 هـ - 1972 م ، ج : 10 ، ص : 338 .

(١) : د. كورز عبد الفتاح الأبيجي : (تفويم موجودات المشروع في الفكر الخاصي الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 98 ، عام 1410 هـ - أغسطس 1989 م ، ص : 41 .

(٢) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 59 .

بزمن معين يصعب من تطبيقها خاصة إذا كانت مضاربة مقيدة بمشروع تجاري أو صناعي كبير ، إذ لا يمكن تصفية هذا المشروع خلال سنة مالية واحدة ، لذلك حاول الفقهاء المعاصرون حل مشكلة التضييق في المضاربة المتوسطة أو الطويلة الأجل بما يسمى بالتضييق الحكمي⁽¹⁾ (التقييم المالي للأصول).

وما يزيد المشكل تعقيداً أثناء تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية أن البنك يتلقى عدداً كبيراً من الودائع وفي أوقات مختلفة من السنة مما يجعل الحاجة ملحة إلى إيجاد طريقة لحساب الأرباح وتوزيعها على هذه الودائع . وبين لنا الدكتور سامي حمود كيفية التعامل مع هذا الوضع قائلاً :

«المضاربة المشتركة مضاربة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تُصفى إلا إذا صُفِّي العمل بكتمه ، ويطلب هذا الأمر - تبعاً لذلك - معالجة تختلف عن المضاربة الخاصة التي يمكن أن تُصفَّى في أي وقت كان ، ولكننا لا ننسى - رغم ذلك - أن نسترشد بآراء الفقهاء من اعتبارات لها أهميتها في هذا الحال ... أما من ناحية كيفية قسمة الأرباح المتحققة فإن استمرار العمل في المضاربة إلى أجل غير محدود يجعل من المناسب أن تم القسمة بشكل دوري ، ولا بأس أن يكون ذلك سنوياً على نحو ما تفعله الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام ، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دورى للمستثمرين في مواعيد محددة ، ففي نهاية كل عام تُحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كان أموالاً للمستثمرين وحلهم ، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف الالاربوي أو أية مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد »⁽²⁾.

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، النظرية والتطبيق ، التقليد والاجتهاد ، ط : ١ ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، قطر ، ١٤٠٧ هـ ، ص : ١١٥ .

(2) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما ينفي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 412 .

ويقول أيضاً : « وبالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة وتبقى نهايتها فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لاستخدامها من قبل المصرف »⁽¹⁾.

والبنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير ، وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة ، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة ويعمل في المالين معاً ، فإذا ربح قسم الناتج على المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب وحصة أخرى كرب للمال .

ولتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الاستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال الآتي : نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع التالية :

العميل (أ)	بمبلغ 80000 دج	لمدة 12 شهراً
العميل (ب)	بمبلغ 50000 دج	لمدة 11 شهرأ
العميل (ج)	بمبلغ 30000 دج	لمدة 9 أشهر
العميل (د)	بمبلغ 40000 دج	لمدة 8 أشهر
المجموع :		200000 دج

نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات الآتية للعملاء المضاربين :

عملية رقم (1)	بمبلغ 250000 دج	
عملية رقم (2)	بمبلغ 20000 دج	
عملية رقم (3)	بمبلغ 50000 دج	
مجموع المبالغ المستمرة :		320000 دج

إذن المبلغ الذي استمرره البنك من رأسمه الخاص هو :

$$320000 - 200000 = 120000 \text{ دج}$$

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 417.

نحو ٧٠٪ من الأرباح تساوي نسبة : 70٪

وقد كانت أرباح العمليات الاستثمارية في نهاية السنة كما يلي :

عملية رقم (١) : 60000 دج - نصيب البنك : $\times 70\% = 42000$ دج

عملية رقم (٢) : 65000 دج - نصيب البنك : $\times 70\% = 45500$ دج

عملية رقم (٣) : 40000 دج - نصيب البنك : $\times 70\% = 28000$ دج

المجموع : 115500 دج

مصاروفات البنك العمومية والإدارية التي تخصل عمليات الاستثمار = 10500 دج

الربح القابل للتوزيع : 115500 - 10500 = 105000 دج

يتم توزيع هذا الربح باستعمال طريقة (النمر) حسب الجدول التالي :

العميل	المبلغ (دج)	المدة بالشهر	النمر	حصة الربح (دج)	المبلغ × المدة
أ	80000	12	960000	28474.57	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52	9491.52
البنك	120000	12	1440000	42711.86	42711.86
المجموع			3540000	105000	

نسبة عائد استثمار الدينار في الشهر كما يلي : $0.029661 = \frac{105000}{3540000}$

لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر \times النمر المقابل.

مثلاً : العميل (أ) : $960000 \times 0.029661 = 28474.57$ دج.

أما بالنسبة للمضاربة قصيرة الأجل فهي تتم عادة على أساس تمويل صفقة معينة تتم تصفيفها قبل نهاية السنة المالية للبنك .

ويرى الأستاذ محمد باقر الصدر بأن نتيجة المضاربة قصيرة الأجل إذا لم تظهر خلال فترة التصفية وقبل إعداد الميزانية العامة للبنك فيمكن أن يُحدد الربح بطريقة تقديرية لأنها يملك خبرة أكيدة في مثل هذه العمليات وبالتالي يتصرف على أساس هذا التقدير⁽¹⁾ .

بينما جاء في الدراسة المصرية التي أعدت تمهدًا لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة مالي⁽²⁾ :

- بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تتم خلال السنة المالية للبنك فإن نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت إلى إيراداته .

- بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تتدخل في ستين ماليتين للبنك فإن كانت صغيرة القيمة فمن المفضل حساب نتيجتها في السنة التي تنتهي فيها العملية ، أما إذا كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحاً مؤكدة تحملت كل سنة مالية بتصفيتها من الربح .

ولتوسيع كيفية تطبيق هذا النوع من المضاربات نورد هذا المثال البسيط :

قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة لتصدير التمور من الجزائر إلى أوروبا بمبلغ إجمالي قدره : 300000 دج ، وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء .

«فمن لقا

(1) : محمد باقر الصدر : البنك الالاربوي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 54 .

(2) : انظر : د . شوقي إسماعيل شحاته : البنوك الإسلامية ، ط : 1 ، دار الشروق ، جدة ، 1977 م ، ص :

بلغت إيرادات المضاربة 60000 دج : (١) $10000 \times 0.03 = 30000$

مصاريف العملية : 10000 دج

الربح الصافي : 50000 دج

وقد اتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة : 30 % للمضارب و : 70 % للبنك.

إذن : نصيب المضارب (العميل) : $50000 \times 30\% = 15000$ دج

نصيب رب المال (البنك) : $50000 \times 70\% = 35000$ دج .

ونود أن نشير في آخر حديثنا عن المضاربة إلى أن البنوك الإسلامية لا تطبق هذه الصيغة كثيراً كما سترى في الفصل القادم ، وذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها الكثير من المخاطرة ، أما القصيرة الأجل فلوجود صيغ أخرى يكون الربح فيها أكثر ضماناً مثل المراجحة .

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة ففقصد بها : المزارعة والمساقاة ، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالاً (وإن اختفت أشكاله) من طرف وعملاً من طرف آخر ، وأيضاً من حيث كون الناتج يُقسم بنسب شائعة بين الطرفين في جميع هذه الصيغ ، وهو رأي الكثير من الفقهاء أيضاً ، فالإمام الشافعي رضي الله عنه يرى هذا الرأي ولكنه يجعل المزارعة والمساقاة هي الأصل الذي يقياس عليه المضاربة فيقول :

« وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل (ويقصد المزارعة والمساقاة لأنها لا يجوز أحدهما بدون الآخر) ، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المعارض ، يعمل فيه المعارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارضة » ^(١) .

(١) : محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، ط: ١ ، دار المعرفة ، بيروت ، 1408 هـ - 1988 م ، ج: ٤ ، ص:

كما يقول الدكتور عدنان التركمانى : «أجمع علماء المسلمين رحمهم الله تعالى - إذا أخذنا ما عليه الفتوى في كل مذهب - على اعتبار شركة المزارعة جائزة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على شركة المضاربة ... وقد اتفق العلماء أيضاً على جواز شركة المساقاة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة»⁽¹⁾.

ثانياً : المزارعة :

أ - مفهوم المزارعة :

- لغة : المزارعة لغة مفأولة من الزرع ، جاء في لسان العرب : «زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذرها ... وقيل الزرع نبات كل شيء يُحرث»⁽²⁾.

- اصطلاحاً : هي دفع أرض وحَبْ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من التحصّل ، ويلزم العامل مافيه صلاح الشمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحرث والآلة ... الخ⁽³⁾.

المزارعة لا تصح عند أبي حنيفة مطلقاً لأنها إجارة على المجهول ، بينما يحيى الشافعية إذا اقتربت بالمسافة فقط وكانت تابعة لها⁽⁴⁾ ، وهناك من يطلق على المزارعة ألقاظاً أخرى ، حيث يقول ابن عابدين عن المزارعة : «وتسمى المخابرة والمحاقة ويسمى بها أهل العراق القراح»⁽⁵⁾.

(1) : د. عدنان خالد التركمانى : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409 هـ - 1988 م ، ص : 182 ، 183.

(2) : ابن مطرور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 142 ، (مادة : زرع).

(3) : د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئ وأهدافه ، ط : 7 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1405 هـ - 1985 م ، ص : 172.

(4) : د. منير قحف : مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 23 و 48.

(5) : ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 239.

يُبَرِّىءُ آخرون بأن المخابرة تختلف عن المزارعة، لأن المزارعة يكون فيها الأرض والبذر من صاحب الأرض والعمل من العامل، أما المخابرة فيكون فيها البذر من العامل، ويرون بأن هذه الصيغة منهٰ عنها اعتماداً على بعض الأحاديث، ولكتنا لا نرى - مثل بعض الفقهاء - بأساً أن تكون المزارعة بهذه الصيغة، فقد روى البخاري أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر (النصف) وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا^(۱).

ب - دليل مشروعية المزارعة :

ثبتت المزارعة بالسنة والإجماع. فقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(۲)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«إِذَا كَانَ جَمِيعَ الْمَاهِرِينَ كَانُوا يَزَارِعُونَ وَالْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكِرَ ذَلِكَ مُنْكِرٌ، لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، بَلْ إِنْ كَانَ فِي الدِّينِ إِجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا»^(۳).

ج - شروط المزارعة :

يُشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

- 1- تحديد الأرض محل الزراعة وتسلیمها لمن عليه واجب العمل.

- 2- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياساً على المضاربة وهذا عند أغلب الفقهاء، ويرى البعض أن يكون تسميد

(1) : ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج: 5، ص: 582 - 280هـ.

(2) : متفق عليه.

(3) : ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج: 29، ص: 97.

بـ الأرض أيضاً على صاحب الأرض إذا طلبت ذلك⁽¹⁾، بينما أحاز البعض الآخر أن يكون البذر من العامل.

3- الاتفاق على الشيء المزروع مالم يفوّض الزارع تفوياً شاملًا وهذا قياساً على المضاربة المقيدة أو المطلقة.

4- الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منها جزءاً شائعاً من الغلة كالنصف أو الثلث أو الرابع.

5- الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) أنه لا يُشترط ذلك وتقع على أول زرع واحد⁽²⁾.

د - كيفية تطبيق المزارعة من حيث الأجل :

قبل أن ننطرق إلى مسألة الأجل نود أن نشير إلى كيفية تطبيق المزارعة بجميع صورها وأشكالها الممكنة، لكي نرى ما يجوز من هذه الأشكال وما فيه خلاف منها.

يقول الفقيه الحنفي السرّخيسي : «المزارعة على قول من يجزها على أربعة أوجه : أحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والعمل والبقر وآلات العمل كله من الآخر فهذا جائز ... والوجه الثاني أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلات من أحدهما والبذر والآلات من العامل وهذا جائز أيضاً ... والوجه الثالث أن تكون البذر من قبل العامل والبقر من قبل رب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية لأن صاحب البذر مستأجر للأرض والبقر، واستئجار البقر بجزء من الخارج مقصوداً لا

(1) : محمد باقر الصدر : اقتصادنا ، مرجع سابق ، ص: 601 .

(2) : د. وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ط: 1 ، دار الفكر ، الجزائر ، 1412 هـ- 1991م ، ج: 5 ، ص: 619 .

يجوز وهذا لأن منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض ... وروى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف رحمة الله أن هذا النوع جائز أيضاً للعرف⁽¹⁾.

بينما يرى الدكتور أحمد علي عبد الله⁽²⁾ بأن صور المزارعة الجائزة في الفقه الإسلامي هي كما يلي⁽³⁾:

1- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.

2- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.

3- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من الطرف الآخر.

4- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.

5- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

ويلاحظ أن الصور الثلاث الأخيرة غير مذكورة عند السريحي، وإذا استثنينا الصورة الأخيرة التي يدو لنا أن صيغة المشاركة تتطابق عليها أكثر من صيغة المزارعة ، فإن الصورة الثالثة والرابعة هما الأنسب في نظرنا للتطبيق من طرف البنك الإسلامية .

بالنسبة للصورة الثالثة فإن الملاحظ عملياً أن الفلاح البسيط فيأغلب البلاد الإسلامية يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل ، لكن الذي ينقصه غالباً هو التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور ووسائل جلب المياه ... إلى غير ذلك ، والمزارعة بهذه الصيغة غير موجودة في كتب الفقه القديمة ، وهذا ما جعل البنوك

(1) : السريحي : المسوط ، ط : 1 ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324 هـ ، ج : 23 ، ص : 19 ، 20 .

(2) : رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك السودان الإسلامي .

(3) : د. أحمد علي عبد الله : صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصري السوداني ، بحث مقدم إلى ندوة: صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413 هـ - 1993 م .

الإسلامية لتطبيق المزارعة إضافة إلى ما فيها من مخاطرة ، اللَّهُم إِلَّا بعْضُ الْبَنُوكِ
الإسلامية في السودان .

ونفس الشيء يقال عن الصيغة الرابعة ، إذ يمكن لل فلاح أن يتلقى أرضاً من غيره ويكون له الاستعداد للعمل ولكن ينقصه التمويل اللازم ، وهنا يتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون الناتج بين الأطراف الثلاثة .

والحقيقة أن البنوك الإسلامية ليست معذورة تماماً في عدم دخول قطاع الزراعة للاستثمار فيه بدعوى عدم وجود صيغة مناسبة للتطبيق ضمن صيغ المزارعة ، إذ يمكن تمويل هذا القطاع على أساس المضاربة أو على أساس صيغ أخرى سوف نراها لاحقاً ، خاصة وقد رأينا أن المضاربة يمكن تطبيقها في غير التجارة عند المالكية والخانبلة ، والمضاربة قصيرة الأجل هي الأنسب في نظرنا لمواجهة الحالة التي رأيناها وهي توفير المدخلات الازمة للزراعة غير الأرض أي ما يمثل رأس المال التشغيلي أو المتداول للمؤسسة الزراعية ، لأن الصورة التي يبيّناها الإمام مالك للمضاربة في الزراعة يفترض فيها شراء الأرض أو كرائها إضافة إلى شراء بقية المستلزمات برأس مال المضاربة ، مما يجعلها متوسطة أو طويلة الأجل .

وصيغة المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل ، ذلك لأن الناتج يُوزع عند جنى المحصول ، والمحصول الزراعي لا بد وأن يحيى أجل حنيه خلال فصل من فصول السنة ، وبعض المحاصيل يحيى أجمله أكثر من مرة في السنة .

وإذا كان مع الزراعة تربية للحيوان فإن الناتج الحيواني يُتحصل عليه بصورة مستمرة خلال كامل السنة . فإذا كان من الطبيعي أن تنتهي الدورة الزراعية خلال السنة ، فنحن نرى ما يراه الأحلاف من أن عقد المزارعة يتلهي مع جنى المحصول وتوزيع الناتج ، إلَّا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين (أو الثلاثة) على استمرار العملية لدورات متعددة .

ثالثاً : المساقاة :

أ - مفهوم المساقاة :

- لغة : لفظ المساقاة مشتق من فعل سقى ، جاء في القاموس المحيط : سقى ماشيته أو أرضه أو كلامها جعل له ماء⁽¹⁾ ، والمساقاة مفاجلة من السقى مثل المضاربة أو المزارعة .

- اصطلاحاً : المساقاة هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار الشمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يُوزع الناتج من الأمانات بينهما بحصة نسبية متفق عليها⁽²⁾ .

ب - دليل مشروعية المساقاة :

دليل مشروعية المساقاة - وتسى أيضاً المعاملة - هو نفسه دليل مشروعية المزارعة عند أغلب الفقهاء أبي السنة والإجماع ، فقد روى البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنه عن أهل خيبر برواية أخرى وهي أنه رضي الله عنه ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والشمرة ، كما أجمع العلماء على جوازها بينما لا تجوز عند أبي حنيفة مطلقاً مثل المزارعة ولنفس السبب⁽³⁾ .

ج - شروط المساقاة :

يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العقددين ما يلي :

1- التخلية بين العامل والأرض ، وأن يكون عمله معلوماً كإصلاح السوق والسقي وقطع الحشائش والتأثير ... الخ ، وأن يقوم العامل بإحضار ما

(1) : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 343 ، (مادة : سقاء) .

(2) : د . عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 183 .

(3) : ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 242 .

يحتاجه في عمله من أدوات السقي إن لم يكن موجوداً في الحقل .

2- الاتفاق على كيفية تقسيم الناتج وأن يكون نصيب كل منها جزءاً شائعاً كالنصف أو الثلث أو الرابع ولا يصح أن تكون الأجرة من غير الشمر .

3- أن يكون الأصل مثراً أي مما تُجني ثماره ، واحترز الفقهاء مما يختلف بالقطع كالبقول والقصب والموز ، أي إن كل ما ليس بشحرو إذا جُزأً أخلف فلا تجوز مساقاته وإن عجز عنه صاحبه⁽¹⁾ .

4- أن يُعقد العقد قبل بدء صلاح الشمر ، لأن الشمر بعد بدء صلاحه لا يحتاج إلى عمل والعامل في المساقاة إنما يستحق نصيه بالعمل .

5- الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبقى مجهلة منعاً للغدر ، وكرهها الفقهاء فيما طال من السنين .

يقوى بعد هذه الشروط تساؤل هام هو : هل تجوز المساقاة أيضاً في الزرع مع مراعاة الشرط الثالث وهو ما لا يختلف بالقطع ؟

قال المالكية يجوز ذلك بأربعة شروط هي⁽²⁾ : الشرطان الرابع والخامس المذكوران سابقاً إضافة إلى :

- أن تُعقد بعد ظهوره من الأرض .

– أن يعجز عنه ربه .

د - كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل :

اختلاف الفقهاء في تحديد أجل المساقاة . قال الإمام مالك رضي الله عنه : « الشأن في

(1) انظر : د. عبد الحميد عبد الحميد الديباني : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 195 ، وكذلك : د. سعيد أبو الفتوح بسيوني : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية ، ط : 1 ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1408هـ - 1988م ، ص : 415 .

(2) ابن حجر : القوانين الفقهية ، مرجع سابق ، ص : 184 .

المساقة إلى الجذاذ (وقت جن الضرر) ، لا تجوز شهراً ولا سنة محدودة وهي إلى الجذاذ إذا لم يوجله ». وفهم من هذا القول على أنها لعام واحد ولا تجوز أكثر من ذلك ، وفي رواية أخرى عنها أنها تجوز سين كثيرة⁽¹⁾.

وعند الشافعية تجوز إلى الثلاثين لأنها متوسط عمر الإنسان⁽²⁾.

وأشار ابن قدامة الحنبلي إلى أن أقل مدة للمساقة هي المدة التي تكمل فيها الثمرة ، ولا تجوز على أقل منها ، ولم يشر إلى أقصى مدة لها⁽³⁾.

والذي يبدو لنا هو أن رأي الإمام مالك (الأول) ورأي الحنابلة هما الأقرب إلى الصواب ، ذلك لأن المساقة مثل المزارعة وهدفها هو تقسيم الناتج ، وهذا الناتج لابد وأن يستحق خلال فصل من فصول السنة ، فالمساقة إذن هي صيغة توسيع قصير الأجل تنتهي بجهي الحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها للدورات زراعية متعددة.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقة على أكثر من صورة :

- أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ... الخ وقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض .

- يمكن تطبيق صيغة ثلاثة كالتي رأيناها في المزارعة ، وهي بنفس الصورة السابقة تقريباً إلا أن العامل في الحقل يكون شريكاً لا أجيراً لدى البنك ، فيقسم الناتج بين الثلاثة .

(1) : انظر : د . عبد الحميد عبد الحميد الذهبياني : دراسات حول المال والمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 199 .

(2) : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(3) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 569 .

كما يمكن للبنك أن يشتري أراضي صالحة للزراعة (ويُفضل أن يكون ذلك من رأس المال الخاص) ثم يقوم بغرسها، أو يدفعها إلى الغير على أساس المغارسة (كما سترى لاحقاً)، ثم يبرم بعد ذلك عقد مساقة لهذه الأرضي مع نفس العامل أو مع عامل آخر، ويدلوا لنا أن هذه الصورة سوف تحول المشروع إلى استثمار طويل الأجل حيث تصبح هذه الأرضي ضمن الأصول الثابتة للبنك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُغْفِرَةً لِذَنبِي
وَمُلْكَةً لِلْجَنَّةِ وَلَا مُشَانِقَةً فِي الدُّرُجَاتِ

المبحث الثاني المشارة

أ - مفهوم المشاركة :

- لغة : المشاركة لفظ مشتق من الشركة . جاء في لسان العرب : الشركة والشركة سواء : مخالطة الشركين . يقال : اشتراكنا يعني تشاركتنا ، وقد اشتراك الرجال وشاركته أحدهما الآخر^(١) .

- اصطلاحاً : يعرّف الفقهاء المسلمين الشركة بأنها عبارة عن تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الواجهة (مراكزهم الشخصية) ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق^(٢) .

ب - دليل مشروعية المشاركة :

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾^(٣) .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يرويه عن ربه عَزَّوجَلَّ : « أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »^(٤) .

كما يروى عنه ﷺ أنه كون شركة عنان بينه وبين شخص يدعى السائب بن شريك^(٥) .

(١) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 10 ، ص : 448 ، (مادة : شرك) .

(٢) : أحمد أبو الفتوح : المعاملات في الإسلام ، ج : 2 ، ص : 466 . نقلًا عن : د . محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 268 .

(٣) : سورة ص ، آية : 24 .

(٤) : رواه أبو داود .

(٥) : د . حسين حسين شحاته ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، (بدون

جـ - شروط المشاركة :

اتفق الفقهاء على بعض شروط المشاركة واختلفوا في بعضها الآخر ، وهذه الشروط بالإضافة إلى أهلية العاقدين هي :

- 1- أن يكون رأس مال المشاركة من النقود عند جمهور الفقهاء ، وأجاز المالكية والحنابلة في قول لهم أن يكون الرأس المال من العروض وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين ، ويجب أن يكون معلوماً موجوداً بالاتفاق .
ويرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية⁽¹⁾ .
- 2- أن يكون تقسيم الربح حسب حصة رأس المال تفاوت الشريك أو الشركاء في العمل أم تساوياً وذلك عند المالكية والشافعية ، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح⁽²⁾ .
- 3- أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءاً شائعاً لا مبلغًا مقطوعاً .
- 4- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء .
- 5- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة فلا يضمن إلا حين التقصير أو التعدي .

د - كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل :

من المعلوم أن شركات العقود في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أنواع :

دار النشر ولا تاريخ) ص: 105 .

(1) د. عبد الحميد محمود البعلبي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: 126 .

(2) د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 180 .

1- شركة الأعمال : وتسمى أيضاً شركة الأبدان أو التقبل، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يتقبلان الأعمال من الغير ، ويكون توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق ، كاشتراك الخياطين أو الصياغين، وتحوز أيضاً مع اختلاف طبيعة العمل .

2- شركة العنان : وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بماليهما ويعمل في بأنفسهما أو يعمل فيه أحدهما ، على أن يكون الربح بينهما، ولا يُشترط فيها تساوي المالين ، وكل شريك يكون وكيلًا عن صاحبه في التصرف . وإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل .

3- شركة المفاوضة : هي أن يشترك اثنان أو أكثر في شركة على أساس التفويض الكامل من أحد الشركاء لصاحبه بالتصرف في أمور الشركة ، ويُشترط فيها التساوي في رأس المال والتصرف وفي توزيع الربح .

4- شركة الوجوه : وتسمى أيضاً شركة المفاليس ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم ولا صنعة على أن يشتريا بضائع بجهةهما نسبياً (بالأجل) ، ثم يبعانها ويكون الربح بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق ، على أن تكون الخسارة بنسبة ما يشتريه كل منهما لأنه ضامن له بوجهته .

وبالإضافة إلى هذه الأنواع الأربع نجد صيفاً أخرى من صيغ التعاقد بين رأس المال والعمل كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والتي أفرد لها الفقهاء أبواباً خاصة في كتب الفقه ، إلا أن الخاتمة اعتبروها نوعاً من الشركة ثم قاسوا عليها جواز نوع خاص من الشركة وهي التي يشترك فيها صاحب رأس المال الثابت مع العمل ، كصاحب الدابة أو السيارة مثلاً مع عامل يعمل عليها على أن يشتراكا فيما يتحصلان عليه من هذه الشركة⁽¹⁾ .

(1) د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية =

يقول ابن قدامة : « وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله
بينهما نصفين أو ثلثاً أو كيما شرطاً صَحّ »⁽¹⁾.

ويمكن الاستفادة كثيراً من هذه الصيغة الأخيرة أو من الصيغ المذكورة
سابقاً في التطبيقات العملية سواء بين الأفراد أو في معاملات البنوك
الإسلامية ، لكن الملاحظ عملياً في تطبيقات هذه البنوك أنها تطبق المشاركة
على ثلاثة أشكال :

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة : وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية
تنتهي بانتهاء هذه الصفقة ، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية
بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق ، وهي تتم
عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل
الرأسمال العامل ... الخ .

إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 500000 دج . دفع
منها البنك : 250000 دج والعميل : 250000 دج . فإذا كان العائد المحقق هو :
100000 دج وكان الاتفاق على توزيع الربح مناصفة ، كان نصيب البنك :
50000 دج ونصيب العميل : 50000 دج .

وإذا كان العمل والإدارة من العميل فقط فيمكن أن يكون له نصيب
مقابل العمل ، كأن يكون لرأس المال 80 % تُقسّم بنسبة 40 % لكل شريك
ويكون للعمل 20 % ، فيكون نصيب العميل الإجمالي هو 60 % من الربح
المتحقق .

2- المشاركة المتقاضة أو المنتهية بالتمليك : وهي المشاركة التي يتم فيها
تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع ، وعندما يبدأ هذا

الشاملة) ، الجزائر ، 1411 هـ - 1990 م .

(1) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص ، 116 .

المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجياً عن حصته في رأس المال بيعها إلى العميل ، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يُتفق عليهما ملوكاً بأكمله من طرف العميل .

ولتوضيح هذه الطريقة نورد المثال الآتي : قام البنك الإسلامي بتمويل المشروع بصيغة المشاركة المتاقصة مع أحد العملاء ، تكلفة المشروع أو رأسماله الإجمالي 10000000 دج .

قدم البنك مبلغ : 4000000 دج وقدم العميل مبلغ : 6000000 دج ، واتفق الطرفان على أن يكون عائد العمل 25 % يأخذها العميل ، ويقسم الباقى أي 75 % بنسبة المساهمة في رأس المال ، وأن يكون التخارج (خروج البنك من المشروع) على مدى أربع سنوات يبدأ من نهاية السنة الثانية ، وأن يتنازل العميل للبنك بمبلغ 1000000 دج سنوياً وذلك تسديداً لحصته في رأس المال ، علماً بأن العائد السنوي يبلغ 3000000 دج ، فيكون التوزيع كما يلي :

السنة الأولى : $3000000 \times 25\% = 750000$ دج (حصة العمل) للعميل .
 $\frac{40}{100} \times 30\% = 1200000$ دج حصة البنك = 900000 دج
 $\frac{60}{100} \times 45\% = 2700000$ دج حصة العميل = 1350000 دج

السنة الثانية : يتم التوزيع بنفس الطريقة مع طرح مبلغ 1000000 دج من حصة العميل في الربح وإضافتها إلى حصة البنك مقابلة التخارج .

السنة الثالثة : $\frac{30}{100} \times 75\% = 22.5$ دج حصة البنك .
 $\frac{70}{100} \times 52.5\% = 36.75$ دج حصة العميل .

مع التخارج بينهما بمبلغ 1000000 دج ، وهكذا إلى نهاية السنة الخامسة حيث تم العملية .

ويمكن توضيح هذه العملية بالجدول التالي :

نحوه في توزيع الربح		حصة العميل		حصة البنك	السنة
حصة المال		(حصة العمل)		في التمويل	
العميل	البنك	العميل			
1350000	900000	750000	6000000	4000000	1
350000	1900000	750000	6000000	4000000	2
575000	1675000	750000	7000000	3000000	3
800000	1450000	750000	8000000	2000000	4
1025000	1225000	750000	9000000	1000000	5

هذه الطريقة من المشاركة صالحة للتطبيق في ظرفا خالل أجل متوسط يتراوح بين 3 و 7 سنوات وهذا لتفادي التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية ، لأن هذه الطريقة تطبق عادة في مشاركة البنك للعميل لشراء سيارة أجرة أو تجهيز عيادة طبيب أو مكتب محام .. الخ ، وهنا يرغب البنك في استرداد التكلفة الحقيقة لرأس ماله يوم الدفع أي في بداية المشروع .

هذا وقد أوضح مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي سنة : 1399 هـ - 1979م بأن صيغة المشاركة المتهيئة بالتمليك لكي تكون مشروعية يجب أن تتم بإحدى الصور الآتية⁽¹⁾ :

- الصورة الأولى : أن يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها ... ثم يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك .

(1) : نقاً عن : المشاركة : قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، 1417هـ - 1996م ، ص : 24 ، 25 . وذلك بصورة حرفيّة بالرغم من بعض الالتباس في الصورة الثانية كاستعمال (المتعامل) تارة و(الشريك الآخر) تارة أخرى .

- الصورة الثانية : أن يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر على حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ، ويكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ماقدمه البنك من تمويل .

- الصورة الثالثة : وفيها يُحدَّد نصيب كل من البنك وشريكه في صورة أسهم تمثل قيمة الشيء موضوع المشاركة ، ويحصل كل من الشركين على نصيه من الإيراد المتحقق ، وللشريك أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متنافقة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكمالها وينفرد بالملكية في النهاية .

3- المشاركة الدائمة : وفيها يشترك البنك مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم ومستمر لا ينتهي إلا بتصفية المشروع ، أو يلجأ البنك إلى شراء أسهم في شركات أخرى بحيث يصبح شريكاً في الملكية وفي إدارة المشروع ، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء الشركة أو ببيع البنك لأسهمه ، وهو استثمار طويل الأجل كما يدو من طبيعته ، ولن يجد البنك صعوبة في تحديد نصيه من الأرباح في هذه المشاركة لأنها دائمة وفيها تقسيم سنوي للأرباح والخسائر وبالتالي يكون نصيه من الربح حسب مساهمته في رأس المال أو حسب الاتفاق .

أما بالنسبة لأموال المودعين إذا دخلت هذه المشاريع ببالغ وآجال مختلفة ، فيمكن حساب نصيهم من الأرباح بطريقة (النمر) تماماً كما رأينا في صيغة المضاربة .

وإذا تأملنا أنواع الشركات في الفقه الإسلامي فإننا نجد أن أصلح هذه الأنواع للتطبيق من طرف البنك الإسلامي هو شركة العنان حيث لا يُشترط فيها تساوي المالين كما تحيز العمل من الطرفين أو من أحدهما مع اشتراكهما في الإدارة .

إلا أن المشكّل يكمن في أن القوانين التجارية في أغلب البلدان تنظم الشركات تنظيماً آخر كشركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة أو بالأسماء ... الخ.

ونرى أن أنساب الأنواع السابقة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة S.A.R.L وذلك محدودية عدد الشركاء فيها من جهة مما يسهل على البنك الإسلامي المشاركة في تسييرها، ومحظوظية مسؤوليتها في هذه الشركة من جهة أخرى، ويرى بعض الخبراء أن الشركة الأنسب للتطبيق من طرف البنك الإسلامي إذا أراد تكوين شركة مضاربة مثلاً - عند من يعتبرها شركة - هي شركة المحاصة⁽¹⁾. بل وحين قطعنا وعيه وعلمه أن "قليله" تقيمه دفعاً بمقابل دفع مالاً ثميناً في نفع مصالحه وعليها تأميناته يرجع ذلك لشمول (بالطبع) كل ما يملك له قيمة ويطلبها ومتى قررها فهو يدفعها وإنما يدفعها تبعاً لاحتياجاته ومتى يتحقق ذلك يرجع (قليله) فأهلاً لتحملها بما يعادل ما يدفعه وإنما يتحقق ذلك عقب تحقق قيمة قيمته قليله وهي ما يدفعها (قليله).

البنوك الإسلامية في مصر

والبابان يحيى قطعاً يكتب بلطفه لشهادة رفقاءه ومتى يحيى يرجع: قاله كما في عيانته -
 : وإنما قطعه رفقاءه واستقرت عليه لفترة ثم عاد إلى مصر بالخطف وأودع مصالحة
 . وأحياناً يرجع لبيه عيانته : تحياتاً وغداً -
 . وأحياناً يذهب لعيانته : تحياتاً وغداً -
 .

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهد ، النظرية والتطبيق ، مرجع

سابق ، ص : 109 .

المبحث الثالث

المراقبة

أ - مفهوم المراقبة :

- لغة : المراقبة مشتقة من الربع . يقول ابن منظور : وأربحه على سلعته أي أعطيته رجحاً ، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مراقبة أي على الربع بينهما⁽¹⁾

- اصطلاحاً : يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة : المراقبة صيغة "مفعولة" من الربع ، وهي بيع بزيادة ربع على الثمن الأول ، وتصبح المفعولة للمشاركة ، وهي هنا اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد ، والمراقبة نوع من أنواع بيع الأمانة التي يقوم التباع فيها على أساس (رأس المال) وهو ثمن شراء السلعة أو (التكلفة) وهي مقامت به السلعة على البائع ، ففي بيع المراقبة يتم عقد البيع بإضافة نسبة مئوية معلومة أو مبلغ مقطوع إلى رأس المال أو التكلفة⁽²⁾ .

ومعلوم أن البيوع الإسلامية تنقسم إلى نوعين :

1- بيع الأمانة : وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة بين البائع والمشتري مع الإخبار بسعرها الأصلي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أ - بيع الوضيعة : ثمن البيع أقل من ثمن الشراء .

ب - بيع التولية : ثمن البيع يساوي ثمن الشراء .

ج - بيع المراقبة : ثمن البيع أكبر من ثمن الشراء .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 442 ، (مادة : ربع) .

(2) : د . عبد الستار أبو غدة : الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراقبة في المجتمع المعاصر ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407 هـ - 1987 م .

2- بيع المساومة : وهي التي يتم الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي أي بالمساومة بين الطرفين .

ب - دليل مشروعية المراجحة :

المراجعة هي بيع وAliع جائز بالجملة فكذلك المراجحة . قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾ .

كما نشير بالنسبة لصيغة المراجحة إلى أن أول من أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي هو الدكتور سامي حسن حمود بحيث أسمتها : بيع المراجحة للأمر بالشراء ، وذلك في رسالته للدكتوراه حول «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» ، وقد عرض هذه الصيغة على بعض الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز وذلك اعتماداً على نص الإمام الشافعي في كتابه "الأم" يقول فيه : «إذا أرى الرجل السلعة فقال : إشتراط هذه وأرجوك فيها كذا ، فاشترتها الرجل ، فالشراء جائز ...»⁽²⁾ .

ج - شروط المراجحة :

- بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كالأهلية فإن شروط المراجحة هي :
- تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً ونافياً للجهالة والنزاع .
 - أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوماً للمشتري الثاني (العميل) ، لأن المراجحة من بيع الأمانة والتي يتشرط فيها معرفة الثمن الأصلي .
 - أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع .

(1) : سورة البقرة ، آية : 275

(2) : انظر : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 431 .

- 4-أن لا يكون الثمن في العقد الأول مُقابلاً بمحضه من الأموال الرهيبة^(١).
- 5-أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يُعتبر نفقةً في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي .

6-أن يتملك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني (العميل)، وذلك حتى لا يقع البائع (وهو عادة البنك الإسلامي) في محظوظ شرعي وهو بيع ما لا يملك .

7-في حالة تطبيق هذه الصيغة من طرف البنك الإسلامي فعليه أن يتحمل تبعه أهلاك قبل التسليم ويتحمل أيضاً تبعه الرد بالغيب الخفي ، ويجب هنا من باب أولى في حالة التعامل بين الأفراد .

يجوز للمشتري الثاني (العميل) أن يدفع ثمن السلعة فور تسلمهما كاملاً ، أو بالتقسيط على دفعات ، أو يدفعه كاملاً بعد أجل ، وقد استدل الفقهاء على جواز البيع لأجل بما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه اشتري طعاماً من يهودي بنسيئة (بالأجل) ورمه درعاً له من حديد^(٢) .

في حالة الاتفاق على البيع بالتقسيط لا يجوز للبائع (وليكن البنك الإسلامي) أن يزيد في الثمن بسبب تأخر المشتري عن السداد خاصة إذا كان معسراً ، فذلك هو ربا النسيئة المعروف في الجاهلية بـ: زدني أضطرك .

وتبقى بعد هذه الشروط بعض الإشكالات التي تقع فيها البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المراجحة وأهمها :

- هل يجوز للبنك الإسلامي أن يبيع السلعة بشمنين أحدهما نقداً وحاضراً وهو الأقل ، والآخر نسيئة (بعد أجل) ويكون أكبر ؟

(١) : انظر : الفتاوى الفقهية رقم ٢٢٢.

(٢) : بحثنا هنا الموضوع بالتفصيل في البحث الثالث من الفصل الأول

: رواه البخاري ومسلم .

أجاز ذلك الحنفية والشافعية وجمهور من الفقهاء لأن ليس مشابهاً للربا من جميع الأوجه ، ورَجَحَهُ الشوَّكاني لعموم الأدلة القاضية بجوازه⁽¹⁾ .

كما جاء في قرارات المؤتمر السادس لجمع الفقه الإسلامي المنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمدحنة سنة : 1410 هـ - 1990 م حول البيع بالتقسيط مايلي⁽²⁾ :

الفقرة (1) : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي ، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جرم العقود بالنقد أو التأجيل ...

الفقرة (3) : إذا تأخر المشتري المدين عن دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محروم .

وبذلك أفتى أيضاً جمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة سنة : 1411 هـ - 1991 م⁽³⁾ .
• في حالة نكول العميل (رفضهأخذ البضاعة) فكيف يتصرف البنك الإسلامي ؟

وقع خلاف كبير بين الفقهاء حول هذه المسألة ، لأن البعض يرى أن الوفاء بالوعود يجب قصاعداً (أي بالإلزام بقوه القضاء) حسب رأي للفقيه المالكي ابن شبرمة واعتماداً على روایة عن الإمام مالك ، بينما يرى البعض الآخر واعتماداً على رأي جمهور الفقهاء أنه يجب ديانة (أي من باب الدين والأخلاق) ، إلى أن انعقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة 1403 هـ - 1983 م حيث أجمع المؤمنون على أن للبنوك الإسلامية الخيار ، من شاء أخذ بالإلزام ومن شاء أخذ بغير ذلك⁽⁴⁾ .

(1) : الشوَّكاني : نيل الأوطار ، ط : 2 ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1371 هـ - 1952 م ، ج : 5 ، ص: 162 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 134 ، محرم 1413 هـ - يوليو 1992 م ، ص: 45 .

(3) : المرجع السابق ، ص: 23 .

(4) : انظر : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتسلیم ، التقليد والاجتہاد ، النظرية والتطبيق ،

• إذا اختار البنك الإسلامي الإلزام بالوعد فكيف يتصرف لتطبيق هذا الإلزام؟
جأً بعض البنوك الإسلامية إلىأخذ العربون وهو جزء من الشمن ضمناً
بلدية العميل ، فإن قام بالشراء إحتسب جزء من الشمن وإن عدل عن الشراء فقد
هذا العربون . ولكن أخذ العربون بهذه الصورة حدث فيه خلاف أيضاً، فقد أجرازته هيئة
الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي اعتماد على رأي الإمام أحمد بأن عمر قضيته
فعل ذلك^(١) .

بينما يرى جمهور الفقهاء أن بيع العربون بهذه الصورة غير جائز وأنه أكل
لأموال الناس بالباطل ، وذلك اعتماداً على أن الرسول ﷺ نهى عن بيع العربان^(٢) .

وقد فصل المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت : 1403 هـ-1983 م في
هذه القضية بعد ذلك ، بحيث أجراز أخذ العربون بالصورة السابقة بشرط أن لا
يستقطع البنك من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق من حراء
النکول^(٣) .

كما أفتى العلماء أيضاً بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي يلحق البنك إذا
تأخر العميل عن السداد في المراجحة أو في غيرها و كان موسرأً ومماطلأ^(٤) .

مرجع سابق ، ص : 114 .
(١) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1989 م ، ج : 1 ، ص : 32 .

(٢) رواه الإمام مالك وأبو داود وابن ماجه . (العربان : أي العربون) .

(٣) د . إسماعيل عبد الرحيم شلبي : الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراجحة والمضاربة ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407 هـ - 1987 م .

(٤) دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1989 م ، ص : 125 .

د - كيفية تطبيق المراححة من حيث الأجل :

يتم تطبيق المراححة من طرف البنوك الإسلامية باتباع الخطوات الآتية :

1- يتقدم العميل بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات كاملة عن السلعة التي يحتاج إليها .

2- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من العميل ، وفي حالة موافقة البنك على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمناً الربح ، مع إبرام عقد وعد بالشراء إذا كان البنك يأخذ بالإلزام .

3- يقوم البنك بشراء السلعة لنفسه ويتملّكها بعد استلامها من المورد .

4- يقوم البنك بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعه أهلاك قبل التسليم وتبعه الرد بالعيوب الخفي ، وعمرد إبرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري .

يلاحظ أن هذه الخطوات كلّها لن تستغرق زمناً طويلاً لتطبيقاتها إذ يمكن أن تتم في بضعة أيام إذا كان الشراء داخلياً ، وخلال بضعة شهور كحد أقصى إذا كان الشراء خارجياً ، وفي كل الحالات فإن المراححة تتم خلال أجل قصير ، بل هي أهم صيغ التمويل قصير الأجل التي تطبقها البنوك الإسلامية على الإطلاق .

لقد أصبحت المراححة هي المشكلة الأولى للبنوك الإسلامية ، فالنظر لما فيها من ربح مضمون وأجل قصير أصبحت هذه البنوك تطبقها بمعدل عام لا يقل عن 75 % من مجموع استعمالاتها ، بل إن بعض هذه البنوك تطبقها بنسبة تصل إلى 90 % كما سنرى من خلال الدراسة التطبيقية في الفصل القادم .

(١) بنك مصر .

(٢) بنك مصر .

(٣) بنك مصر .

المبحث الرابع

الإجارة

أ - مفهوم الإجارة :

- لغة: الإجارة من أَجَرْ يأْجُرُ، وهو ما أعطيتَ من أجر في عمل⁽¹⁾.

- اصطلاحاً: هي عقد على منفعة مباحثة معلومة تُؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم⁽²⁾.

ب - دليل مشروعية الإجارة :

الإجارة مشروعة بالقرآن والسنّة والإجماع.

فأمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿قَالَتِ احْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾⁽³⁾.

وأما السنّة فأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»⁽⁴⁾.

كما أجمع أهل العلم على جواز الإجارة، وأنها جائزة على منافع الإنسان كما أنها جائزة على منافع الأعيان (وهو موضوع دراستنا)، لأنّ الإنسان قد

(1) : ابن منظور: لسان العرب ، مرجع سابق، ج: 4، ص: 10 ، (مادة: أجر).

(2) : د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي أحمد عبد الكريـم: النـظام الـاقـتصـادي فـي الـإـسـلـام مـبـادـيـه وـأـهـافـه ،

مرجع سابق ، ص: 173 .

(3) : سورة القصص ، آية: 26 .

(4) : رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

يحتاج إلى منافع الأعيان ولا يجد الثمن ليشتري العين (السلعة) ولا يرضي أصحاب هذه الأعيان أن يمكّنوه منها تبرعاً، فيأخذها منهم إجارة.

جـ - شروط الإجارة :

يشترط الفقهاء في الإجارة ما يلي بالإضافة إلى أهلية العاقدين :

- 1- أن تكون المنفعة معلومة ، إما بالعرف وإما بالوصف .
- 2- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين .
- 3- أن تكون المنفعة مباحة ، فلا تصح الإجارة على السرقة أو الزنا ، أو إجارة الدار لبيع الخمر أو الدعارة .
- 4- أن تكون المدة معلومة إذا كانت على منفعة الإنسان وكان أجيراً خاصاً ، أو على منفعة العين نفياً للجهالة والنزاع .

هذا فيما يتعلق بالإجارة (كما تسمى في كتب الفقه) سواء كانت على منفعة الإنسان أو على منفعة العين ، إلا أن الذي سوف نتطرق إليه في درستنا هو ماتطبقه البنوك الإسلامية أو التقليدية والمقصود بذلك الإجارة على الأعيان من عقارات أو منقولات وهو ما يسمى عادةً بالإيجار أو التأجير ، والذي يُطبق خاصة على المنقولات أكثر من العقارات .

والإيجار ويسمى بالفرنسية : Credit-bail وبالإنجليزية : Leasing تطبقه البنوك على صورتين :

- 1- التأجير التشغيلي أو الخدمي : مثل تأجير السيارات والحواسيب الإلكترونية وآلات تصوير المستندات ومعدات البناء ... الخ ، وهنا يعتمد البنك على السوق في الحصول على السلعة أو يبعها ، ولا يكون هناك ارتباط بين عمر الأصل ومرة الإيجار ، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر ، ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة ، ويمكن في هذا النوع أيضاً تأجير العقارات .

2- التأجير التمويلي أو الرأسمالي : وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية فهو يعتبر عملاً من أعمال الوساطة المالية ، حيث يقوم المؤجر (البنك) بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر ويؤجرها له بعقد غير قابل للإلغاء بعد مضي فترة معينة وإلا تعرض لعقوبات مالية وتمدد هذه الفترة عادة إلى نهاية الاستهلاك الضريبي للأصل⁽¹⁾ .

وهنا تبقى ملكية الأصل للمؤجر (البنك) وحق الانتفاع للمستأجر (العميل) مقابل دفعات إيجارية تُعطي على مدى فترة التعاقد الأموال المدفوعة في شراء الأصل وعائد هذه الأموال أي هامش ربح مناسب ، وأما الصيانة في هذه الحالة ف تكون على المستأجر .

ويتضمن العقد عادة في هذا النوع اتفاقاً على شراء الأصل من طرف المستأجر لأن مدة الإيجار تساوي تقريباً العمر الإنتاجي لهذا الأصل ، وذلك بسعر رمزي أو نسبة من قيمة الأصل أو عن طريق المساومة .

هذا النوع الثاني هو المطبق أكثر من طرف البنوك أو مؤسسات متخصصة ويسمى أيضاً الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري ، وقد ظهر هذا الأسلوب بشكله الحديث في الولايات المتحدة خلال الخمسينيات وبالضبط سنة 1952 م ومنها انتقل إلى أوروبا سنة 1960 م⁽²⁾ ، بينما يرى الفرنسيون أن هذه الصيغة في التمويل نشأت عندهم سنة 1966 م⁽³⁾ .

ومهما كانت البداية فقد تطور هذا النوع من التمويل بشكل كبير وانتشر بسرعة في الدول الأوربية وكذلك اليابان وبعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية وذلك نظراً لمزاياه العديدة التي يوفرها للمؤسسات ومنها :

(1) : فريد الصلاح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 م ، ص : 168 .

(2) : د. عاشور عبد الحماد عبد الحميد: البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص: 348.

(3) : Claude SIMON : Les banques , Editions La découverte, Paris, 1984 , p : 58 .

- 1-استفادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شرائها بوسائلها الخاصة مع فرصة تملّكها عند نهاية المدة إذا رغبت في ذلك .
- 2-الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة في ميزانيتها .
- 3-أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون مخصوصة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة للمؤسسة .

إلا أن هذا النوع من التمويل يعتبر بالمقابل عالي التكلفة نسبياً حيث كان يتتكلّف بين 15 % و 18 % في فرنسا عام 1977م ، أي مرتبين بقدر سعر الفائدة في تلك السنة⁽¹⁾ .

وأكثر الأشياء قابلية لتطبيق هذه الصيغة هي العقارات والمعدات الكبيرة التي تستخدم للحفر والتقطيب وكذلك وسائل النقل ، ويرى بعض الخبراء أنه يمكن بواسطة هذه الصيغة أيضاً تمويل التجارة الخارجية (الصادرات)⁽²⁾ .

د - كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل :

إذاً كنا قد درسنا الإجارة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامية وهي مفهوم واسع كما رأينا لأنها تشمل منافع الإنسان والأعيان ، فإننا نود هنا دراسة كيفية تطبيق الإيجار وخاصة منه التمويلي أو الرأسمالي لأنه المطبق بكثرة من طرف البنوك كما أشرنا من قبل .

ويرى الدكتور مصطفى رشدي شيخة بأن نظام الإيجار التمويلي بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار ومن قدرة على تسهيل الأصول

(1) : د. شاكر القرموطي : محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989م ، ص : 108 .

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , (Que sais-je ?), P.U.F , Paris, 1988 , p: 46.

الثابتة يعُد من أحسن الصيغ للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية ، لأنه يساعد على حل مشكلة امتصاص المدخرات والودائع في هذه البنوك ، والتي لا تجد التوظيف المناسب أو ذي العائد المرتفع بالمقارنة مع أسعار الفائدة أو التوظيف المشكوك في شبهته الربوية ، وتبعد هذه البنوك عن الحسابات الافتراضية لتقدير أرباح المشاركة ، ويرى بأن البنوك الإسلامية مهياً أكثر من غيرها لتصبح بنوكاً متخصصة في الإيجار التمويلي⁽¹⁾.

إذا كان هذا رأي الخبراء التقنيين ، فإن للفقهاء الشرعيين ضوابط يضعونها لتطبيق هذه الصيغة في البنوك الإسلامية ، فقد تقدم البنك الإسلامي للتنمية باستفسارات إلى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول كيفية التطبيق الشرعي والصحيح لهذه الصيغة وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في عمان / الأردن سنة : 1407 هـ - 1986 م فكان الجواب كما يلي⁽²⁾ :

تأجير الآلات والمعدات جائز بالاعتماد على المبادئ التالية :

- المبدأ الأول : أن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية لإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك أمر مقبول شرعاً .

- المبدأ الثاني : إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملياته بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكل مقبول شرعاً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

- المبدأ الثالث : أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم عقد منفصل عن عقد الوكالة والوعود .

(1) : د. مصطفى رشدي شيخة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، ط : 5 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 م ، ص : 475 ، 476 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 66 ، جمادى الأولى 1407 هـ - يناير 1987 م ، ص: 36 .

- المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

- المبدأ الخامس : أن تبعة الملاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات
ما لم يكن ذلك يتعدّ أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

- المبدأ السادس : إن نفقات التأمين - لدى الشركات الإسلامية - كلما أمكن
ذلك يتحملها البنك .
و قبل أن نورد مثلاً عن هذه الصيغة نشير إلى أن العوامل التي تدخل عملياً في
تحديد قيمة الدفعة الإيجارية هي :

1-قيمة الأصل أي المبلغ الذي يدفعه المؤجر إلى المنتج عند الشراء .

2-فترة الإيجار .

3-معدل العائد الذي يرغب المؤجر في الحصول عليه .

فمثلاً إذا كان لدينا أصل قيمته : 100000 دج ويراد إيجاره لمدة 8 سنوات
معدل عائد سنوي : 12 %.

تحسب قيمة الدفعة الإيجارية بالعلاقة الآتية :

قيمة الأصل = قيمة الدفعة

معامل مجموع القيمة الحالية للدفعات بالمعدل المطلوب

ومعدل الموجود في المقام يؤخذ من الجداول المالية .

$$\text{إذن : قيمة الدفعة} = \frac{100000}{4.9676398} = 20130.284 \text{ دج .}$$

هذا ويلاحظ المتأمل في طبيعة هذه الصيغة أنها توسيط أو طويل
الأجل أحياناً، ذلك لأن قسط الإيجار يحوي جزءاً من ثمن الأصل ، فكلما كان عدد
الأقساط التي تُسدّد في نهاية كل فترة كبيراً كلما كان القسط صغيراً ، والعكس
كلما كان عدد الأقساط صغيراً كان القسط كبيراً من حيث المبلغ ، فإذا كان

المستأجر قد جأ إلى هذه الطريقة لعدم إمكانية الحصول على الأصل بالشراء الفوري فلا يمكن بطبيعة الحال أيضاً أن يسدّد ثمنه خلال فترة قصيرة.

كما يُستحسن ألا تكون الفترة طويلة جداً، لأن ثمن الأصل الذي يرغب المؤجر في استرداده من خلال الدفعات قد يتزايد بشكل كبير بعد هذه الفترة الطويلة بفعل التضخم الذي يمثل سمة غالبة في البلدان النامية أو حتى في الأسواق العالمية، ونرى أن الأجل المناسب لتطبيق هذه الصيغة هو الذي يتراوح بين 3 و 5 سنوات.

ثانياً: عقد الإيجار المكتوب بقيمة 1000000 ليرة لبنانية.

الآن قيمة العقد

ـ قيمة العقد المكتوب بقيمة 1000000 ليرة لبنانية.

ـ تختلف 8 فتاوى في ذلك، ونرى أن قيمة العقد المكتوب بقيمة 1000000 ليرة لبنانية هي التي يجب اعتمادها.

ـ قيمة العقد المكتوب بقيمة 1000000 ليرة لبنانية.



ـ قيمة العقد المكتوب بقيمة 1000000 ليرة لبنانية.

حالة خاصة من الإجارة

المغارسة

أ – **مفهوم المغارسة :** لغة بمعنى مفعولة له علمونا به عهدها بحسب ما في المختار تقول له شفاعة ناهي عنك .
لغة المغارسة مفاجلة من الغرس . جاء في القاموس المحيط : الشجر

يغرسه أثبه في الأرض⁽¹⁾.

- اصطلاحاً : عرف ابن رشد (الحفيد) المغارسة كما يلي : « وهي عند مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدداً من الشمار معلوماً ، فإذا استحق الشمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه »⁽²⁾.

أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغرس أرض يضاء لحساب صاحبها ، حتى إذا أصبح ذلك الشجر متوجهاً أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل لذلك اعتبرناها نوعاً من الإجارة ، وفيها أيضاً وجه شبيه بالجعالة .

والمغارسة بهذه الصورة منعها جمهور الفقهاء وأجازها المالكية والظاهرية ، وكذلك الإباضية⁽³⁾.

(1) : الفiroz آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 234 ، (مادة : غرس) .

(2) : ابن رشد : بداية المجهود ونهاية المقتضى ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 233 .

(3) : انظر : محمد بن يوسف اطيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مرجع سابق ، ج : 10 ، ص : 135 .
و كذلك : أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني : القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق : د . محمد ناصر وبكر الشيخ الحاج ، ط : 1 ، مكتبة الصامری للنشر والتوزيع ، السُّبَيْب / عُمَان ، 1414 هـ - 1992 م ، ص : 491 ، 792 .

ب - دليل مشروعية المغارسة :

استدل الإمام ابن حزم على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة وقال : «وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء الرسول ﷺ خير اليهود على أن يعملاها بأنفسهم وأموالهم ولهن نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقاً». ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء⁽¹⁾.

ويمكن أن نضيف كذلك العرف، حيث جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية على تطبيق المغارسة بهذه الصورة ، وهذا العرف لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة (كما يشترط علماء أصول الفقه) فأصبح دليلاً آخر على مشروعية المغارسة .

ج - شروط المغارسة :

يشترط المالكية في المغارسة خمسة شروط هي⁽²⁾ :

- 1-أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاتي والبقول .
- 2-أن تتفق أصناف الشجر أو تقارب في مدة إطعامها (إثمارها) ، فإن اختلفت اختلافاً ييناً لم يجز .
- 3-أن لا يكون أجلها إلى سنتين كثيرة ، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز ، وإن كان دون الإطعام حاز ، وإن كان إلى الإطعام فقولان .
- 4-أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر ، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز ، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض .
- 5-أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع .

(1) : ابن حزم : *المحل* ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (بلون تاريخ) ، ج : 8 ، ص : 263.

(2) : ابن جري : *القوانين الفقهية* ، مرجع سابق ، ص : 185 ، 186 .

د - كيفية تطبيق المغارسة من حيث الأجل :

يدو واضحًا من خلال تعريف المغارسة ومن خلال شروطها أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تؤتي الأشجار ثمارها وعندها يستحق العامل أجرته التي تمثل في نصيب من الأرض والأشجار .

ولو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في جملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غرستها لتصبح متجهة ، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل ، وتحتفل مدتها اختلافاً صغيراً باختلاف نوعية الشجر المغروس .

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة ، وبعد أن يأخذ العامل نصبيه من الأرض في نهاية العقد يمنح البنك ما يتقى له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المزارعة أو المسافة كما أشرنا سابقاً .

ويمكن للبنك الإسلامي أيضاً أن يقوم بدور العامل ، إذ يقوم بعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة وذلك باستخدام عمال إجراء يوفر لهم البنك التمويل اللازم ، وبعد تلك البنك لنصيب من الأرض يطبق عليها المزارعة والمسافة بعد ذلك .

فمثلاً يحصل على رخصة زراعة بـ ٢٠٠٠ درهماً لـ ٣٠٠٠ درهماً في كل هكتار ، وبذلك يحصل على رخصة زراعة بـ ٦٠٠٠ درهماً لـ ١٠٠٠٠ درهماً في كل هكتار ، وبذلك يحصل على رخصة زراعة بـ ٩٠٠٠ درهماً لـ ١٥٠٠٠ درهماً في كل هكتار .

فمثلاً يحصل على رخصة زراعة بـ ٢٠٠٠ درهماً لـ ٣٠٠٠ درهماً في كل هكتار .

فمثلاً يحصل على رخصة زراعة بـ ٤٠٠٠ درهماً لـ ٦٠٠٠ درهماً في كل هكتار .

(١) (ملحق: ٢٦)، (٢) (٢٥٥: ٢)، (٣) (١٥: ٣)، (٤) (٢٧٦: ٣)، (٥) (٣٨٦: ٢).

(٦) (٣٨٦: ٤)، (٧) (٢٧٦: ٣)، (٨) (٣٨٦: ٢)، (٩) (٣٨٦: ٣)، (١٠) (٣٨٦: ٣).

المبحث الخامس

السَّلْمُ

أ - مفهوم السَّلْمِ :

- لغة : السَّلْمُ لغة يعني السَّلْفُ . جاء في لسان العرب : والسَّلْمُ (بالتحرير) السَّلْفُ، وأسلم في الشيء وسلَّم وأسلَفَ بمعنى واحد، والاسم: السَّلْمُ⁽¹⁾.

وقد سُمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسُمي سلفاً لتقديم رأس المال فكان المشتري أسلف للبائع ، فال الأول لغة أهل الحجاز والثاني لغة أهل العراق .

- اصطلاحاً : عرف ابن قدامة السَّلْمَ بقوله : « وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوضٍ موصوف في الذمة إلى أجل ، ويُسمى سلماً وسلفاً فيقال أسلم وأسلف وسلف وهو نوع من البيع فينعقد بما ينعقد به البيع »⁽²⁾ .

فالسَّلْمُ إذن هو عكس البيع لأجل ، ففي الأول يتم تعجيل الثمن و يؤجل المثلث ، أما في الثاني فيُتعجل المثلث و يؤجل الثمن .

وقد شرع السَّلْمُ للتيسير على الطرفين لأن المبيع في السَّلْمِ يكون نازلاً في القيمة عن البيع العادي فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حواصجه ويستفيد المشتري من إنفاص الثمن ، لذلك سُمي ببيع المخابrieg للحاجة إليه أو بيع المفاليص لنقص الثمن .

والمصطلحات المتداولة عند الحديث عن السَّلْمِ هي :

- السَّلْمُ : يُطلق على العقد وعلى المسلح فيه .

- المُسْلِمُ أو رب السَّلْمِ : وهو المشتري .

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 12 ، ص : 295 ، (مادة : سلم) .

(2) : ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 312 .

- المسلم إليه : وهو البائع .
- المسلم فيه : وهو المبيع .
- رأس مال المسلم أو رأس المال : وهو الشمن .

ب - دليل مشروعية السلم :

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾⁽¹⁾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن الله أجاز السلم وأنزل فيه أطول آية في كتابه ، وتلا هذه الآية⁽²⁾ .

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في التمار والستين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »⁽³⁾ .

كما جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعاً على مشروعية السلم ، ولم يخالف في ذلك سوى سعيد بن المسيب⁽⁴⁾ .

ج - شروط السلم :

اتفق الفقهاء على شروط عامة للسلم وانختلفوا في تفاصيل هذه الشروط ، بالإضافة إلى أهلية العاقدين يلخصها الدكتور محمد عبد الحليم عمر كما يلي⁽⁵⁾ :

(1) سورة البقرة ، آية : 282 .

(2) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص: 171 .

(3) رواه البخاري ومسلم .

(4) د . محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، ط : 1 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتربیة التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جلة ، 1412 هـ 1992 م ، ص: 17 .

(5) المرجع السابق (بتصرف) ، ص: 21 وما بعدها .

أ- الشروط المتعلقة برأس مال السّلّم :

- 1- قبض رأس المال أو الثمن في المجلس قبل التفرق ، ويحينز المالكية تأخير ذلك لمدة ثلاثة أيام ، ولا يجوز تأخيره عند جمهور الفقهاء حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين .
- 2- يجوز أن يكون رأس المال عيناً أو نقداً أو حتى منفعة .
- 3- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً في ذمة المسلم إليه أو غيره ، كما لا يجوز تحويل رأس المال على دين في ذمة ثالث غير حاضر عند العقد .
- 4- يجب أن يكون رأس المال أو الثمن معلوماً للطرفين ، ولا يجوز تركه معلقاً .

ب- الشروط المتعلقة بالأجل :

- 1- تأجيل التسلیم بالنسبة إلى المسلم فيه ، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع ، وأجاز الشافعية أن يكون السلم حالاً .
- 2- أن يكون الأجل معلوماً باتفاق المذاهب ، وأجاز الإمام مالك أن يكون بتوقیت معلوم ولو كان غير محدد كالحساب وقدوم الحجاج ... الخ .
- 3- اختلف الفقهاء في حد الأجل ، فقال بعضهم ثلاثة أيام والبعض خمسة عشر يوماً والبعض الآخر شهراً ، وحددهما الإمام مالك بأجل معلوم تتغير فيه الأسواق ولم يضع لذلك حداً ، ويدأب عند الشافعية حين التعاقد . هذا بالنسبة للحد الأدنى أما الحد الأقصى فلم يناقشه الفقهاء سوى أن المالكية يرون بأنه يتراوح بين عشرة وعشرين سنة مع الكراهة ، ويُمنع إذا زاد عن ذلك لزيادة الغر .

ج- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه :

- 1- لا يصح أن يكون المسلم فيه معيناً بذاته بل بصفاته أي ليس قيمياً بل مثلياً ، إذ لو كان كذلك فلا داعي لباقائه دون تسلیم ، لذلك لا يجوز السلم في

العقار ، ويرى الفقهاء أن محلَّ السُّلْم هو كل ما يجوز بيعه وتضبوط صفاتِه ، وأن هذه الصفات هي كل ما يؤثر في الثمن .

2-أن يكون المسلم فيه معلوماً من حيث المقدار عدداً أو كيلاً أو وزناً ، ويجب أن يكون تقديره بمقاييس متعارف عليه بين أهل البلد .

3-يمحوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين ، كأن يدفع رجلٌ إلى آخر مبلغاً من المال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلاً ، وهذا على خلاف بين الفقهاء .

إذا كان المسلم فيه نقوداً ففيه ثلاثة حالات :

أ-أن يكون رأس المال وال المسلم فيه نقوداً من نفس الجنس فهذا غير جائز اتفاقاً لوجود الربا .

ب-أن يكون رأس المال وال المسلم فيه نقوداً ولكن ليست من نفس الجنس وهذا غير جائز أيضاً ، لأن السُّلْم يقتضي التأجيل ، بينما التبادل مع اختلاف الجنس (الصرف) يشترط التقابل في المجلس .

ج-أن يكون رأس المال عرضاً (سلعة) وال المسلم فيه نقوداً ففيه خلاف ، منه حيث أجزاء المالكية والشافعية وبعض المخابلة ومنعه الباقيون .

4-أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه ، ويرى المالكية والشافعية والمخابلة شرط وجود المسلم فيه عند محل (عند حلول الأجل) ، ويشترط الحنفية ذلك من حين العقد إلى حين المحل ، ويدخل في هذا الشرط عدم بيع الشمر حتى يسلو صلاحه كظهور الصفرة أو الحمرة في البلح ، وذلك خوفاً من الجوانح والآفات فيتحقق عدم القدرة على التسليم ، وقد روى عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيع

الشمار حتى يسلو صلاحها ، نهى البائع والمتابع⁽¹⁾ .

(1) : رواه الجماعة إلا الترمذى . ينتهي بـ لهم إله العالم رب العالمين .

د - شروط عامة:

- 1- أن لا يجمع بين البذلين إحدى علل الربا ، وعلل الربا بين الأصناف مختلف فيها بين الفقهاء كما رأينا سابقاً ، ومتافق فيها بين الأصناف السبعة الواردة في الحديث الصحيح .
 - 2- تحديد مكان التسليم ، والأصل أن يكون في مكان العقد ، وإن كان البعض لا يعتبره شرطاً .
 - 3- يجب أن لا يقترن العقد بخيار الشرط لأن خيار الشرط يتطلب التأجيل ثلاثة أيام ، ويحيز المالكية ذلك لأنهم يحيزون تأخير رأس المال إلى ثلاثة أيام ولو بشرط .
- يقى تساؤل يتعلق بأحكام السلم ويهمنا كثيراً في دراستنا وهو :
- إذا كان السلم قد شرع أساساً في المنتجات الزراعية ، فهل يجوز في غيرها من أنواع السلع والمنتجات الأخرى ؟

يرى الفقهاء جواز ذلك ، فلو أخذنا صيغة الاستصناع (وهي أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئاً بشمن معلوم ، وسوف ندرس هذه الصيغة بالتفصيل في المبحث القادم) لوجدنا أن الفقهاء باستثناء الحنفية لم يتناولوا هذه الصيغة بهذا الاسم ، وإنما أسموها : السلم في الصناعات .

د - كيفية تطبيق السلم من حيث الأجل :

إن السلم صيغة تمويل قصير الأجل ، لأنه وجد أساساً لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة والتي تقلّ عادة عن السنة .

ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة ، حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده فيستفيد من الثمن المحفوظ على أن يقوم ببيع هذا المحصول بعد جنيه بهامش ريع مناسب ،

أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته مما يجعلها أكثر صلاحاً، وما يعني هذا الفلاح أيضاً من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة .

ويجب على البنك الإسلامي ألا يجعل من مسألة إفاصح الثمن وسيلة لاستغلال الفلاح وعليه الالتزام بالسعر العادل ، فقد ذكرت بعض المصادر أن شركات محلية وأجنبية تقوم بشراء محصول الشاي من المزارعين في بنغلاديش بأسلوب السلم وبسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد ، فإذا كانت مدة السلم هي ستة أشهر مثلاً ، فمعنى ذلك أن أرباح هذه الشركات تصل إلى 600 % في السنة⁽¹⁾ .

كما يمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل السلم في الصناعة ، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم يبعه بها مش ربح مناسب .

ويرى الدكتور سامي حمود بأنه نظراً لأهمية السلم كأداة للتمويل في الأجل القصير فقد اقترحها كبديل لأذونات الخزانة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوماً ، والتي تصدرها الدولة للتحكم في السيولة برفع وخفض سعر الفائدة أو لتسديد عجز مؤقت في موازنة الدولة . وكما يمكن استعمال السلم في ثمار التنجيل يمكنه استعماله في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي من مختلف الأصناف بداية من القمح وسائر الحبوب إلى البتروـ والمطاط وغيرها من المعادن⁽²⁾ .

كما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر أنه يمكن استعمال السلم أيضاً كصيغة تمويل طويل الأجل ، مثل تمويل الأصول الثابتة كأسلوب بديل للتأجير التمويلي ، حيث يقوم البنك الإسلامي بتوفير الأصول الثابتة واللازمة لقيام المصانع

(1) : د. سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامية ، بحث مقدم إلى ندوة : إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر ، جامعة الأزهر / القاهرة ، 1409هـ - 1988م.

(2) : د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتکاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ - 1990م .

أو لإحلالها في المصنع القديمة القائمة ، على أن تكون هذه الأصول كرأس مال السّلّم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصنع على دفعات وفي آجال مناسبة ، وذلك اعتماداً على أن الحد الأعلى لأجل السّلّم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات عند المالكية^(١) .

(1) د. محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلع ، مرجع سادسة ، ص : 70، 67.

المبحث السادس

الاستصناع

أ - مفهوم الاستصناع :

- لغة : الاستصناع لغة هو طلب الصنعة. جاء في لسان العرب: واستصنع الشيء دعا إلى صنعه^(١).

- اصطلاحاً : وردت للاستصناع تعاريف كثيرة متشابهة منها:

- الاستصناع هو أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ماله، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين^(٢).

- عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بشمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام... الخ، ويتفق مع السّلم بأنه بيع موصوف في الذمة، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل التمن أو بعضه كما يجوز تأجيله إلى ما بعد مجلس العقد، وهذا أكله في السّلم لا يجوز^(٣).

وقد شرع الاستصناع للحاجة إليه ، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيء فلا يجده في السوق فيطلب صناعته من الصانع وهو ما يسمى بالاستصناع ، وهذا العقد إهتم به الأحناف كثيراً وفضلوا فيه ، بينما ألحقه فقهاء المذاهب الأخرى بالسلم ، واعتبره

المالكية أحياناً صورة من صور البيع.

(1) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 209 ، (مادة: صنع) ، المأْنَه : (١).

(2) : د. شوقي أحمد دنيا : الجعالة والاستصناع ، مرجع سابق ، ص : 30 ، المأْنَه : (٢).

(3) : د. عاشور عبد الجماد عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ، ص : 293 .

ب - دليل مشروعية الاستصناع :

الاستصناع جائز بالسنة والإجماع .

أما السنة فاستصناع الرسول ﷺ خاتماً واستصناعه متبرأ^(١) .

أما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الاستصناع منذ أن فعله الرسول ﷺ ، ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه .

ج - شروط الاستصناع :

للاستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية ، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي :

1- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار وكل ما يتعلق به نفياً للنزاع .

2- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس ، لأن ما لا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الاستصناع حسب الفقهاء بل يدخل في عقد السلم وتطبق عليه أحکامه وشروطه . ويرى السرّخسي أن المستصنع (محل العقد) يجب أن لا يكون مبيعاً حتى لا تكون العملية من قبيل بيع المعدوم أو بيع الإنسان ما لم يملك^(٢) .

3- عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا على خلاف كبير بين الفقهاء ، لأن التأجيل يجعل العقد إلى سلم ، ويرى أبو يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) أن الاستصناع جائز مع الأجل ومع عدمه^(٣) .

(١) د. شوي أحمد دنيا : المرجع السابق ، ص: 28.

(٢) السرّخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج: 12 ، ص: 138.

(٣) د. شوقي أحمد دنيا : (فقه الاستصناع) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: 139 ، جمادى الثانية 1413هـ - ديسمبر 1992م ، ص: 31 ، 32.

٤- أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع ، أما إن كان منه العمل فقط والمواد

الخام من طالب الصنعة فهي إجارة .

د - كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل :

يبدو لنا أن الاختلاف في مسألة الأجل في الاستصناع سواء من حيث اشتراطه من عدمه أو من حيث حدود هذا الأجل عند من اشترطه يعود أساساً إلى كون الاستصناع مختلف باختلاف طبيعة الشيء المصنوع ، فالذي يستصنع حداً ليس كمن يستصنع متزلاً ، فالأول يمكن أن يتم في يوم أو بضعة أيام ، والثاني يمكن أن يتم في بضعة شهور أو بضع سنوات .

ونرى أن أحسن مجال لتطبيق الاستصناع من طرف البنوك الإسلامية هو بناء المساكن للأفراد والمباني الإدارية للهيئات الرسمية والحكومية أو حتى الخاصة منها ، حيث يقوم الفرد أو الهيئة بتقديم طلب بذلك إلى البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء ، وعند موافقة البنك على الطلب يقوم بتقدير التكلفة وتحديد هامش ربح مناسب ، فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمض العقد مع البنك ، وفتقترن هنا أن يقدم العميل جزءاً من الثمن عند إمضاء العقد ضماناً لجديته ، مادام الفقهاء يجيزون تعجيل الثمن أو بعضه أو تأجيله أو دفعه على أقساط ، وبذلك يساهم البنك الإسلامي في حل مشكلة الإسكان التي يعني منها الكثير من البلدان الإسلامية.

وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من التمويل متوسط الأجل ، وذلك على أساس أن أشغال البناء تتميز عادة بالتأخر في الإنجاز في معظم البلدان النامية ومنها الإسلامية ، ويمكن أن يتم هذا الاستصناع في الأجل القصير إذا كان البناء تركيبياً أو ما يسمى بالبناء الجاهز .

هذا وقد جاء في قرارت جمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

دورته السادسة المنعقدة بمقدمة سنة 1410هـ - 1990 م مaily (١) :

(١) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 134 ، محرم 1413 هـ - يوليو 1992م ، ص : 45 .

عَلَيْهِ إِن تَمَكَّنُ الْمَسَاكِنُ عَن طَرِيقِ عَقْدِ الْاسْتِصْنَاعِ يَتَمُّ عَلَى أَسَاسِ اعْتِبَارِهِ لَازِمًاً
وَبِذَلِكَ يَتَمُّ شَرَاءُ الْمَسَكِنِ قَبْلَ بَنَائِهِ بِحَسْبِ الْوَصْفِ الدَّقِيقِ الْمُزِيلِ لِلْجَهَالَةِ الْمُؤَدِّيَةِ
لِلتَّرَاعِ، دُونَ وَجُوبِ تَعْجِيلِ جُمِيعِ الشَّمْنِ بِلِيجَيْلِهِ بِأَقْسَاطٍ يُتَفَقَّعُ عَلَيْهَا، مَعَ
مَرَاعَاةِ الشُّرُوطِ وَالْأَحْوَالِ الْمُقرَرَةِ لِعَقْدِ الْاسْتِصْنَاعِ لِدِيِ الْفَقَهَاءِ وَالَّذِينَ مَيَّزُوهُ عَنْ

عَقْدِ السَّلْمِ . [أ] يَقُولُ لِلْمُحْسِنِ كَلِمَاتُهُ فَالْمُسَكِّنُ فَكَلِمَاتُ الْمُشَاهِدِ

فَالْمُسَكِّنُ فَعَوْدَهُ مُعَذَّبٌ نَّعَوْدُ لَهُ مُعَذَّبٌ شَيْءٌ نَّعَوْدُ مُعَذَّبٌ نَّعَوْدُ لَهُ مُعَذَّبٌ
وَلَهُ مُسْعِسِيَّةٌ تِنَالُهُ دُونَ مَسْعِلِهِ فِي شَأْنِهِ فَكَلِمَاتُ الْمُشَاهِدِ فَكَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

نَّعَوْدُ رَيْلَالَهُ دُولَهُ مُعَذَّبٌ فَمَعَنِيَّهُ حَدَّدَهُ مَالَهُ دُلَاهُ وَمُسْعِسِيَّهُ سَجَنَهُ رَيْلَهُ

نَّعَوْدُ رَيْلَهُ دُولَهُ وَمَعَنِيَّهُ فَمَعَنِيَّهُ حَدَّدَهُ مَالَهُ دُلَاهُ وَمُسْعِسِيَّهُ سَجَنَهُ رَيْلَهُ

دُلَاهُ وَهُوَ قَوْلَكَلِهِ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ وَلِلْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
وَالْهُنَّهُ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ وَهُوَ قَوْلَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ قَوْلَهُ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ وَهُوَ قَوْلَكَلِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

وَهُوَ قَوْلَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

وَهُوَ قَوْلَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

وَهُوَ قَوْلَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

: لِعَلَّكَ لَهُسْنَهُ لِلْمُهْمَانِهِ وَمِنْ هُوَ قَوْلِكَلِهِ مُنْهُ وَلِلْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

يُوَكَلِمَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
يُوَكَلِمَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
يُوَكَلِمَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
يُوَكَلِمَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ
يُوَكَلِمَهُ كَلِمَاتُكَلِمَاتِهِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

(١) ٠٠٩٦ - ٠٣٤١ - ٢٠٢٠ : تَمَّ قَطْعُ الْمَقْبَلَةِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ كَلِمَاتُ الْمُسَكِّنِ

المبحث السابع

القرض الحسن

أ - مفهوم القرض الحسن :

- مفهوم القرض لغة : القرض لغة يعني القطع ، فقد جاء في لسان العرب :
القرضُ القطُّ ، قرضه يقرضه (بالكسر) قرضاً وقرضه قطعه^(١).

أما مفهومه الاصطلاحي فهو مأخوذ من دلالته اللغوية ، ذلك أن الإنسان يقطع جزءاً من ماله ليعطيه لغيره .

- مفهوم القرض اصطلاحاً : عرف الفقهاء القرض كما يلي :

هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما^(٢).

وعرفة ابن حزم كما يلي : «القرض فعل خير ، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليردّ عليك مثله ، إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى ، هذا مجمع عليه ... »^(٣).

ورغم أن هذه التعريف ليس فيها ما يفيد الريادة على رأس المال ، إلا أنه تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي لا يدخل في هذا المفهوم القرض الذي يحرّنف أي الإقراض بالربا . ومن جهة أخرى فإن الله تعالى وصف القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضع بالقرآن الكريم .

(١) : ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج : 7 ، ص : 216 ، (مادة : قرض) .

(٢) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 51 .

(٣) : ابن حزم : المعالى ، مرجع سابق ، ج : 8 ، ص : 90 .

ب - دليل مشروعية القرض الحسن :

تقديم القرض الحسن هو من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام، ووعد فاعله بالأجر العظيم الذي يغطيه عن أي مقابل دنيوي مهما كان كبيراً. قال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فَيَضَعِفُهُ لَهُ، أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبضُ وَيَصْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽¹⁾.

ويقول أيضاً : ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يُضَعِّفُهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوباً : "الصدقة عشر أمثالها والقرض بثمانية عشر" فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنه ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»⁽³⁾.

ج - شروط القرض الحسن وبعض أحکامه :

يشترط في القرض لكي يكون حسناً ما يلي :

1- أن يكون محل القرض مالاً متفقاً ، فلا يصلح القرض فيما لا يقوم بشمن ، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر أو لحم الخنزير .

2- أن يكون المال مملوكاً للمقرض ، ذلك لأن الإقراض سلطة ناشئة عن حق الملكية ، فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

3- أن يكون المال محل القرض مقدراً أو موصفاً ، وذلك حتى يتمكن المقرض من ردّه أو ردّ قيمته إن كان قيمياً ، أو ردّ مثله إن كان مثلياً.

(1) : سورة البقرة ، آية : 245 .

(2) : سورة التغابن ، آية : 17 .

(3) : رواه ابن ماجه .

4- لا تجوز الزيادة على أصل القرض مهما كانت صغيرة ، فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ، لكن يجوز للمقترض أن يعطي المقرض أفضل وأزيد عمّا اقتضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر ، فذلك من باب حسن القضاء الذي حثّ عليه الإسلام .

5- إذا عجز المقرض عن ردّ القرض في الأجل المتفق عليه فإن كان مُسراً وجب إمهاله إلى ميسرة (تحوله إلى حالة اليسر) ، وإن كان الإعسار شديداً فالأفضل على المقرض ألا يطالب بالقرض ويعتبره صدقة ، أما إن كان المدين موسراً ومحاطلاً وجب إزامه بالدفع .

إذا كان القرض لأجل وجب على الطرفين أن يكتباه وأن يشهدما عليه شاهدين عدلين، وذلك امتثالاً لأمره تعالى: ﴿بِاَئِيْهَا الَّذِيْنَ عَامَنُوا اِذَا تَدَائِنُتُمْ بِدِيْنِكُمْ إِلَى اَجْلٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوْهُ وَلْيَكُبُّ سَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ... وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...﴾⁽¹⁾.

د - كيفية تطبيق صيغة القرض الحسن من حيث الأجل :

رأينا أن تقديم القرض الحسن هو من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتقديم القروض الحسنة والأجال مختلفة نظرياً ، لكن عملياً نجد أن العملية تكتنفها بعض الصعوبات أهمها :

- تعطيل أموال البنك بما فيها أموال المودعين عن الاستثمار ، خاصة إذا كان مبلغ القرض كبيراً والأجل متوسط أو طويلاً .
- التدهور في قيمة العملة الذي تعاني منه معظم البلاد الإسلامية ، خاصة إذا كان القرض لأجل متوسط أو طويلاً ، لأن القرض الحسن ليس له عائد بل يصبح العائد سلبياً مع هذا المشكل مما يسبب خسارة للبنك .

(1) : سورة البقرة ، آية : 282 .

- مشكلة الضمانات التي تُقدم من طرف المقترض لسداد دينه في الأجل المناسب .

- الغرض من استخدام القرض الحسن ، إذ يمكن أن يكون إنتاجياً كما قد يكون استهلاكياً ، ففي الحالة الأولى يكون أضمن للسداد من الثانية .

ولهذا فقد اجتهد الفقهاء والخبراء في تقديم الحلول المناسبة لهذه المشكلة حتى يقوم البنك الإسلامي بدوره كاملاً في هذا المجال .

بالنسبة للقروض الاستهلاكية نجد البعض يدعوا إلى إلغائهما تماماً من معاملات البنوك الإسلامية ، لكي يبقى نشاط هذه البنوك دائماً في دائرة التنمية الاقتصادية ، على أن تقوم بهذه الوظيفة مؤسسات اجتماعية متخصصة في جيابة الزكاة وإنفاقها على مستحقيها الشرعيين ، أما إن كان طالب القرض من غير المستحقين فيمكن أن يُمنع له من هذه المؤسسة بضمانته^(١) .

وبالمقابل نجد أن المؤتمر الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد بقرص سنة 1408هـ-1987م قد أوصى البنوك الإسلامية التي تقوم بجمع الزكاة في استخدام جزء منها للقروض الحسنة ، على أن تتجه هذه القروض قدر الإمكان إلى التنمية^(٢) .

ولكن المشكل الآخر هو أن معظم طلبات القروض الحسنة تكون للاستهلاك ، كما أن أموال الزكاة لها مصارف شرعية أخرى ، لذلك نبه الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنه لا يصح تقديم القروض الحسنة من مال الزكاة إلا في حدود سهم الغارمين^(٣) .

(١) د. محمد عبد الله العربي : (الدليل الإسلامي للفائدة على القروض الإنتاجية وللربا في القروض الاستهلاكية) ، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 47 ، رجب 1406هـ-أبريل 1986م ، ص : 50 .

(٢) نقلأعن: د. محمد كمال عطية: نظم محاسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 359 .

(٣) نقلأعن: د. محمد هاشم عوض: دليل العمل في البنوك الإسلامية ، ط: ١ ، بنك التنمية التعاونية

فإذا كانت الزكاة تمثل : 2.5 % من الأموال ، وإذا كان الغارمون يمثلون أحد المصارف الشرعية الثمانية للزكاة ، فمعنى ذلك أن سهم الغارمين هو :

$$\frac{1}{16} \times \% 2.5 = \% \frac{5}{8}$$

لذلك نجد أن بعض البنوك الإسلامية قد صرفت النظر عن تقديم القروض الحسنة من أموال الزكاة وحاولت أن تجد موارد أخرى لها .

واقتراح بعض الخبراء أن تقدم القروض الحسنة من الودائع الجارية لدى البنك الإسلامية ، بل يرى بعضهم أن هذا واجب على هذه البنوك لتشغيل جزء من الودائع لديها ، على أن يكون ذلك لأجل قصير جداً⁽¹⁾ .

ونحن نرى أن يكون تقديم القروض الحسنة من جزء من الودائع الجارية على أن يكون الباقى من الهبات والتبرعات التي يتلقاها البنك الإسلامي لأنها لا تمثل أي التزام على البنك .

كما نرى أن تُعطى الأولوية في تقديم القروض الحسنة للقروض الاستهلاكية ، لأن القروض الإنتاجية يمكن دمجها مع أي صيغة من صيغ التمويل الأخرى لكي يشارك البنك في أرباحها .

أما مسألة الضمانات في تقديم القروض الحسنة من طرف البنك الإسلامي ، فقد أجازت معظم هيئات الفتوى الشرعية لهذه البنوك أن تشرط على المقرض تقديم رهن يتناسب مع حجم القرض ، كما اقترح بعض الخبراء أن يقدم المقرض كفلياً عنه ، وأن يكون راتبه محولاً إلى المصرف⁽²⁾ .

الإسلامي ، الخرطوم ، 1406هـ-1985م ، ص : 57.

(1) Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking, International Monetary fund, Washington. DC, 1987, p: 4.

(2) د. حسين حسين شحاته ، محمد عبد الحكم زعير : المصادر الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 134 .

أما عن مشكلة الأجل إذا طال في القروض الحسنة وما يسيّه من تعطيل للأموال من جهة، ونقص في قيمة هذه الأموال بسبب التضخم وتدهور القدرة الشرائية للنقد من جهة أخرى فقد تضاربت الآراء في حل هذه المشكلة.

فإذا تغيرت قيمة النقد في المعاملات المالية المؤجلة كالبيع والشراء والإجارة والقرض ، فكيف يكون السداد ؟

يرى جمهور الفقهاء أن الفلوس (وهي النقد المصنوعة من المعادن الrichesse كالنحاس والخديد وغيرها) إذا غلت أو رخصت فالواجب هو رد مثلها ولا عبرة لتغير قيمتها .

بينما يرى أبو يوسف وبعض متأخرى الحنفية كابن عابدين أن الواجب في هذه الحالة هو رد قيمتها يوم البيع أو يوم القبض في حالة الغلاء أو في حالة الرخص ، وفي هذا يقول ابن عابدين : « غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني (يقصد أبا حنيفة وأبا يوسف) أولاً ليس عليه غيرها ، وقال الثاني عليه قيمتها من الدرام يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ... ولم أمر من جعل الفتوى على قول الإمام (أي أبي حنيفة) »⁽¹⁾.

وقد اعتبر بعض الباحثين أن النقد الورقية المستعملة في العصر الحاضر هي نقود اصطلاحية مثل الفلوس ، فأجازوا رد القرض بقيمه يوم التعاقد وذلك بالقياس على عملة قوية أكثر ثباتاً⁽²⁾.

لكن الذي نراه أن هذه الفتوى تفتح الباب واسعاً أمام الربا لأن الإفراط يكون بعملة والقبض يكون بنفس العملة بمقدار أكبر (عادة) بسبب التضخم ،

(1) : ابن عابدين : حاشية رد الربا المختار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج : 4 ، ص : 32 .

(2) : انظر : د . محمد عبد المنعم غفر : السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (بدون تاريخ) ص : 46 . وكذلك : د . أبو بكر الصديق عمر متولي و د . شوقي اسماعيل شحاته : اقتصاديات النقد في إطار الفكر الإسلامي ، ط : 1 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1403 هـ - 1983 م ، ص : 138 .

فالذى يقتضى دينار جزائري على أساس أنها تساوى 100 فرنك فرنسي مثلاً، فإذا تدهورت قيمة الدينار الجزائري - وهو ما يحدث غالباً - فعلى المقتضى أن يسدد مثلاً 1200 دينار جزائري بعد سنة على أساس أنها القيمة المساوية لـ 100 فرنك فرنسي في ذلك الوقت ، كما اقترح بعض الخبراء حلّاً آخر وهو الإقراض بعملة القبض بعملة أخرى يشتطرها المقرض وتكون أكثر ثباتاً من الأولى ، ونحن نراه أهون من الحل الأول لوجود سند شرعي لهذه العملية ، فقد أجازها الإمام الشوكانى اعتماداً على حديث لابن عمر رضي الله عنه يقول فيه : أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأأخذ الدرام ، وأبيع بالدرام وأخذ الدنانير ، فقال : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفرق وبينكم شيئاً »⁽¹⁾ ، والعبارة الأخيرة تنهى عن التأجيل لأن العملية أشبه بالصرف ، بينما العملية هنا قرض يقتضى ذلك في السداد .

وقد أخذت بهذه الفتوى بعض البنوك الإسلامية ، فمثلاً نجد أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يمنح قروضاً حسنة للمصدرين ويطلب منهم إرجاع المبلغ بالعملة الصعبة الأكثر استعمالاً دولياً ، ونسبة التحويل تكون حسب سعر السوق يوم إرجاع المبلغ⁽²⁾ .

واقترح بعض الخبراء أيضاً في هذا المجال على البنوك الإسلامية استخدام وحدة حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights) وهي وحدة نقدية مركبة تتحدد قيمتها طبقاً لسلة من العملات العالمية، وهي تمثل في نفس الوقت أصلاً من الأصول النقدية التي يمنحها صندوق النقد الدولي إلى الدول الأعضاء في صورة قروض تُقيّد في حساباتهم⁽³⁾ .

(1) : الشوكانى : نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 166 . والحديث رواه الخمسة .

(2) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris, 1990, p: 81.

(3) : د . سهير محمد السيد حسن : النقود والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1985 ، ص : 278 .

ونحن نرى أن الحل لمشكلة القرض الحسن في البنوك الإسلامية يكمن كما يلي :
يجب على البنك الإسلامي أن لا تقدم القروض الحسنة إلا لأجل قصير ،
وبالشروط والضمانات التي أشرنا إليها سابقاً .

إذا اضطر البنك الإسلامي أن يقدم قرضاً حسناً لأجل متوسط فيمكن له أن يستعمل الذهب على أساس أنه أكثر ثباتاً نسبياً من النقود ، حيث يأخذ البنك الإسلامي الجزء المخصص من الأموال لتقديم القروض الحسنة فيحوله إلى ذهب ، ثم يقوم بتقسيمه إلى وحدات صغيرة تشبه الوحدات النقدية ، وتكون موحدة من حيث الوزن والعيار ، فإذا طلب العميل قرضاً حسناً قدره 30000 دج مثلاً ، يُنظر إلى ما يقابلها من هذه القطع من حيث القيمة ، فإذا كانت القطعة الذهبية تزن 10 غرام وسعر الغرام من الذهب هو 1000 دج ، فمعنى ذلك أن سعر القطعة هو :

$$10 \text{ غ} \times 1000 \text{ دج} = 10000 \text{ دج}$$

أمّا ما يقابل المبلغ المطلوب للاقتراض فهو : $\frac{30000}{10000} = 3$ قطع .

إذن يقدم البنك الإسلامي لهذا العميل 3 قطع ليحوّلها إلى نقود ويستفيد من ثمنها ، وعند حلول الأجل عليه أن يُرجع إلى البنك 3 قطع ذهبية ذات 10 غ أو يُرجع 30 غراماً من الذهب وأن يكون من نفس عيار الذهب المقترض .

أما القروض الحسنة لأجل طويل (يزيد على 5 سنوات) فيجب إلغاؤها تماماً ، إنما كانت أم استهلاكية ، وفي حالة كونها إنتاجية فيستطيع البنك أن يقوم بدراسة المشروع ويقترح صيغة من صيغ التمويل المناسبة على أساس المشاركة في الربح .
ونذكر في الأخير بأن الفقهاء يعذرون للبنك الإسلامي أن يأخذ مبلغاً مالياً من العميل لتعطية المصارييف الإدارية الخاصة بإدارة هذه القروض ، على أن يكون مساوياً لهذه المصارييف الفعلية . وللابتعاد عن شبهة الربا يُشترط في هذا المبلغ شرطان⁽¹⁾ :

(1) د. عوف محمود الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص: 160.

- 1-أن يُؤخذ مرة واحدة ولا يتكرر في كل فترة .
- 2-أن يكون موحّداً عن القرض صغر هذا أم كبر .
- ويجب أن يمكّن العميل من إلغاء الاقتراض في أي وقتٍ ما في حال انتهاك العميل لشروط الاقتراض .
- ونقترح أن يخصّص هذا المبلغ مسبقاً من قيمة القرض حتى لا يشعر به العميل ،
- لذلك فإنه في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض ،
- فليتم ذلك ببيان رقم العميل وموعد إلغائه في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

فإذا كان العميل مستعداً لدفع مبلغه في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض ،

فليتم ذلك ببيان رقم العميل وموعد إلغائه في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

وذلك لأن العميل قد يطلب إلغاء اتفاقية الاقتراض في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

ويمكن العميل من إلغاء اتفاقية الاقتراض في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

وذلك لأن العميل قد يطلب إلغاء اتفاقية الاقتراض في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

ويمكن العميل من إلغاء اتفاقية الاقتراض في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

وذلك لأن العميل قد يطلب إلغاء اتفاقية الاقتراض في الحالات التي يطلب فيها العميل إلغاء اتفاقية الاقتراض .

خلاصة الفصل :

رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي بالتفصيل وذلك من حيث المفهوم ودليل المشروعية والشروط وكيفية التطبيق ، سواء من حيث الأجل المناسب لذلك أو من حيث الدور الذي يمكن أن يقوم به البنك الإسلامي في هذه العلاقات التمويلية .

وقد تبيّن لنا من خلال هذا الفصل بأن هذه الصيغ تتسم بالكثير من المرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الناتج بين أطراف العلاقة التمويلية مما يجعلها صالحة للتطبيق في كل عصر ، مع شيء من التطوير يُؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر .

كما أن هذه الصيغ بحكم تنوع الآجال الممكنة لتطبيقها من قصير ومتوسط وطويل ، فإنه عند تطبيقها ، بهذا التنوع من طرف البنك الإسلامي سوف تشكل توازناً كبيراً في الأنشطة التمويلية للبنك حسب الأجل .

ترى ، هل تطبق البنوك الإسلامية جميع هذه الصيغ في أنشطتها التمويلية؟ وبالتالي هل هناك توازن في عملياتها من حيث الأجل؟ ذلك ما سوف نراه من خلال الدراسة التطبيقية حول بعض البنوك الإسلامية الكبرى في الفصل القادم .

- الفصل الثالث -

صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها بعض البنوك الإسلامية الكبرى

(دراسة تطبيقية)

تمهيد :

بعد أن رأينا صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل من جهة ، أو من طرف البنوك الإسلامية في القطاعات الاقتصادية المختلفة من جهة أخرى وذلك كدراسة نظرية ، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية من خلال ميزانياتها العمومية وتقاريرها السنوية وذلك كدراسة تطبيقية ، ولنرى بعد ذلك مدى تركيز أو تنوع أنشطة البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ ، ثم نستنتج بعد ذلك مدى تركيز أو تنوع أنشطة هذه البنوك في استخدام أنواع التمويل حسب الأجل .

وقد اخترنا لهذه الدراسة - كعينة - خمسة بنوك إسلامية مختلفة من حيث الحجم والبيئة ، وقد رتبناها حسب تاريخ إنشائها (مع الأخذ بعين الاعتبار المراحل التحضيرية للتأسيس) كما يلي :

- أولاً : البنك الإسلامي للتنمية - جدة / المملكة العربية السعودية .
- ثانياً : بنك دبي الإسلامي - دبي / دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ثالثاً : بيت التمويل الكويتي - الكويت / دولة الكويت .
- رابعاً : بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة / جمهورية مصر العربية .
- خامساً: بنك البركة الجزائري - الجزائر / الجمهورية الجزائرية .

باعتبار قيامها بسلسلة من الاعمال في تأسيسها

أولاًً :

البنك الإسلامي للتنمية

جدة - المملكة العربية السعودية.

1- التعريف بالبنك :

أ - نشأته : البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية ، أُعلن عن إنشائه في مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عُقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في : 24 ذو القعدة 1393 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973 م .

وبتاريخ : 12 / 08 / 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (S.A.M.A).

تمت الجلسة الافتتاحية للمحافظين بالرياض / السعودية من : 17 إلى 19 رجب 1395هـ الموافق لـ 26 إلى 28 يوليو 1975 م ، وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على القانون الداخلي للبنك ، كما تم انتخاب الدكتور أحمد محمد علي (سعودي) رئيساً للبنك ، وقد تم افتتاح البنك رسمياً بتاريخ : 15 شوال 1395 هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975 م .

ب - أهدافه ووظائفه : جاء في المادة : 1 من اتفاقية تأسيس البنك ما يلي :

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدير الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ولكي يحقق البنك هذا الهدف خوّلت له الوظائف والصلاحيات الواردة في المادة : 2 من اتفاقية تأسيس البنك وهي كما يلي⁽²⁾ :

(1) : اتفاقية تأسيس البنك ، ص: 6.

(2) : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

1-المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول

الأعضاء.

2-الاستثمار في مشروعات البينان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء

عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

3-منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام

في الدول الأعضاء

4-إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لتعاونة

المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

5-النظرارة على صناديق الأموال الخاصة.

6-قبول الودائع واحتذاب الأموال بأية وسيلة أخرى.

7-المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وخاصة السلع

الإنتاجية.

8-استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

9-تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

10- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

11-إجراء الأبحاث اللازمة لمارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في

الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

12-التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع

جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطارٍ من

التعاون الاقتصادي العالمي.

13-القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

(1) تحضيرية، (2) عامة، (3)

ج - العضوية : كان عدد الأعضاء الموقعين على اتفاقية تأسيس البنك 27 دولة عند إنشائه ، وقد بلغ عدد الأعضاء حالياً 50 دولة ، والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن تكتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المخاطبين .

د - رأس مال البنك : بلغ رأس المال المصرح به للبنك : 6000 مليون دينار إسلامي (*) مقسمة إلى :

مليون 600000 سهم ، قيمة كل سهم 10000 دينار إسلامي ، يُدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك ، وذلك منذ محرم 1413 هـ - يوليو 1992م بناءً على قرار مجلس المخاطبين ، وقد كان حتى نهاية عام 1412 هـ : 2000 مليون دينار إسلامي .

ه - الودائع : يقبل البنك الإسلامي للتنمية الودائع من الدول والمؤسسات حتى الأشخاص على أن لا يقل مبلغ الوديعة عن : 250000 دولار أمريكي ، ولمدة لا تقل عن ستة أشهر⁽¹⁾ .

و - إدارة البنك : يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية في :

1- رئيس البنك : وهو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ، ولا يجوز له أثني رئاسته أن يكون محافظاً أو مديرًا تنفيذياً ، ويتحبه مجلس المخاطبين لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه ، ويشترك في الاجتماعات الخاصة بمجلس المخاطبين أو المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت ، لكن يرجح بصوته عند تساوي الأصوات ، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين ولا يزال الدكتور أحمد محمد علي يشغل هذه الوظيفة منذ تأسيس البنك .

(*) : الدينار الإسلامي هو وحدة التعامل في البنك الإسلامي للتنمية وهو يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي وقد سبق تعريفها . والدينار الإسلامي = 1.444 دولار أمريكي في نهاية 1416هـ .

(1) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 137.

2- مجلس المديرين التنفيذيين: ويكون من 11 عضواً، خمسة منهم تعينهم كل دولة من الدول الخمسة المالكة لأكبر عدد من الأسهم وهي : السعودية ، ليبيا ، الإمارات ، الكويت ، تركيا ، أما الستة الباقون فيتم انتخابهم من مجلس المحافظين ، ويُشترط في الأعضاء أن يكونوا على درجة عالية من التأهيل في العلوم المالية والاقتصادية باعتبار أن هذا المجلس يقوم بإدارة الأنشطة العامة للبنك و مباشرة تفويض عملياته الاستثمارية ، ويتخبو هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .

3- مجلس المحافظين : وهو يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له ، على أن تقوم بإختيار البنك رسمياً بهذا التعين ، ومهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك ، ويختار المجلس في جلسته السنوية أحد المحافظين ليكون رئيساً له ، ويمارس هذه الوظيفة إلى غاية تعيين رئيس جديد في الاجتماع السنوي الموالي ، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب حسب رغبة الدولة التي اختارتهم .

ز- نظام التصويت : يكون لكل دولة عضو ٥٥٠ صوت أساسياً بالإضافة إلى صوت كل سهم يتم الاكتتاب فيه ، مع جعل الحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 سهماً .

ح- معلومات عامة : يقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، وقد تم إنشاء مكتبين إقليميين له سنة 1413 هـ في كل من : الرباط (المغرب) وكوالالمبور (ماليزيا) .

السنة المالية للبنك هي السنة المجرية ، أما اللغة الرسمية فهي العربية مع استعمال الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل .

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

يمول البنك الإسلامي للتنمية عملياته من خلال صيغ تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، منها : تقديم القروض الحسنة ، المساهمة في رأس المال ،

الإجارة ، البيع لأجل ، المشاركة في الأرباح ، إضافة إلى تقديم التمويل إلى الدول الأعضاء على شكل مساعدات فنية ، وفضلاً عن ذلك فإن هناك ثلاثة برامج ينفذها البنك في مجال تشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ، وهذه البرامج هي :

- عمليات تمويل تجارة الواردات .

- تمويل التجارة بالبرنامـج الأطـول أجـلاـ .

- محفظة البنـوك الإـسلامـية .

في المرحلة الأولى بدأ البنك في استخدام القروض والمساهمة في رأس المال كأسـلوـبيـن لـتـموـيلـ ، وـفـيـ عـامـ 1397ـ هـ - 1977ـ مـ بدـأـ الـبنـكـ فيـ اـسـتـخـدـمـ إـلـيـجـارـةـ كـشـكـلـ آـخـرـ مـنـ أـشـكـالـ التـموـيلـ ، وـقـدـ أـصـبـحـ هـذـاـ الشـكـلـ مـهـماـ لـلـغاـيـةـ فيـ أـعـمـالـ الـبنـكـ بـسـبـبـ مـرـوـتـهـ ، وـحتـىـ يـتـسـنـيـ تـذـلـيلـ بـعـضـ الـمـشـاـكـلـ النـاـشـئـةـ عـنـ اـسـتـمـرـارـ مـلـكـيـتـهـ لـلـأـصـوـلـ الـعـنـيـّـةـ ، أـدـخـلـ الـبنـكـ أـسـلـوـبـ التـموـيلـ عـلـىـ شـكـلـ بـيـعـ لـأـجـلـ (ـبـالـتـقـيـيـطـ)ـ فيـ عـامـ 1405ـ هـ - 1985ـ مـ ، وـهـوـ أـسـلـوـبـ يـشـبـهـ إـلـيـجـارـةـ وـلـكـنـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ النـقـلـ الفـورـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الـأـصـوـلـ الـعـنـيـّـةـ إـلـىـ المـشـتـريـ .

وـقـدـ أـدـخـلـ الـبنـكـ أـسـلـوـبـ تـموـيلـ آـخـرـ هوـ أـسـلـوـبـ المـشـارـكـةـ فيـ الـأـرـبـاحـ عـامـ 1398ـ هـ - 1978ـ مـ وـلـكـنـ لمـ يـحـقـقـ هـذـاـ الشـكـلـ مـنـ التـموـيلـ أـهـمـيـةـ كـبـرـىـ وـبـجـرـيـ الـآنـ إـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ لـرـيـادـةـ اـسـتـخـدـامـهـ .

كـمـ قـامـ الـبنـكـ مـؤـخـراـ بـتـطـوـيرـ شـكـلـ جـدـيدـ لـتـموـيلـ هـوـ الـاسـتـصـانـعـ بـهـدـفـ تـنـمـيـةـ الـتـجـارـةـ فيـ السـلـعـ الرـأـسـالـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ (ـ١ـ)ـ .

1- القروض : القرض تمويل طويل الأجل يقدمه البنك إلى الدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية كبناء الطرق والموانئ البحرية والمطارات

(1) : البنك الإسلامي للتنمية إثنا عشر عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1417 هـ - 1996 م ، ص : 13 .

ومشاريع الري واستصلاح الأراضي وبناء المدارس والمستشفيات والإسكان قليل التكلفة وتقنية المياه والكهرباء الريفية ، وابتداءً من عام 1414 هـ تم تعزيز القروض المعتمدة من الموارد العادلة للبنك بموارد إضافية من الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقل نمواً .

يقدم البنك القروض في الوقت الحاضر في حدود مبلغ لا يتجاوز 7 مليون دينار إسلامي للمشروع الواحد ، وهي قروض بدون فوائد ، ويحصل البنك على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية يبلغ في حده الأقصى 2.5 % بالنسبة للقروض العادلة في السنة و 0.75 % في السنة بالنسبة للقروض المقدمة من الحساب الخاص .

تتراوح فترة سداد القرض (بأقساط نصف سنوية) لمدة تتراوح بين 15 و 25 سنة مع فترة سماح تتراوح بين 3 و 5 سنوات بالنسبة للقروض العادلة ، وما بين 25 و 30 سنة مع فترة سماح 10 سنوات بالنسبة للقروض المقدمة من الحساب الخاص ، وهذا النوع من التمويل يمثل : 20 إلى 25 % من إجمالي تمويلات البنك حسب المادة : 7) من قانون تمويل العمليات للبنك⁽¹⁾ .

وفي عام 1416 هـ قام البنك بتمويل 26 مشروعًا عن طريق القروض وهذا في 19 دولة من الدول الأعضاء. يبلغ 79.16 مليون دينار إسلامي (113.92 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل نسبة 23 % من إجمالي التمويل المعتمد ، ومن بين هذه المشاريع هناك 9 مشاريع خاصة بالدول الأقل نمواً ومتبلغ 14.61 مليون دينار إسلامي (21.51 مليون دولار أمريكي) تم تمويلها من الحساب الخاص بالدول الأقل نمواً .

هذا وقد بلغ إجمالي التمويلات التي منحها البنك بصيغة القروض منذ بداية عملياته وإلى نهاية 1416 هـ مبلغ : 1061 مليون دينار إسلامي (1306.11 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل نسبة 35.1 % من إجمالي حجم التمويل خلال هذه

(1) : نقلًا عن : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op.cit., p: 132 .

الفترة ، وهذا لتمويل 242 مشروعًا في 39 دولة من الدول الأعضاء، وهو ما يبيّن الأهمية النسبية للقروض في أنشطة البنك.

2- الإجارة :

وهي صيغة تمويل متوسط الأجل يطبقها البنك الإسلامي للتنمية لتلبية احتياجات المشروعات الصناعية ، حيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات ثم يعطي المستفيد حق الانتفاع بهذه الأصول لفترة محددة يحتفظ فيها البنك بملكية الأصول ، وتتراوح مدة الإجارة بين 7 و 15 سنة ، متضمنة فترة سماح من 2 إلى 4 سنوات ، أما سقف التمويل الذي يُسمح به في الإجارة فيبلغ 20 مليون دولار إسلامي ، ويُقدم التمويل بعائد ربع يتراوح بين 6.5 و 7.5 % ويعاد النظر في هذا العائد بصورة دورية ، كما أن أقساط الإجارة تُدفع على فترات نصف سنوية .

ويُحدد العائد على أساس القطاع المستفيد ، وقد صُنفت المشروعات إلى

الإيجار -

ثلاث فئات :

- الفئة (أ) : وحدّد معدل العائد لها بـ : 7.5 % وهي تضم : الصناعات والصناعات الزراعية ، الإتصالات ، الموانئ البحرية ، المطارات ، الطاقة ، الكهرباء ، التعدين .

- الفئة (ب) : وحدّد معدل العائد لها بـ : 7 % وهي تضم : المشروعات المتعددة القطاعات كالسديود ، الطرق ، السكة الحديدية .

- الفئة (ج) : وحدّد معدل العائد لها بـ : 6.5 % وهي تضم : الزراعة ، الصحة ، التعليم ، إمدادات المياه والصرف الصحي .
وبعد انقضاء فترة الإجارة وتمام الوفاء بالأقساط من جانب المستأجر ، يقوم البنك بنقل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر هدية من البنك .

اعتمد البنك عام 1416 هـ في مجال الإجارة 13 مشروعًا جديداً لصالح 9 من

(1) (٢٠٠٠، ٢٠١٨) تمويل إيجار - زرع - ٤٠١.

الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي قدره : 139.71 مليون دينار إسلامي (206.53 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل 40.6 % من إجمالي حجم التمويل هذه السنة ، كما بلغ إجمالي التمويل المعتمد للإيجاره منذ أن بدأ البنك عملياته إلى نهاية عام 1416 هـ مبلغ : 797.26 مليون دينار إسلامي (1038.19 مليون دولار أمريكي) ، وهو ما يمثل 26.4 % من إجمالي حجم التمويل خلال هذه الفترة ، وهذا لصالح 80 مشروعًا أو عملية⁽¹⁾ .

وتبيّن لنا هذه الأرقام حجم التمويل المعتمد والسبة المغوية الكبيرة التي تشهدها الإيجاره في نشاط البنك خلال سنة 1416 هـ ، وهذا نظرًا لمرايا هذا الأسلوب الذي يحقق التدفق النقدي المستمر ومعدل الربح المناسب والمضمون ، وإن كانت النسبة ليست بنفس الحجم منذ بداية أعمال البنك وهذا لتأخر تطبيقه للإيجاره وبعد قليل من العمليات .

3- البيع لأجل :

البيع لأجل هو شكل من أشكال التمويل متوسط الأجل التي يستخدمها البنك لتمويل المشروعات، إذ يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات ويعديها للمستفيدين بثمن أعلى يُسدد على أقساط نصف سنوية ، أحد الأدنى لهذا التمويل يبلغ 2 مليون دينار إسلامي أما الحد الأقصى فيبلغ 20 مليون دينار إسلامي ، ويمكن أن يصل إلى أكثر من ذلك إذا أخذنا في الاعتبار موارد تمويلية أخرى .

يتم الوفاء خلال فترة مدتها بين 6 و 10 سنوات بما فيها فترة السماح ، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى 12 سنة في حالات الشراء لمشروعات البنية الأساسية ، أما هامش الربح فيتراوح بين 7 و 8 % يُراجع دورياً ويختلف حسب القطاع وطبيعة المشروع ، وقد صنفت المشاريع إلى ثلاثة فئات تماماً كما رأينا في الإيجاره وتقابل المعدلات كما يلي :

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 95/96 م) ، ص: 103 .

- الفئة (أ) : 8 %

- الفئة (ب) : 7.5 %

- الفئة (ج) : 7 %

مع ملاحظة أن البنك يمنع خصماً قدره 15 % من هامش الربح في حالة التسليد في الآجال المتفق عليها.

بلغ مجموع المعتمد لعمليات البيع لأجل في عام 1416 هـ: 119.05 مليون دينار إسلامي (173.70 مليون دولار أمريكي)، وهو ما يمثل نسبة 34.6 % من إجمالي التمويل، وذلك لصالح 14 مشروعًا في 9 دول أعضاء، وهي نسبة لا تقل أهميةً عن النسب المسجلة في صيغ التمويل الأخرى، وقد بلغ مجموع المعتمد للبيع لأجل منذ عام 1405 هـ (بداية عمل البنك بهذا النوع من التمويل) وإلى نهاية 1416 هـ: 685.93 مليون دينار إسلامي (895.67 مليون دولار أمريكي)، أي ما يمثل نسبة 22.7 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة وذلك لصالح 85 مشروعًا⁽¹⁾.

ونشير إلى أن البنك يمنع أيضًا اعتمادات مختلطة تجمع بين الإجارة والبيع لأجل ، وهذا للمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي بهدف دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء خاصةً مشاريع القطاع الخاص ، فعلى سبيل المثال قام البنك سنة 1416 هـ بتمويل مشروع واحد بهذه الصيغة بمبلغ قدره 2.04 مليون دينار إسلامي (3 ملايين دولار أمريكي)، أي ما يمثل نسبة 0.6 % من إجمالي التمويل خلال هذا العام⁽²⁾.

4- المشاركة في رأس المال :

يساهم البنك في رؤوس أموال الشركات الجديدة والتوسّعات في الشركات

(1) التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م)، ص: 105.

(2) المرجع السابق، ص: 107.

القائمة عن طريق المساهمة المباشرة ، على أن لا تتجاوز هذه المساهمة ثلث رأس مال المشروع .

عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال عليه أن يتأكد من أن هذا المشروع يمكن أن يحقق عائدًا مناسباً يقدر ب 20 % على الأقل ، ونظراً لأهمية هذه الصيغة فقد حددت وثيقة سياسات وإجراءات التمويل للبنك نسبة التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال من 30 إلى 40 % من إجمالي تمويلات البنك⁽¹⁾.

في عام 1416 هـ اعتمد البنك تمويلاً جزءاً من رأس مال ثلاثة مشاريع، يبلغ 2.16 مليون دينار إسلامي (3.22 مليون دولار أمريكي) وهو ما يمثل نسبة 0.6 % من إجمالي التمويل ، وهي نسبة ضئيلة للغاية ، كما بلغ مجموع المساهمة المباشرة في رأس المال حتى نهاية عام 1416 هـ : 202.30 مليون دينار إسلامي (250.87 مليون دولار أمريكي) وهو ما يمثل نسبة 6.7 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة ، وذلك بالمساهمة في رأس مال 14 بنكاً إسلامياً و 78 شركة في الدول الأعضاء ، ويعزى هذا الإنخفاض في نسبة التمويل بالمشاركة في رأس المال مقارنة بما هو معلن في وثيقة وسياسات وإجراءات التمويل للبنك إلى فتوى جموع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي قصرت تطبيق هذه الصيغة على الشركات التي لا تعامل بالربا⁽²⁾ .

٥- المشاركة في الأرباح :

يختلف هذا الشكل عن المشاركة في رأس المال في أن البنك يقدم مبلغاً مالياً دون أن يشترك في رأس المال ، ويكون نصيبه من الأرباح بقدر هذا الحجم من

(1) : نقلأً عن : د . ماجد إبراهيم علي : البنك الإسلامي للتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 م ، ص : 353 .

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص:106 .

الأموال ، ويرى الدكتور حامد الغابد بأن هذه الصيغة هي بين المشاركة المباشرة والقرض ، لأن التسديد يكون تدريجياً خلال 10 سنوات⁽¹⁾.

وبالرغم من أن وثيقة وإجراءات التمويل حددت نسبة بين : 40 و 45 % لهذه الصيغة بين استخدامات البنك ، فإن البنك لم يطبق هذه الصيغة إلا بشكل ضعيف جداً لعدم توفر فرص تمويل تعتمد على المشاركة في الربح ، وما زاد الطين بلة أن البنك حدد معدل العائد لتطبيق هذه الصيغة بـ مالا يقل عن 25 % وهو المعدل الذي أثار نقاشاً كبيراً داخل مجلس المخاطبين ، حيث يرى بعض الأعضاء بأن المعدل مرتفع جداً ويستحيل تطبيقه خاصة في البلدان الأكثر فقرأ⁽²⁾ .

ولو رأينا التقرير السنوي لوجدنا أن البنك منذ عام 1398هـ - 1978م (بداية تطبيق البنك لهذه صيغة) إلى نهاية 1416هـ لم يمول بأسلوب الشاركة في الأرباح سوى 4 مشاريع بمبلغ 19.38 مليون دينار إسلامي ، وهو ما يمثل 0.6 % من إجمالي التمويل خلال هذه الفترة⁽³⁾ .

٦- المساعدة الفنية :

الممساعدة الفنية هي تقديم البنك للخبرة الفنية بغرض إعداد أو تفيذ مشروع ، وقد يكون لوضع سياسة تنمية معينة ، فالمساعدة الفنية تنقسم إلى نوعين :

- الأول : مساعدات مرتبطة بعمليات البنك في مجال الاستثمار والإقراض وتشمل دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية وتقديم مقترنات لتنظيم وإدارة المشروعات التي يشارك البنك في رأس مالها أو يقوم بتمويلها .

- الثاني : وهي المساعدات الفنية التي يقدمها البنك دون أن تكون مرتبطة بعملياته

(1) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 129.

(2) المرجع السابق، ص: 130.

(3) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 95/96 م) ، ص: 99.

ة التمويلية والاستثمارية وذلك مثل طلب إحدى الدول الأعضاء اشتراك البنك معها في وضع خطط التنمية الاقتصادية .

فالمساعدة الفنية التي تكون من النوع الأول تُمول بنفس نوعية التمويل المعطى للمشروع لأنها تشكل جزءاً منه ، وعادة ما تكون بصفة قرض .

أما المساعدة الفنية التي تكون من النوع الثاني فتُعطى على شكل منحة وذلك في حدود مبلغ 80000 دينار إسلامي ، وإذا تجاوز المبلغ هذا الحد يتم تحويل الجزء الزائد إلى قرض يُسدّد خلال 16 سنة مع فترة سماح قدرها 5 سنوات ، ولا يتجاوز المبلغ الإجمالي 200000 دينار إسلامي ، مع رسم خدمة لا يتجاوز 1.5 % سنوياً ، وتُعطى الأولوية في هذا النوع من المساعدات للدول الأقل نمواً .

وقد اعتمد البنك في عام 1416 هـ 9 عمليات مساعدة فنية بمبلغ : 1.89 مليون دينار إسلامي (2.80 مليون دولار أمريكي) منه نحو 73 % بصفة منح والباقي بصفة قروض . وكان نصيب الدول الأعضاء الأقل نمواً هو 59 % من مجموع هذه المساعدات ، كما بلغ مجموع المساعدات الفنية نسبة 0.5 % من مجموع العمليات .

أما خلال الفترة : من بداية العمليات إلى نهاية عام 1416 هـ فقد بلغ مجموع العمليات 207 عملية مساعدة فنية بمبلغ إجمالي : 71.58 مليون دينار إسلامي (87.72 مليون دولار أمريكي) لصالح 42 دولة من الدول الأعضاء ، وهو ما يمثل 2.2 % من إجمالي التمويل خلال الفترة⁽¹⁾ .

7- برامج البنك الإسلامي للتنمية في مجال تمويل التجارة الخارجية :

كان مشكل فائض السيولة وتوظيف الأموال توظيفاً قصيراً للأجل من أهم المشاكل التي اعترضت البنك في بداية نشاطه ، وهذا التوظيف أخذ صورتين :

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 95/96 م) ، ص: 111 .

- 1- توظيف الأموال بطريقة تقليدية لدى البنك الغربية ومعدل فائدة ، وهي الطريقة التي أثارت جدلاً كبيراً حول سلامتها من الناحية الشرعية .
- 2- جهود البحث أدت إلى إيجاد طريقة أخرى للتوظيف قصير الأجل وهو تمويل التجارة الخارجية بصيغة إسلامية .

وقد عقد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك جلسة خلال شهر يوليو 1976 م لدراسة هذا المشكل وقرر ما يلي⁽¹⁾ :

إن مؤسسة النقد العربي السعودي (S.A.M.A) تتكلف بتوظيف أموال البنك بصفتها أميناً على هذه الأموال كما ورد في الفقرة (4) - المادة (6) من اتفاقية تأسيس البنك ، على أن يستمر تعاون البنك مع العلماء والخبراء لإيجاد طريقة لتوظيف هذه الأموال في الأجل القصير تتلاءم مع الشريعة الإسلامية .

وفي سنة 1983 م تمكّن البنك من إيجاد وسائل أخرى لتعبئة الموارد وتوظيفها وذلك بإصدار شهادات استثمار مختلفة ، منها ما هو قصير الأجل لتمويل التجارة الخارجية ، ومنها ما هو طويل الأجل لتمويل عمليات الإيجارة والبيع لأجل⁽²⁾ .

وبالإضافة إلى هذا قام البنك بإنشاء وإدارة ثلاثة برامج لاستثمار الفائض من الأرصدة لديه وذلك لتمويل عمليات على المدىين القصير والمتوسط وهي :

أ- برنامج تمويل الواردات : بدأ هذا البرنامج في عام 1397 هـ - 1977 م لتمويل واردات المواد الخام والسلع الوسيطية والجاهزة للدول الأعضاء مع إعطاء الأفضلية للعمليات التي تتم بين الأعضاء ، وتمت العمليات باستخدام صيغتي المراححة والبيع لأجل .

(1): Séddik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , ENAP , ALGERIE , 1986 , p: 117.

(2): Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 143.

توقف فترة السداد على نوع السلعة وحسب الجهة المصدرة ، فهي لا تتجاوز 12 شهراً إذا كان التوريد من دولة غير عضو ، وبين 24 و30 شهراً إذا كان التوريد من دولة عضو ، أما هامش الربح فقد حدد بنسبة 6 % سنوياً من سعر الشراء إذا كان من بلد عضو ، و 7 % إذا كان من بلد غير عضو ، مع الاستفادة من خصم قدره 15 % من هامش الربح في حالة السداد في المواعيد المحددة⁽¹⁾.

وقد بلغ حجم التمويل لتجارة الواردات عام 1416 هـ مبلغ : 395.32 مليون دينار إسلامي (590 مليون دولار أمريكي) لصالح 54 عملية ، منها 59 % بين الدول الأعضاء و 41 % لتمويل الواردات بين الدول غير الأعضاء ، كما بلغ مجموع العمليات منذ بداية تطبيق البرنامج 815 عملية بـ مبلغ إجمالي قدره 7525.83 مليون دينار إسلامي (9361 مليون دولار أمريكي) وهذا إلى نهاية عام 1416 هـ⁽²⁾.

ب - برنامج تمويل التجارة الأطول أجالاً بين الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي :

بدأ هذا البرنامج في عام 1408 هـ - 1987 م ، وهو يهدف إلى تعزيز التبادل التجاري وتشجيع الصادرات من السلع غير التقليدية بين الدول الأعضاء باستخدام صيغتي المراجحة والبيع لأجل .

هذا البرنامج له ميزانيته وموارده المستقلة عن البنك ، وهو مفتوح لكل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة هو : 1.5 مليون دينار إسلامي ، وقد ساهم البنك في رأس مال البرنامج بـ 150 مليون دينار إسلامي ، وبلغ مجموع الدول المشاركة 22 دولة ، وبلغ مجموع مساهماتها 164 مليون دينار إسلامي ليصل رأس مال المشروع الإجمالي إلى 314 مليون دينار إسلامي في نهاية عام 1416 هـ .

(1) : مرشد عمليات تمويل الواردات (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، جلة ، 1417 هـ - 1996 م ، ص : 13 وما بعدها .

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص : 182 ، 183 .

تختلف آجال التسديد باختلاف السلعة، فهي لا تتجاوز 24 شهراً بالنسبة للسلع الاستهلاكية، و36 شهراً بالنسبة للسلع الوسيطية والمواد الأولية، و60 شهراً بالنسبة للسلع الرأسمالية، ويقتصر تمويل البنك للسلعة على نسبة مئوية معينة من قيمتها، ويمكن أن تصل هذه النسبة إلى 80 % كما يمكن أن تصل إلى 100 % بالنسبة للعمليات التي لا تتجاوز قيمتها 3 ملايين دينار إسلامي.

يتراوح هامش الربح بين 5.5 % سنوياً إذا كانت فترة التمويل لا تتجاوز 24 شهراً، و6 % إذا تجاوزت ذلك، مع خصم قدره 15 % من هامش الربح في حالة الوفاء في أو قبل تاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

اعتمد البنك في عام 1416 هـ وفي إطار هذا البرنامج 13 عملية بقيمة 59.88 مليون دينار إسلامي (90 مليون دولار أمريكي) لصالح 6 دول من الدول الأعضاء والمساهمة في البرنامج.

كما بلغ مجموع العمليات منذ إنشاء البرنامج وإلى نهاية 1416 هـ : 107 عملية لصالح 11 دولة عضو بقيمة إجمالي قدره 252.97 مليون دينار إسلامي (355 مليون دولار أمريكي)⁽²⁾.

جـ - محفظة البنك الإسلامية للاستثمار والتنمية :

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع بنوك إسلامية أخرى محفظة للبنك الإسلامية وذلك بتاريخ : 27 رجب 1407 هـ - 27 مارس 1987 م ، ويتولى البنك الإسلامي للتنمية إدارة هذه المحفظة بصفته مصارباً ، ويكون للمحفظة ميزانيتها ومواردها المستقلة ، وقد بلغ عدد المشاركين 20 مؤسسة مالية إسلامية برأس مال قدره 100 مليون دولار أمريكي موزعة على 100000 شهادة إصدار ، فيما الشهادة 1000 دولار أمريكي .

(1) : برنامج التمويل الأطول للأجل ل التجارة بين الدول الأعضاء، منظمة المؤمنون الإسلامي (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1417 هـ - 1996 م ، ص: 4 وما بعدها.

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص: 191 .

تقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبول تداولها شرعاً والمعارف عليها في التجارة الدولية ، كما تكون موجهة أساساً إلى القطاع الخاص على أن يكون أحد طرف التمويل - على الأقل المستورد - من الدول الأعضاء، منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويكون تمويل المحفظة على ثلاثة أنواع :

أ - تمويل مباشر : يكون بين البنك بصفته مديرًا للمحفظة وبين الدولة المستفيدة في حدود السقف المتاح لها .

ب - تمويل مشترك : يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظراً لاختلاف هامش الربح وفترة السداد... الخ.

ج - تمويل جماعي : يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون له الإدارة بصفته مضارباً .

يُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد هامش الربح : المركز المالي للمستفيد ، الوضع السائد في السوق ، السلعة موضوع التمويل ، صيغة التمويل ... الخ ، وهذه الأخيرة تتحدد الأشكال التالية⁽¹⁾ :

1-المراجحة : وتم خلال أجل أقصاه 18 شهراً ، وتكون في السلع الوسيطية والاستهلاكية .

2-السلّم : مثل المراجحة من حيث المدة ونوعية السلع .

3-الإجارة : وتم خلال أجل أقصاه 7 سنوات ، وتكون في المعدات الرأسمالية .

4-البيع لأجل : ويتم خلال أجل أقصاه 3 سنوات وبأقساط ربع أو نصف سنوية ، ويكون في السلع الوسيطية أو الرأسمالية .

(1) : محفظة البنوك الإسلامية (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 1417 هـ - 1996 م ، ص : 5 وما بعدها .

5- يمكن للمحفظة المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات المالية الإسلامية ،
المؤسسات والشركات الصناعية أو التجارية أو الزراعية .

اعتمدت المحفظة في عام 1416 هـ 10 عمليات بـ 248.5 مليون دولار أمريكي (حيث الدولار هو عملة التعامل الأساسية في المحفظة) ، كما بلغ المجموع المعتمد منذ إنشاء المحفظة وإلى نهاية 1416 هـ مبلغ 1128.85 مليون دولار أمريكي في 75 عملية لصالح 17 دولة⁽¹⁾ .

إضافة إلى كل هذه البرامج قام البنك بإنشاء بعض الصناديق الخاصة والشركات التي تكون تحت نظارة البنك منها⁽²⁾ :

أ - صندوق البنك الإسلامي لتنمية حصص الاستثمار: أنشئ هذا الصندوق في سنة 1990م ، وهو يقوم بتحميم المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمارها في مشروعات إنتاجية في الدول الأعضاء (استثمار متوسط وطويل الأجل) .

وقد بلغ رأس مال الصندوق 275 مليون دولار أمريكي ، يملك البنك منها 5.6 مليون دولار أمريكي ويقوم بإدارة الصندوق كمضارب مقابل 10 % من صافي دخل الصندوق وذلك نظير أتعاب الإدارية .

ب - الشركة الإسلامية لضمان الاستثمار وال الصادرات : أنشئت الشركة في 31 أغسطس 1994 م كمؤسسة دولية تابعة للبنك و لها الشخصية القانونية المستقلة لغرض توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك من خلال تقديم :

- ضمان الصادرات لغطية عدم سداد المستحقات .

- ضمان الاستثمار ضد المخاطر المتعلقة بالدولة .

(1) التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 96/95 م) ، ص: 194 .

(2) المرجع السابق ، ص: 266 وما بعدها .

وقد بلغ رأس المال المصرّح به للشركة 100 مليون دينار إسلامي ، أما المكتب فهو 76.5 مليون دينار إسلامي ، وقد اكتتب البنك بما قيمته 50 مليون دينار إسلامي ودفع قيمتها^(*).

3 - خلاصة التقديم :

ليس من السهل عملياً تقييم أنشطة بنك دولي كبير مثل البنك الإسلامي للتنمية وفي بعض صفحات ، ولكن ما يمكن قوله عموماً هو أن البنك تمكّن وبفاءة كبيرة أن يوظف أمواله التوظيف الأمثل والمناسب بما يخدم مصالح الأمة الإسلامية .

بعد أن كان البنك في بداية نشاطه يعاني من مشكل فائض السيولة وتوظيف هذا الفائض في البنوك الغربية ، استطاع أن يوجد القنوات الملائمة لاستغلال هذه الأموال خاصة في التجارة الخارجية . وبسبب التوسع في عمليات التمويل متوسط وطويل الأجل كالقرض والمساهمة في رأس المال والإجارة والبيع لأجل لم تعد موارد البنك تكفي للتمويل قصير الأجل ، مما أدى إلى فصل عمليات تمويل الواردات تدريجياً عن الأرصدة السائلة للبنك باعتبارها المصدر الوحيد وإيجاد وسائل أخرى لتمويل هذا البرنامج كالودائع وإصدار الأوراق المالية⁽¹⁾ ، ثم استحداث برامج مستقلة التمويل بعد ذلك كتمويل التجارة الأطول أجيلاً ومحفظة البنك الإسلامية وصناديق النظارة، أي أن هناك توازناً في استخدام الأموال حسب الأجل بجميع أنواعه ، كما أن هناك تنوعاً في استخدام صيغ التمويل الإسلامية بمختلف أشكالها ، وأخيراً هناك أيضاً تنوع في توزيع التمويل حسب القطاعات مع إعطاء الأولوية لمشروعات البنية الأساسية باعتبار أن مهمة البنك تنموية بالدرجة الأولى .

(*) : ملاحظة : كان بالإمكان نشر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ 30 ذي الحجة 1416 هـ ، لكن وُجد أن بها كثيراً من البنود التي تحتاج إلى توضيح ، وهو ما لا يسمح له الحال هنا في هذا البحث ، لذلك كانت المقارنات مع إجمالي حجم التمويل دون حجم الميزانية .

(1) : مرشد عمليات تمويل الواردات (مطبوعة إعلامية) : البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص : 7 .

فعلى سبيل المثال في عام 1416 هـ توزع التمويل المعتمد على القطاعات بالنسبة الآتية : 33 % للمرافق العامة ، 20.4 % للنقل والمواصلات ، 19 % للقطاع الاجتماعي ، 18.6 % للزراعة والصناعة الزراعية ، 8.2 % للقطاع الصناعي والتعدين ، 0.6 % للقطاعات الأخرى⁽¹⁾.

وربما يعود هذا النجاح أساساً إلى توفر فرص التوظيف أمام البنك خاصة وأنه يتعامل مع عدد كبير من الدول ، إضافة إلى الكفاءة الإدارية للمسيرين ، مما يجعلنا نقول بأنه في استطاعة البنك أن يطور وسائل أخرى للتمويل في نشاطاته كالاستثمار في الصناعة والتجارة ، وكالسلم والمزارعة والمساواة في قطاع الزراعة .

⁽¹⁾ يليه ثانياً بحسب تقريره : ١٤١٦ - ٢٠١٥

ويجب بذل一切 جهود لجعله يحقق كل ما ينتوي به مطلعه .

ـ يعملا بسلطة وأدواته بفعالية تامة وفعالية .

ـ يتحقق منه إيمانه بأهمية دوره في تحقيق رؤى وآماله .

ـ يتحقق منه إيمانه بأهمية دوره في تحقيق رؤى وآماله .

ـ يتحقق منه إيمانه بأهمية دوره في تحقيق رؤى وآماله .

ـ يتحقق منه إيمانه بأهمية دوره في تحقيق رؤى وآماله .

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1416 هـ - 95/96 م) ، ص : 94.

ثانياً: ونفقاً ٦١ هـ ، تكليفاً لفلا معاً بـ ٣٩٥٠٠ : قياماً بـ ٣٧٠٠ هـ .
بنك دبي الإسلامي بنـ ٣٨٠٠ دـ يـ عـ لـ مـ كـ ٢٠٠٠ هـ .
دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

١ - التعريف بالبنك :

أ - نشأته: تأسس بنك دبي الإسلامي بتاريخ 27 صفر ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ١٠ مارس ١٩٧٥ م كشركة مساهمة عامة ومحفوظة بمدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، وكان المؤسسين خمسة أشخاص يتبعون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي ، ثم صدر المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبي الإسلامي عن الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم إمارة دبي بتاريخ 29 صفر ١٣٩٥ هـ الموافق لـ ١٢ مارس ١٩٧٥ م .

ب - أهدافه : جاء في عقد تأسيس البنك ما يلي^(١) :

الأغراض التي أُسّست من أجلها الشركة مبينة في ما يلي ، وهي تباشر جميع أعمالها على غير أساس من الربا وما في حكمه :

- ١- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير .
- ٢- القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير .
- ٣- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ والاستثمار .
- ٤- شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الخارجية وبيع وشراء حوالاتها .
- ٥- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية .

(١) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : ١٢ .

6-فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو

بدونها .

7-إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها .

8-تحصيل بدلات الحوارات والكمبيالات والصكوك وتخلص بوصن الشحن

والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير)

مقابل أتعاب لصالح الشركة .

9-تلقي الاكتتابات بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات المساهمة وشراء وبيع

الأسهم لحساب الشركة أو لحساب شخص ثالث .

10-القيام بأعمال بنوك وصناديق التوفير .

11-حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والستّنات والطّرود والرّزّم وتأجير

المخازن الخاصة .

12-القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء .

13-استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكّن الشركة من سرعة إنجاز العمليات

وتوفير الوقت وتحقيق الدقة في التنفيذ وذلك عن طريق استعمال الآلات

الإلكترونية الدقيقة وذلك بالنسبة لحسابات الشركة مع جواز تأجير خدمات

هذه الآلات للغير .

ج - رأس المال : تأسس البنك برأس مال قدره 50 مليون درهم إماراتي (*)

مقسّمة إلى 100000 سهم ، قيمة كل سهم 500 درهم ، ساهم المؤسّسون الخمسة

بـ 10000 سهم والباقي طُرح للاكتتاب فيه من طرف المواطنين (١) .

وقد تضاعف هذا الرأسمال 10 مرات ليصل الرأسمال المصرح به حالياً

(*) : 1 دولار أمريكي = 3.673 درهم إماراتي بتاريخ : 31/12/1996 م .

(1) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 11 .

500 مليون درهم، أما المدفوع فقد بلغ 420 مليون درهم⁽¹⁾.

د - الودائع : حددت المادة : 64 من النظام الأساسي للبنك أنواع الودائع

(بالعملات المختلفة) كما يلي⁽²⁾ :

1- ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) : تأخذ صفة القرض الحسن ، ولا

(مما يأخذ أصحابها أية أرباح وتضمنه الشركة .

2- ودائع استثمارية مطلقة : تأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي بين الشركة

(مضارب) وبين المودعين (رب مال) ، وتحلّ مع رأس مال الشركة

وتكون محددة المدة بـ : 3 ، 6 ، 9 ، 12 شهراً أو أكثر ، ويأخذ أصحابها 70٪

من الربح - إذا تحقق - .

3- ودائع استثمارية مقيدة : وتأخذ صفة عقد المضاربة الشرعي ، ويحدد

صاحبها مجال الاستثمار وتحمّل نتيجته ، ويقسم الربح حسب شروط

العقد المبرم بين صاحب الوديعة والبنك .

4- ودائع الادخار الاستثماري : وهي الودائع التي تفتح لصغار المدخرين ،

ويخضع للحد الأدنى والأقصى لها لقرارات مجلس الإدارة ، وتأخذ صفة عقد

المضاربة الشرعي ، ويأخذ أصحابها 70٪ من الربح - إذا تحقق - .

هـ - إدارة البنك : أوضحت المادة : 24 من النظام الأساسي للبنك أن إدارة

الشركة (البنك) يتولاها مجلس يتكون من 5 أعضاء على الأقل ولا يزيدون عن 9

وهو العدد الحالي للمجلس .

كما أوضحت المادة : 26 أن المجلس يُ منتخب لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م) ، ص : 2 .

(2) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 35 . وكذلك : بنك دبي الإسلامي تعريف عام بأهدافه

وأنشطته واستثماراته (مطبوعة إعلامية) : بنك دبي الإسلامي ، دبي ، 1405 هـ - 1984 م ، ص : 6

ومابعدها، مع ملاحظة أن هذه العملات المذكورة يمكن أن تتغير من زمن لآخر .

انتخاب العضو، كما اشترطت المادة : 29 في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً
بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن 5000 سهم⁽¹⁾.
هذا ويلاحظ بأن خمسة من أعضاء المجلس الحالي يتبعون إلى العائلة الحاكمة
بإمارة دبي .

كما أوضحت المادة : 27 أن المجلس يتخ亡 في أول جلسة له رئيساً ونائباً
له ، ورئيس مجلس الإدارة الحالي ومنذ تأسيس البنك هو الشيخ سعيد بن أحمد آل
لوتأه .

كما أن للبنك إدارة تنفيذية تتكون من أربعة أشخاص وهيئة للرقابة الشرعية
ومراقبة حسابات وجمعية عامة للمساهمين .

و- معلومات عامة : المقر الرئيسي للبنك هو مدينة دبي وله تسع فروع
داخل دولة الإمارات العربية المتحدة .

أوضحت المادة : 86 من النظام الأساسي أن السنة المالية للبنك هي السنة
الميلادية⁽²⁾ .

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

جاء في التقرير السنوي للبنك لعام 1996 م أن جموع الأموال المستثمرة لهذا
العام بلغ 6143 مليون درهم مقابل 5354 مليون درهم في عام 1995 م أي بزيادة
نسبتها 14.74 % وقد توزعت أموال البنك المستثمرة على عقود : المراكمة
والاستصناع والمشاركة والمضاربة والصفقات التجارية المختلفة وغيرها من
الاستثمارات المالية والعقارية الأخرى⁽³⁾ .

(1) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 26 ، 27 .

(2) : المرجع السابق ، ص : 43 .

(3) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م) ، ص : 8 .

وجاء في الميزانية العمومية لسنة 1996م (انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ 31/12/96) أن تمويل عقود المراقبة والمشاركة والمضاربة كان مبلغ 387 394 391 درهم⁽¹⁾.

الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي بتاريخ 31 ديسمبر 1996م.

(بالدرهم الإماراتي)

الجدول رقم : 1

المبالغ	الموجودات
1 007 138 119	نقد وأرصدة لدى البنك
5 394 391 387	تمويل عقود المراقبة والمشاركة والمضاربة
429 763 918	استثمارات عقارية
139 916 045	استثمارات طويلة الأجل
114 292 572	حسابات مدينة أخرى
1 818 186	مصاريف تأسيس الفروع
21 884 861	موجودات ثابتة
7 109 205 088	مجموع الموجودات
المطلوبات	
6 372 322 161	حسابات وودائع استثمارية
70 148 050	ودائع من بنوك ومؤسسات مالية
93 472 046	حسابات دائنة أخرى
2 172 526	الركاكة
6 538 114 783	مجموع المطلوبات

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996م)، ص 14.

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996م)، ص 14.

(3) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996م)، ص 14.

حقوق المساهمين	
رأس المال	420 000 000
أوسم منحة (1995)	29 465 082
أوسم منحة (1996)	48 383 444
احتياطي رأسالي	4 307 596
احتياطي قانوني	41 480 876
أرباح غير موزعة	27 453 307
مجموع حقوق المساهمين	571 090 305
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	7 109 205 088

المصدر : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996) ، ص : 14 .

كماء جاء في الإيضاحات حول حسابات الميزانية العمومية تفصيل الأموال المستثمرة عن طريق هذه العقود كما يلي (١) :	
مراجعات سلع وسيارات	2 872 024 937 درهم
مراجعات مباني - تجارة	1 252 497 913
مراجعات مباني - استصناع	1 828 317 908
مشاريع مباني	141 156 554
مشاريع أخرى	9 651 378
مضاربات	364 620 320
الصفقات التجارية	6 403 136
إيجار	793 237
عمليات أخرى	2 995 659
المجموع	6 478 461 042 درهم

(١) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996) ، ص : 18 .

و هذا المجموع يزيد عن الجموع المذكور سابقاً بما لإضافة أنواع أخرى من العمليات .

إذا جمعنا مجموع المراحيحات بجميع أشكالها لوجدنا أنها تساوي مبلغ: 5 952 840 758 درهم أي ما يمثل نسبة 91.88% من مجموع الأموال المستثمرة و 83.73% من مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، وهي نسبة عالية جداً .

كما أنّ بند: مراحيحات مباني - استصناع غير واضح إن كان يرمي إلى المراحة أم الاستصناع، وإن كان الذي يبدو لنا أنه يرمي إلى الاستصناع على أساس أن البند السابق هو: مراحيحات مباني - بخار .

إذا اعتبرنا بند: مراحيحات مباني - استصناع هو استصناع فعلاً فيكون مجموع المراحيحات المتبقى هو: 4 124 522 850 درهم ، أي ما يمثل نسبة 63.66% من مجموع التمويل و 58% من مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، ولا تزال النسبة عالية . أما بندود: مشاركات مباني ، مشاركات أخرى ، مضاربات فيبدو أنها عمليات قصيرة أو متوسطة الأجل لأن هناك بند آخر في الميزانية هو: استثمارات طويلة الأجل ، بل إننا نستنتج من ذلك أن مجموع الأموال المستثمرة والمشار إليها سابقاً هي لأجل قصير أو متوسط فقط .

وعلى هذا الأساس ، إذا استثنينا البندود التي يبدو أنها تمويل متوسط الأجل مثل: مراحيحات مباني - استصناع (على أساس أنها استصناع) ، مشاركات مباني ، الإيجار ، واعتبرناباقي تمويلاً قصيراً للأجل فإننا نجد :

التمويل قصيراً للأجل = 4 508 193 343 درهم وهو ما يمثل نسبة 69.58% أي أكثر من ثلثي التمويل ، ونسبة 63.41% من مجموع الاستخدامات (إجمالي الميزانية) .

التمويل متوسط الأجل = 1 970 267 699 درهم وهو ما يمثل نسبة 30.41% أي حوالي الثلث ، ونسبة 36.59% من مجموع الاستخدامات .

هذه الأرقام تبين لنا الاعتماد الكبير للبنك على التمويل قصير الأجل مقارنة بالآجال الأخرى ، وخاصة منه المضمون الدخل كالمراجحة ، إذ أن المضاربة لا تشکل سوى نسبة 5.13 % من مجموع استخدامات البنك .

كما يوجد بالميزانية العمومية - كما أشرنا سابقاً - بند آخر هو :

استثمارات طويلة الأجل 139 916 045 درهم

وتبين الإيضاحات حول بنود الميزانية أنه يحتوي على فرعين هما :

- استثمارات في شركات تابعة وشقيقة .

- مساهمات ومشاريع أخرى .

فأما الشركات التابعة فهي التي تزيد مساهمة البنك فيها عن نصف رأس المال ، أما الشركات الشقيقة فهي الشركات التي تكون مساهمة البنك فيها لا تقل عن 20 % من رأس مالها⁽¹⁾.

ولو قارنا مبلغ الأموال المستثمرة في الأجل الطويل بما هو مستمر في الأجل المتوسط والقصير (المجموع السابق) لوجدنا أن الاستثمار طويل الأجل يمثل نسبة 2.16 % من مجموع الأموال المستثمرة في الأجلين المتوسط والقصير ، و 1.97 % من مجموع الاستخدامات (الميزانية) ، وهي نسبة ضعيفة جداً تبين لنا بأن البنك لا يغامر كثيراً بالدخول بأمواله في مشاريع كبيرة ، وهذا رغم أن القيام بعمليات الاستثمار بمختلف أشكاله كانت من بين أهداف البنك التي وردت في عقد التأسيس وفي نظامه الأساسي .

ونشير في آخر هذا العرض إلى أن البنك يمنحك قروضاً حسنة بالشروط الواردة في المادة : 71 من النظام الأساسي وهي كما يلي⁽²⁾ :

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996 م) ، ص : 16 .

08 .

(2) : عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي ، ص : 38 .

للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين والمعاملين الجدد دون أن يتناقض أية أرباح أو مشاركة في الأرباح بالشروط الآتية :

أ - القرض الحسن قصير الأجل :

1- ينشأ هذا القرض أساساً نتيجة لانكشاف حسابات المعاملين لدى الشركة أثناء تعاملهم معها والتي تكون بسبب صعوبة مؤقتة يواجهها المعامل أو بسبب طبيعة المعاملة نفسها أو بسبب خطأ غير مقصود من جانب المعامل، كما تشمل هذه القروض أيضاً القروض الحسنة التي تمنحها الشركة من حين لآخر لبعض المعاملين لأسباب مختلفة كتأخر صرف الرواتب مثلاً.

2- يضع مجلس الإدارة نظاماً خاصاً يحدد فيه شروط منح هذه القروض .

ب - القرض الاستهلاكي :

للشركة الحق في إنشاء صندوق للقرض الحسن للأغراض الاستهلاكية والتي سير على المعسرين والذين ضاقت بهم سبل الحياة حتى لا يقعوا في فسدة للمرأين ، وتُقبل الإيداعات في هذا الصندوق من أهل الخير - بالإضافة للأموال التي توفرها الشركة - أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة ، ويضع مجلس الإدارة لائحة تنظم الحالات المستحقة للقرض الحسن ، والضمانات المطلوبة ، والحد الأعلى للقرض ، ومدة السداد ، وكيفية تسوية القرض في حالة الإعسار والعجز عن السداد .

وقد كان الحد الأعلى للقرض هو 10000 درهم ، مع تقديم كفيل من طرف المقترض ، وشرط تحويل راتبه على البنك^(١).

ومعلوم أن النظام الأساسي الحالي جاء بعد التعديلات التي أدخلت عليه عام

(١) : بنك دبي الإسلامي تعرّف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته (مطبوعة إعلامية) : بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 30 .

1992م، حيث كان النظام السابق يشير بوضوح في الفقرة : 2 من المادة : 66 بأن يكون القرض الحسن لغرض إنتاجي لا استهلاكي⁽¹⁾ ، أما النظام الحالي فقد أعطى الأولوية للقرض الاستهلاكي ، ورغم أن ذلك للاعتبارات التي ناقشناها عند دراسة القرض الحسن مع صيغ التمويل في الفصل السابق.

وخلال سنة 1996م قام البنك بتمويل 1156 طلباً للقرض الحسن بمبلغ إجمالي قدره : 9 222 000 درهم ، وكان معظمها لأغراض استهلاكية⁽²⁾.

3 - خلاصة التقييم :

إن المتبع للأعمال البنك منذ بداية نشاطه يلاحظ أنه لا يوجد تغير كبير في سياسة البنك التمويلية ، وهذا رغم مرور أكثر من 21 عاماً على هذه البداية .

فخلال السبعينيات ومع بداية نشاط البنك ركز عملياته على تمويل العقارات خاصة بالربحية أو الاستصناع ، وقد حقق من وراء ذلك أرباحاً معتبرة⁽³⁾ .

وخلال الثمانينيات بدأ البنك ينوع عملياته لكن مع التركيز على المراقبة في السلع داخلياً وخارجياً وذلك بحوالي 90 % من العمليات ، أما 10 % الباقية فبتطبيق الصيغ الأخرى وخاصة منها المشاركة⁽⁴⁾ .

ونفس السياسة نراها الآن تقريباً من خلال استعراض ومناقشة الأرقام الواردة في التقرير السنوي لعام 1996م ، أي أن هناك عدم توازن بين استخدام الصيغ التمويلية لحساب المراقبة وبشكل كبير ، كما أن هناك عدم توازن أيضاً بين

(1) : نقلأً عن : د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي إسماعيل شحاته : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 156 .

(2) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك (1996م) ، ص : 10 .

(3) : Séddik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , op. cit., p: 202 .

(4) : Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op. cit. , p: 185.

الاستثمارات حسب الأجال المختلفة لحساب الأجل القصير وبشكل كبير أيضاً، وربما يعود ذلك أساساً إلى طبيعة المجتمع الخليجي الذي تنتهي إليه دولة الإمارات العربية المتحدة ، والذي يستورد معظم حاجياته من خارج الدولة سواء منها الإنتاجية أو الاستهلاكية ، وهو مايوفر الظرف الملائم لتطبيق صيغة المراقبة وبشكل كبير ثم الإيجار بشكل أقل خاصة في استيراد وتأجير السلع الرأسمالية للإنتاج ، أما تطبيق الاستصناع فربما لأن العقارات هو الشيء الذي لا يمكن استيراده من الخارج ، مع الحاجة الملحة إليه من خلال التوسيع العمراني الكبير في دول الخليج .

يقوى أن نشير في الأخير إلى أن التقرير السنوي لسنة 1996م وكذلك دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لنفس العام لا يشيران إلى كيفية توزيع الاستثمارات حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة حتى تتمكن من مناقشة هذا

التوزيع .
العقارات يمثلون ٣٧٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم .
٢٠٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .

١٥٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .
١٠٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .
٥٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .

٤٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .
٣٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .
٢٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .

١٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .
٠٪٠ من إجمالي التمويل الإسلامي في العالم يذهب إلى قطاع العقارات .

(١) : ٢٠٠٦م : (٢٠٠٦م) سلطنة عمان ينبع من تقرير مجلس إدارة بنك عمان .

(٢) : ٢٠٠٦م : (٢٠٠٦م) سلطنة عمان ينبع من تقرير مجلس إدارة بنك عمان .

(٣) : ٢٠٠٦م : (٢٠٠٦م) سلطنة عمان ينبع من تقرير مجلس إدارة بنك عمان .

(٤) : ٢٠٠٦م : (٢٠٠٦م) سلطنة عمان ينبع من تقرير مجلس إدارة بنك عمان .

ثالثاً:

بيت التمويل الكويتي

الكويت

1 - التعريف بالبنك :

أ - نشأته : تأسّس بيت التمويل الكويتي بوجب المرسوم الأميري بالقانون رقم 72 لسنة 1977م كشركة مساهمة كويتية بمدينة الكويت ، وذلك بتاريخ 3 ربيع الثاني 1397هـ الموافق لـ 23 مارس 1977م ، ولم تستعمل الكلمة "بنك" في تسمية المؤسسة لسبعين⁽¹⁾ .

- 1- عدم امتثال المؤسسة لبعض القوانين التي تخضع لها البنوك التجارية في الكويت .
- 2- عدم استعمال عبارة "بنك إسلامي" لإبعاد الإسلام عن أي اتهام في حالة الفشل أو التقصير في تطبيق مبادئه السمححة .

ب - أهدافه : جاء في وثيقة تأسيس البنك أن الأغراض من وراء تأسيس

بيت التمويل الكويتي هي⁽²⁾ :

- 1- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب الغير على غير أساس الربا ، سواء في صورة فوائد أو أي صور أخرى .
- 2- القيام بأعمال الاستثمار مباشرة بشراء مشروعات أو تمويل مشاريع أخرى مملوكة للغير وذلك أيضاً على غير أساس الربا ، على أن يؤدي البنك إلى الخدمات والعمليات المصرفية الآتية على سبيل المثال لا الحصر :

(1) : د. محمد يوجال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 118 .

(2) : نقرأ عن : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1416هـ - 1995م ، ص : 24 .

- 1- قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لحفظها أو لإعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط وذلك على غير أساس الربا .
 - 2- شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها .
 - 3- التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية يعائد تجاري متفق عليه مما لا يدخل في باب الربا .
 - 4- فتح الاعتمادات وتقديم سائر التيسيرات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة .
 - 5- إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانه أو بدون ضمانه .
 - 6- تحصيل بدلات الحوارات والكميات والصكوك وبالوص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة حساب العملاء المستديرين وغيرهم .
 - 7- تلقى الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال .
 - 8- شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية على غير أساس الربا وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .
 - 9- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة وال giova والوثائق والطروع والرّزْم وتأجير الخزائن الخاصة .
 - 10- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة والقيام بسائر الأعمال المصرفية في حدود القانون بشرط عدم التعامل بالربا .
- ج - رأس المال :** أنشئ بيت التمويل الكويتي برأس مال قدره : 10 ملايين دينار كويتي (*)، قيمة السّهم دينار واحد، وقد وزّعت المساهمات في رأس المال (1) : 1 دينار كويتي = 3.5 دولار أمريكي (تقريباً).

كما يلي :

مساهمات الدولة 49% ساهمت فيها : وزارة المالية بنسبة 20% ، وزارة العدل بنسبة 20% ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بنسبة 9% ، على أن يُطرح باقي الأسهم أي 51% للاكتتاب العام من طرف المواطنين .

وقد تضاعف هذا الرأسمال أكثر من مرة ، وتشير الميزانية العمومية لسنة 1995م إلى أنه وصل إلى حوالي 45 مليون دينار كويتي (انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ : 31/12/1995م) .

د - الودائع : يفتح بيت التمويل الكويتي لعملاته عدة أنواع من الحسابات هي⁽¹⁾ :

1- الحسابات الجارية : لا يقل رصيده عن 100 دينار كويتي .

- بالدينار الكويتي ، لا يقل رصيده عن 100 دينار كويتي .

- بالعملات الأجنبية ، لا يقل رصيده عن ما يقابل 1500 دينار كويتي .

2- الحسابات الادخارية :

- حساب الخدمة الآلية : لا يقل رصيده عن 1 دينار كويتي مع الاستفادة من بطاقة (فيزا) ولا يحصل المودع على أرباح .

- حساب التوفير الادخاري الممتاز : لا يقل رصيده عن 100 دينار كويتي مع الاستفادة من بطاقة (فيزا) ، وتُستثمر الوديعة بنسبة 60% وتحصل على عائد متغير .

3- الحسابات الاستثمارية المطلقة : لا يقل رصيده عن 1000 دينار كويتي ،

- الودائع الاستثمارية محددة الأجل بسنة : لا تقل قيمتها عن 1000 دينار كويتي ،

(1) : خدماتنا متكاملة (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1995م ، ص : 3 وما بعدها .

وتُستمر بنسبة 80 % وتحصل على أعلى عائد ممكن .

- الودائع الاستثمارية المستمرة : لا تقل قيمتها عن 3000 دينار كويتي ، وتُستمر بنسبة 90 % وتحصل على أعلى عائد ممكن وبصفة سنوية وتتجدد تلقائياً .

4- الحسابات الاستثمارية محددة الأجل بالعملات الأجنبية : لا يقل رصيد الحساب عن ما يعادل 3000 دينار كويتي ، ويمكن قبول الوديعة لمدة : 3 ، 6 ، 9 أشهر أو سنة ، وتُستمر الوديعة بالكامل .

هـ - إدارة البنك : يدير بيت التمويل الكويتي مجلس إدارة يتكون من 10 أشخاص ، يعين المؤسسون 6 منهم بينما تنتخب الجمعية العمومية 4 الباقين ، يكون انتخاب المجلس لمدة 3 سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو⁽¹⁾ .

يت Helm منتخب المجلس رئيساً ونائباً له ، وقد تولى الشيخ أحمد بن زيد الياسين رئاسة المجلس منذ إنشاء البنك إلى غاية 1993م ، أما الرئيس الحالي فهو السيد بدر عبد المحسن المخيزم .

كما أن للبنك هيئة رقابة شرعية تتكون من خمسة علماء إضافة إلى مراقبي حسابات وجمعية عامة للمساهمين .

5- معلومات عامة : يقع المقر الرئيسي للبنك داخل مدينة الكويت ، وله 16 فرعاً داخل دولة الكويت .

السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية (حسب ما يبدو من أنظمة البنك) .

6- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

جاء في الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي لعام 1995م (الموجودات)

ما يلي : (انظر الميزانية العمومية للبنك)

(1) : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص: 22.

الجدول رقم : 2 الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي بتاريخ : 31 ديسمبر

(بالألف دينار كويتي) 1995م .

المال	الموجودات
71 220	نقد وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات أخرى
729 602	مديونون
19 606	موجودات مؤجرة
345 868	سندات دين حكومية
189 564	استثمارات
17 470	عقارات ومعدات
21 956	موجودات أخرى
1 395 286	مجموع الموجودات
	المطلوبات وحقوق المساهمين
	المطلوبات
30 645	أرصدة مستحقة لبنوك ومؤسسات مالية أخرى
1 123 713	حسابات المودعين
142 472	مطلوبات أخرى
8 998	توزيعات أرباح نقدية مقترحة
1 305 828	مجموع المطلوبات
	حقوق المساهمين
44 991	رأس المال
2 699	أسهم منحة مقترحة إصدارها
41 768	احتياطيات
89 458	مجموع حقوق المساهمين
1 395 286	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

المصدر : التقرير السنوي السابع عشر للبنك (1995م) ، ص : 25 .

نقد وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات مالية أخرى بقيمة 71 220 000 دينار كويتي

مدينون	729 602 000
موجودات مؤجرة	19 606 000
سندات دين حكومية	345 868 000
استثمارات	189 564 000
عقارات ومعدات	17 470 000
موجودات أخرى	21 956 000
مجموع الموجودات	1 395 286 000

يُلاحظ من خلال هذه المعلومات أن الميزانية العمومية لا تبيّن بوضوح أنواع صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف البنك . فإذا كان بند : موجودات مؤجرة يرمز إلى الإيجار ، وبند: استثمارات يرمز إلى توظيفات طويلة الأجل ، فإن بند: مدينون يبدو أنه يضم صوراً مختلفة للتمويل .

وقد جاء في الإيضاحات حول البيانات المالية بأن بند: مدينون يتضمن مديني عمليات المرااحة والاستصناع والقرض الحسن .

هذا وقد جاء في التعريف بقطاع الاستثمار في البنك بأن أسلوب عمل القطاع لتحقيق أهدافه يتمثل في عدة نقاط منها :

أن تكون الآجال لأساليب التمويل المختلفة آجالاً قصيرة باستثناء التأجير حيث أنه بطبيعته يكون لآجال متوسطة أو طويلة⁽¹⁾ .

كما جاء في مرشد عمليات البنك أن من مزايا أسلوب الاستصناع الذي

(1) : بيت التمويل الكويتي حقائق وأرقام (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق، ص: 74.

يطبقه البنك الدفع عن طريق التقسيط السهل طويلاً الأمد مع فترة سماح مناسبة قبل البدء في الدفع^(١).

وبالربط بين هذه المعلومات نستنتج بأن بند: مديونون يضم عمليات للبنك، أغلبها يتم في الأجل القصير باستثناء الاستصناع ، والذي لم يوضح التقرير المبلغ المتعلق بمديوني هذا الأسلوب .

وإذا كان الإيجار - الذي هو تمويل متوسط الأجل - يوجد في بند مستقل ، فإن بند : مديونون يمثل الاستثمار قصير الأجل وجزءاً من الاستثمار متوسط الأجل يتمثل في الاستصناع . فإذا حذفنا بعض العناصر من (الموجودات) والتي تمثل موجودات البنك سواء على شكل أرصدة سائلة أو سندات حكومية أو أصول ثابتة أو موجودات أخرى ، فإن الذي يتبقى لنا هو مجموع المبالغ المستثمرة من طرف البنك ولمختلف الأجال وهي :

مديونون	729 602 000	دinar كويتي
موجودات مؤجرة	19 606 000	دinar كويتي
استثمارات	189 564 000	دinar كويتي
المجموع	938 772 000	دinar كويتي

إذا حسبنا نسبة (مديونون) إلى إجمالي المبالغ المستثمرة لوحظنا أنها تساوي 77.72 % ، وهي تمثل نسبة التمويل قصير الأجل وجزءاً من التمويل متوسط الأجل إلى إجمالي التمويل ، كما تمثل 52.3 % من مجموع الاستخدامات (الميزانية) .

ثم إننا إذا استبعدنا من (مديونون) الاستصناع الذي يمثل تمويلاً متوسط الأجل - وإن كان غير معلوم المبلغ - ثم استثنينا القرض الحسن الذي وإن كان

(1) : خدماتنا متكاملة (مطبوعة إعلامية) : بيت التمويل الكويتي ، مرجع سابق ، ص : 26.

غير معلوم المبلغ أيضاً فلابد أن يكون مبالغ صغيرة ، فإن الشكل الوحيد الذي يبقى في (مدینون) هو المرابحة وهي تمثل معظم التمويل قصير الأجل للبنك .

أما بند : موجودات مؤجرة الذي يمثل باقي التمويل متوسط الأجل فهو يمثل نسبة 2.09 % تقريباً من مجموع التمويل ، و 1.4 % من مجموع الاستخدامات ، وهي نسبة ضعيفة للغاية .

ورغم أن السنادات الحكومية الواردة مع (الموجودات) هي استثمار طويل الأجل ، فبعضها يستحق خلال 10 سنوات والبعض الآخر خلال 20 سنة ، إلا أنها استبعدناها من المجموع الذي نقوم بدراسته لأنها لا تمثل استثماراً اختيارياً ، بل اشتراها البنك طبقاً لقرار من الحكومة كما ورد في التقرير السنوي للبنك⁽¹⁾ .

يبقى بند : استثمارات وهو يضم : الاستثمار في العقارات ، والاستثمار في الأوراق المالية والمحافظ ، والاستثمار في الشركات التابعة (تخضع لسيطرة بيت التمويل الكويتي) والشركات الشقيقة (يمارس البنك تأثيراً ملماساً عليها) ، وكل هذا استثمار طويل الأجل ، وهو يمثل نسبة 20.2 % تقريباً من مجموع التمويل و 13.6 % من مجموع الاستخدامات ، وهذه النسبة وإن كانت صغيرة بالمقارنة مع التمويل قصير ومتوسط الأجل ، إلا أنها تجعل بيت التمويل الكويتي في وضع أحسن من بنك دبي الإسلامي في مجال الاستثمار طويلاً الأجل .


ونشير في الأخير إلى أن دليل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م يبيّن كيفية تطبيق البنك لصيغ التمويل كنسبة مئوية من إجمالي حجم التمويل كما يلي⁽²⁾ :

نسبة مئوية لتمويلها ونسبة (%) مئوية) نسبه لنوعيتها (نسبة لنوعيتها (%) مئوية)

(1) : التقرير السنوي السابع عشر للبنك (1995م) ، ص : 32 .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of

Islamic banks ,op.cit, p : 32 .



و يُلاحظ من هذه الأرقام أن المراجحة تأخذ القسط الأكبر من تمويلات البنك وهي غالباً تمويل قصير الأجل ، أما بالنسبة للمشاركة فلا يمكن معرفة أجل تطبيقها وإن كانت النسبة في حد ذاتها تعتبر عادلة وربما أحسن من بنوك أخرى ، كما أن (صيغ أخرى) يمكن أن تضم صيغًا مختلفة الأسلوب والأجل كالاستصناع والقرض الحسن ... إلى غير ذلك ، إلا أن التعليق على هذه الأرقام لا يختلف كثيراً عمّا ذكرناه سابقاً .

3 - خلاصة التقييم :

إن بيت التمويل الكويتي يحكم انتمامه إلى البيئة الخليجية لا يزال يعاني مما تعاني منه بقية البنوك الإسلامية وخاصة في الخليج ، وهو الاعتماد الكبير على المراجحة في الاستثمار وعلى التمويل قصير الأجل عموماً .

ويقول الدكتور محمد بوجلال الذي قام بدراسة ميدانية حول البنك بأن بيت التمويل الكويتي لم يخض مجالات استثمارية كثيرة كالاستثمار الصناعي والزراعي لأن الكويت يعتمد اعتماداً شبيه كلي على الاستيراد لتفطية احتياجاته المختلفة مما يجعل فرص الاستثمار في الميادين الإنتاجية ضئيلة جداً وفي كثير من الأحيان غير مجده (1) .

(1) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 105 .

أما استثمار البنك لجزء من أمواله في الاستصناع فيعود إلى الطلب المتزايد حول العقارات نتيجة التوسيع العمراني الكبير في الخليج .

يُقى أن نشير في الأخير إلى أن التقرير السنوي للبنك كان شحيحاً من حيث المعلومات ، إذ أنه لا يبين لنا المبلغ الحقيقي المستثمر في المراقبة وذلك بدمجه مع مبالغ لصيغ أخرى ، ونفس الشيء بالنسبة للاستصناع والقرض الحسن ، وهذا الأخير لا تبيّن المطبوعات الإعلامية للبنك أي توضيحات حول الشروط الخاصة به .

كما أن التقرير السنوي للبنك لا يوضح أيضاً كيفية توزيع التمويل حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة ، وإن كانت ملاحظة الدكتور بوجلال السابقة قد أشارت بما يكفي للحكم على البنك في هذا المجال ، وما يؤكد هذه الملاحظة هي الأرقام الواردة بدليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م حيث جاء فيه أن تمويل البنك للقطاعات الاقتصادية بحسب مئوية هو كما يلي⁽¹⁾ :

التجارة	% 12
الزراعة	% 0.5
الصناعة	% 0
الخدمات	% 37
بناء عقارات	% 27
قطاعات أخرى	% 23.5
المجموع	% 100

وخلالمة القول فإن البنك لم يستثمر في قطاعات حيوية كالزراعة والصناعة ، وهذا بالرغم من أهمية هذه القطاعات باعتبارها حجر الأساس في بناء الاستقلال الاقتصادي الذي يطمح إليه كل بلد .

(1) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks , op.cit., p : 32 .

فيه ملخصاً لقواعد الفقه المتشابه ونهايتها بـ ٤ رابعاً:

بنك فيصل الإسلامي المصري

القاهرة - مصر

١ - التعريف بالبنك :

أ - نشأته : تأسّس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة مصرية بموجب قانون وافق عليه السّلطة التشريعية في مصر (مجلس الشعب) في 01 أغسطس 1977م ، وأصدره رئيس الجمهورية بالقانون رقم : 48 المؤرخ في 13 رمضان 1397هـ الموافق لـ 27 أغسطس 1977م ، وفي 23 أكتوبر 1977م أمضى وزير الأوقاف على القرار رقم : 77 المتضمن التنظيم الداخلي للبنك ونظامه الأساسي .

بدأ البنك نشاطه في 11 يناير 1978م ، ولكن الافتتاح الرسمي كان بتاريخ 10 شعبان 1399هـ الموافق لـ 05 يوليو 1979م ، نظراً لتعطل الإجراءات الإدارية الخاصة مع البنك المركزي المصري^(١) .

ب - أهدافه : جاء في عقد تأسيس البنك ما يلي^(٢) :

المادة (3) : الغرض من البنك القيام بجميع الأعمال المصرافية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران ، وله على وجه الخصوص مباشرة العمليات التالية :

١-فتح حسابات الودائع النقدية الجارية .

٢-فتح الاعتمادات .

(1) : Séddik TAOUTI : Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , op.cit., p: 214.

(2) : نقل عن : د . مصطفى رشدي شححة : الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص : 399 ، 400 .

3- قبول الودائع واستثمارها مع أموال البنك في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.

4- حفظ الأمانات في الخزائن الخاصة.

5- تقديم خطابات الضمان.

٦- تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية بما في ذلك الرهون.

٧- القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

٨- إصدار الشيكات.

٩- قبول الصكوك (أسهم الشركات والكميات وغيرها من الأوراق

التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها، ودفع

وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية

أو محظوظ شرعي.

١٠- القيام بعمليات التخزين للبضائع المقدمة من العملاء ضماناً لقرופتهم وكافة

العمليات التخزين الأخرى.

١١- إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات

الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها.

١٢- القيام بأعمال أمناء الاستثمار.

١٣- أية أعمال مصرافية أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٤- تمثيل المصارف والمؤسسات التي تمارس أغراضًا مماثلة.

١٥- استئجار وشراء الأراضي وتأسيس وشراء المبني والممتلكات ل مباشرة أو غيره

نشاطه في حدود أغراضه.

أ - الاستثمارات المختلفة في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات بما

فـ لـ هـ لـ يـ حـلـ حـ رـ اـ مـ وـ لـ يـ حـ رـ مـ حـ لـ لـ اـ .

بـ - يـ جـوزـ لـ لـ بـنـكـ أـنـ يـ كـوـنـ لـهـ مـصـلـحـةـ مـبـاـشـرـةـ كـمـسـاـهـمـ أوـ شـرـيكـ أوـ مـالـكـ أوـ بـأـيـ صـفـةـ أـخـرـىـ فـيـ أيـ مـشـرـوـعـ تـجـارـيـ أوـ صـنـاعـيـ أوـ زـرـاعـيـ أوـ عـقـارـيـ .

جـ - كـمـاـ يـ جـوزـ لـهـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ مـصـلـحـةـ أـوـ يـشـتـرـكـ بـأـيـ وـجـهـ مـعـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـكـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـزاـولـ أـعـمـالـ أ~مـاثـلـةـ لـأـعـمـالـهـ أ~وـ تـعاـونـهـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أ~غـرـاضـهـ فـيـ مـصـرـ أ~وـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـلـهـ كـذـلـكـ أـنـ يـؤـسـسـ مـثـلـ هـذـهـ الشـرـكـاتـ أـوـ الـمـؤـسـسـاتـ أ~وـ يـشـتـرـيـهاـ أ~وـ يـلـحـقـهـاـ بـهـ ،ـ وـتـكـوـنـ لـهـ جـمـيعـ الضـمـنـاتـ وـالـاعـفـاءـاتـ وـالـمـزـاـيـاـ الـتـيـ لـلـبـنـكـ .

دـ - لـلـبـنـكـ الـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـالـعـمـلـيـاتـ وـالـتـصـرـفـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـحـقـيقـ الـأـغـرـاضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ ،ـ بـشـرـطـ أ~نـ لـاـ تـشـوـبـهـ أ~يـةـ حـرـمـةـ شـرـعـيةـ مـنـ رـبـاـ أ~وـ خـلـافـهـ .

جـ - رـأـسـ الـمـالـ :ـ كـانـ رـأـسـ مـالـ الـبـنـكـ الـمـرـخـصـ بـهـ أـنـثـاءـ الـإـنـشـاءـ 8 000 000 دـولـارـ أـمـريـكيـ (ـ 80000 سـهـمـ بـقـيـمةـ 100 دـولـارـ لـلـسـهـمـ)ـ ،ـ 51 %ـ مـنـ هـذـهـ الـأـسـهـمـ لـلـاـكـتـابـ مـنـ طـرـفـ الـمـصـرـيـنـ وـ49 %ـ مـنـ طـرـفـ الـسـعـودـيـنـ .ـ وـقـدـ قـرـرـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـبـنـكـ رـفـعـ رـأـسـ مـالـهـ عـدـدـ مـرـاتـ مـنـذـ إـنـشـائـهـ ،ـ وـرـأـسـ الـمـالـ الـمـرـخـصـ بـهـ حـالـيـاـ هـوـ 500 مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ ،ـ أـمـاـ الـمـصـدـرـ وـالـمـدـفـوعـ فـهـوـ 100 مـلـيـونـ دـولـارـ أـمـريـكيـ .

دـ - الـوـدـائـعـ :ـ يـفـتـحـ الـبـنـكـ لـعـمـلـاتـ الـحـسـابـاتـ الـآـتـيـةـ⁽¹⁾ :

1ـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيـةـ :ـ بـالـجـنـيـهـ الـمـصـرـيـ (*)ـ أ~وـ بـالـعـمـلـاتـ الـأـجـنبـيـةـ

(1) :ـ بـنـكـ فـيـصـلـ الـإـسـلـامـيـ الـمـصـرـيـ رـائـدـ الـعـلـمـ الـمـصـرـيـ الـإـسـلـامـيـ (ـ مـطـبـوـعـةـ إـعـلـامـيـةـ)ـ :ـ بـنـكـ فـيـصـلـ الـإـسـلـامـيـ الـمـصـرـيـ ،ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ (ـ بـلـوـنـ تـارـيخـ)ـ ،ـ صـ: 8ـ وـمـابـعـهـ .

(*) :ـ 1 دـولـارـ أـمـريـكيـ = 3.3960 جـنـيـهـ مـصـرـيـ بـتـارـيخـ: نـهـاـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ 1416 هـ - 18 / 05 / 1996 مـ .

2- حسابات الاستثمار الحر بالجنيه المصري والعملات الأجنبية : وهي عبارة عن ودائع استثمارية لمدة 6 شهور قابلة للتجديد تلقائياً ، الحد الأدنى للوديعة هو 300 جنيه مصرى (في المقر الرئيسي) و150 جنيه في الفروع ، أو 200 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ، ويستحق العائد في نهاية كل ربع سنة مالية .

3- حسابات الاستثمار لمدة ستين جنيهاً مصرى : وهي الودائع التي تكون لمدة 24 شهراً قابلة للتجديد ، وتكون بنفس شروط النوع السابق .

4- الحسابات المشتركة : وتسري عليها نفس شروط وقواعد الأنواع السابقة ويكون فتح الحساب المشترك للزوج والزوجة ، أو للقاصر ولوليه .

5- حسابات استثمار مخصصة لأغراض محددة : وتكون مخصصة للمشاركة في تمويل إحدى العمليات أو المشروعات الكبرى للبنك ، ويرتبط أجلها بفترة تنفيذ المشروع .

هـ - إدارة البنك : تكون إدارة البنك من مجلس إدارة يضم 15 عضواً من بينهم رئيس ونائب للرئيس ومحافظ للبنك ، ورئيس مجلس الإدارة الحالي هو الأمير محمد الفيصل آل سعود ، كما يوجد بالبنك أيضاً هيئة للرقابة الشرعية تتكون من 5 أشخاص ، ومراقبة حسابات وجمعية عامة للمساهمين .

و- معلومات عامة : يوجد للبنك مقر رئيسي في مدينة القاهرة ، و13 فرعاً داخل القاهرة والمدن المصرية .

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية كما يدو من التقرير السنوي .

2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

استطاع البنك أن يفرض وجوده بين المصارف بمختلف أنواعها سواء من حيث حجم الميزانية أو حجم الودائع أو حجم التوظيف أو الدخل المحقق ، ولعل

أصدق دليل على ذلك هو مانشرته الم هيئات الاقتصادية المتخصصة حول ترتيب البنك وسط البنوك المصرية والعربية والإسلامية على النحو التالي⁽¹⁾ :

- الأول على البنوك المشتركة والخاصة المصرية .
- الثاني على البنوك الإسلامية على المستوى العالمي .
- السابع على البنوك المصرية العامة .
- الثامن والعشرون على مستوى أكبر 100 بنك عربي .

كما تمثل ميزانية بنك فصل الإسلامي المصري نحو 20 % من الميزانيات الجمّعة لمجموعة البنوك المشتركة في مصر ، ويبلغ معدل نمو البنك (خاصة في سنواته الأولى) نحو 150 % سنوياً⁽²⁾ .

بلغت أرصيد التوظيف والاستثمار في نهاية عام 1416هـ ما يعادل 5825.6 مليون جنيه مصرى مقابل 5665.3 مليون جنيه عام 1415هـ أي بزيادة قدرها 160.2 مليون جنيه ومعدتها 2.8 % ومستوًة للزيادة التي تمت في حجم الودائع تقريباً ، وتشكل جملة أرصدة التوظيف والاستثمار نحو 90.7 % من إجمالي الميزانية وهي نسبة جيدة تشير إلى كفاءة البنك في تشغيل موارده⁽³⁾ .

ورغم أن المطبوعة الإعلامية المعرفة بالبنك تشير إلى أن الأساليب الشرعية لتوظيف واستثمار أموال البنك هي : المضاربة والمشاركة والربحية والإيجار وتأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، إلا أن التقرير السنوي للبنك لعام 1416هـ لا يبيّن - للأسف - المبالغ المستمرة وفق كل صيغة من هذه الصيغ ، فلو نظرنا إلى الميزانية العمومية للبنك في نهاية ذي الحجة 1416هـ (انظر الميزانية العمومية

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 94 ، رمضان 1409هـ - أبريل 1989م ، ص : 21 .

(2) : د. شوقي إسماعيل شحاته : (سوق المال في إطار الفكر الإسلامي) مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 33 ، صفر 1404هـ - ديسمبر 1983م ، ص : 14 .

(3) : التقرير السنوي للبنك (1416هـ - 95 / 96 م) ، ص : 14 .

للبنك) وفي جانب الأصول أو المحوودات وباستبعاد النطقيات والأرصدة والأصول الثابتة للبنك، لوجدنا أن البنود التي تفيض باستثمار أموال البنك ومتختلف الآجال هي :

- مشاركات ومضاربات ومرابحات بخارية وإنتاجية واستثمارات عقارية 110 950 ألف جنيه
- // 132 500
- أرصدة مدينة وأصول أخرى
- // 162 536

وما دام هناك بند خاص بمساهمات البنك في الشركات الأخرى فهو يعتبر بطبيعته استثماراً طويلاً الأجل، ثم إن البنك مadam يطبق صيغة الإيجار وهي استثمار متوسط الأجل عادة وغير مذكور مع الصيغ الواردة في البند الأول، فالذي ييدو أن عمليات الإيجار التي قام بها البنك تدخل مع بند : أرصدة مدينة وأصول أخرى خاصة وأن الأصول المؤجرة في عملية الإيجار تبقى مملوكة للبنك.

يقى الاستنتاج الذي يمكن أن نصل إليه هو أن بند : مشاركات ومضاربات ومرابحات بخارية وإنتاجية واستثمارات عقارية يمثل في جموعه المبالغ المستمرة في الأجل القصير، وإن كانت الاستثمارات العقارية تبدو غير واضحة هي أيضاً إذ يمكن أن تكون مرابحة في العقارات، ويمكن أن تكون استثماراً عقارياً بصيغة الاستصناع .

ومهما يكن من أمر هذه الاستثمارات العقارية، وإذا اعتبرناها استثماراً قصيراً الأجل بحكم وجودها مع عمليات قصيرة الأجل فإننا نجد أن المبلغ الذي يمثل جموع هذه العمليات يشكل نسبة 87.73 % من جموع المبالغ المستمرة خلال السنة، وهو ما يبين مدى الاعتماد الكبير للبنك على التمويل قصيراً الأجل، كما يمثل نسبة 79.55 % من إجمالي الاستخدامات (مجموع الميزانية)، وإذا كان البنك يعتمد اعتماداً كبيراً على التمويل قصيراً الأجل، فهذا لا يعني أنه يعتمد كثيراً على استخدام صيغة المرابحة كما رأينا بالنسبة لبعض البنوك، ففي دراسة تطبيقية حول البنك تبين أن أرصدة المرابحات تمثل نسبة 26 % فقط من إجمالي الاستخدامات سنة 1406هـ⁽¹⁾، أي بعد مضي سنوات

(1) : د. شوقي إسماعيل شحاته : تجربة بنوك فصل الإسلامية في تطبيق عقد المراجحة والمضاربة، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان /الأردن ، 1407هـ - 1987م.

الجدول رقم : 3 الميزانية العمومية لبنك فصل الإسلامي المصري في نهاية ذي الحجة

1416 هـ الموافق 18/5/1996م. (بالألف جنيه مصرى)

المبالغ	الأصول
78 610	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي
906 488	أرصدة لدى البنك
110 950	مشارك ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية
132 500	أرصدة مدينة وأصول أخرى
162 536	مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
33 677	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)
6 424 761	مجموع الأصول
	الخصوم وحقوق المساهمين
194 954	حسابات جارية بالإطلاع
4 845 084	حسابات الاستثمار
60 626	ودائع أخرى
299 902	البنك المركزي المصري
3 555	المستحق للبنك
437 856	أرصدة دائنة
393 906	المخصصات
6 235 883	مجموع الخصوم
154 962	رأس المال المصدر والمدفوع (مما يعادل 100 مليون دولار أمريكي)
33 916	الاحتياطيات
188 878	مجموع حقوق المساهمين

(١) يتألف من حقوق مكتسبة بالاستثمار في بنوك وآخرين بقيمة 100 مليون دولار أمريكي، وحقوق مكتسبة بقيمة 8.5 مليون دولار أمريكي، وحقوق مكتسبة بقيمة 500 ألف دولار أمريكي.

أرباح العام الحقيقة	275 444	
يُخصم عائد حسابات الاستثمار 1416 هـ	275 444	
	-	صافي الربح القابل للتوزيع
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	6 424 761	

المصدر : التقرير السنوي للبنك (1416 هـ - 95 / 96 م) ، ص : 14 .
 قليلة على إنشاء البنك ، كما أن المرابحة لم تكن في معظمها استهلاكية بل كانت
 تتوزع على القطاعات الاقتصادية كما يلي :

الصناعة	% 36	
الزراعة	% 17	
التجارة	% 12	
الخدمات	% 35	
المجموع	% 100	

كما نجد أن البنك رغم اعتماده الكبير على التمويل قصير الأجل فهو يعتمد
 أيضاً وبشكل كبير على تطبيق صيغة المضاربة التي وإن قلت فيها المخاطرة في الأجل
 القصير فهي لا تميز بالربح المضمون كالمرابحة ، لذا نجد أن البنوك الإسلامية لا
 تطبقها إلا بشكل ضعيف . أما بنك فيصل الإسلامي المصري فقد تبيّن أنه من أكبر
 البنوك الإسلامية تطبيقاً للمضاربة ، فقد بلغ مجموع التمويلات المقدمة بهذه الصيغة
 نسبة 91.22 % من إجمالي التمويل لسنة 1984م⁽¹⁾ ، أي بعد سنوات قليلة أيضاً من
 إنشاء البنك .

أما مساهمات البنك في بنوك وشركات أخرى (أي الاستثمار طويل
 الأجل) ، فهو يمثل ما نسبته 2.8 % من مجموع المبالغ المستمرة ، وحوالي 2.5 %

(1) : د. أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي ، بحث مقدم إلى
 ندوة : خطة الاستثمار في البنك الإسلامي ، عمان /الأردن ، 1407 هـ - 1987 م .

من إجمالي الاستخدامات (مجموع الميزانية) ، وهو ما يبيّن أن البنك لا يغامر كثيراً بالدخول في الاستثمارات طويلة الأجل .

هذا وقد بلغ مجموع الشركات التي أسسها البنك وساهم في رؤوس أموالها 38 شركة داخل وخارج مصر ، وقد بلغ مجموع رؤوس أموال هذه الشركات 593.5 مليون دولار ، تصل حصة البنك فيها إلى 43.7 مليون دولار⁽¹⁾ . ونشير في الأخير إلى أن البنك يمنح قروضاً حسنة من موارده العادية أو من صندوق الزكاة وذلك وفق الشروط المبينة في المادة : 24 من النظام الأساسي للبنك والتي جاء فيها ما يلي⁽²⁾ :

يموز للبنك أن يعطي قروضاً حسنة للأفراد وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة ، كما تنص لائحة صندوق الزكاة بالبنك على جواز إعطاء قروض حسنة من الصندوق لمستحقي الزكاة من القادرين على العمل والكسب ، والذين توفر لديهم القدرة على تسديد القرض في مواعيده، وبذلك ترفع حالاتهم عن مصارف الصندوق التي لا تسترد بعأيتح له موارد متعددة توجه إلى غيرهم من عديمي الدخل ومحلوبي الدخل من مستحقي الزكاة ، وتعطي القروض الحسنة بدون أي مصاريف أو عمولات لخدمة القرض سواء لأغراض إنتاجية أو لأغراض اجتماعية وهي بالطبع قروض بدون أي فوائد ، كما لا يتحمل المقترض أي مبالغ مقابل التأمين وللبنك مطالبة المقترض بتقديم الضمانات الكافية .

3 - خلاصة التقييم :

إن بنك فيصل الإسلامي المصري يُعد أحسن حالاً من العديد من البنوك الإسلامية ، ذلك لأنه وإن كان يعتمد كثيراً على التمويل قصير الأجل ، فهو يعتمد

(1) : بنك فيصل الإسلامي المصري رائد العمل المصرفي الإسلامي (مطبوعة إعلامية) ، بنك فيصل الإسلامي المصري ، مرجع سابق ، ص : 19 .

(2) : نقلأ عن : د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي إسماعيل شحاته : اقتصadiات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 154 ، 155 .

أيضاً وبشكل كبير على صيغ المحاطرة (المضاربة والمشاركة ، ولا يعتمد كثيراً على الصيغ ذات الربح المضمون كالمراجة .

لذلك كما أن البنك لا يركّز عملياته التمويلية بمختلف صيغها على قطاع معين بل هناك تنوع في تمويل القطاعات الاقتصادية ، وإن كان في بعضها ضعيفاً كما هو الشأن في قطاع الزراعة ، فقد كان التوزيع القطاعي لأنشطة البنك سنة 1986م كما يلي⁽¹⁾:

العقارات والنقل	42.7 %
الصناعة والxFFFF	37.6 %
الزراعة	6.9 %
التجارة	6.8 %
قطاعات أخرى	6 %
المجموع	100 %

ونلاحظ بأن التقرير السنوي للبنك لسنة 1416هـ لا يبيّن هذا التوزيع حتى نرى مدى ثبات وتغير هذه النسب ، وكذلك الأمر بالنسبة لتقرير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م .

وبما أن البنك يتواجد في بيئة زراعية وهي (مصر) ، فهو يمكن أن يطور صيغاً أخرى للتمويل خاصة في قطاع الزراعة كالزراعة والمساواة والسلام .

كما أن البيئة المصرية تختلف كثيراً عن البيئة الخليجية من حيث توفر فرص الاستثمار بشكل كبير وفي مختلف المجالات ، إضافة إلى توفر الأيدي العاملة والتي ينقصها فقط رؤوس الأموال الازمة ، وكل هذا يوفر مجالاً للاستثمار الإنتاجي الحقيقي والأجل طويل ، والذي لا يزال البنك يتزدّد في دخوله ولا يطبقه إلا بنسب ضعيفة .

(1) Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , op.cit., p: 181.

بنك البركة الجزائري

الجزائر

1 - التعريف بالبنك :

أ - نشأته : بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يفتح أبوابه في الجزائر ، أنشئ بتاريخ 20 مايو 1991م كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم : 10 لسنة 1990م الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر) ، ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة .

ب - أهدافه : جاء في القانون الأساسي للبنك البركة الجزائري ما يلي ⁽¹⁾ :

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

الفقرة (1) : تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة .

الفقرة (2) : تطوير وسائل احتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

(1) : القانون الأساسي للبنك ، ص : 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

الفقرة (3) : توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

الفقرة (4) : أعمال البنك:

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات ، وذلك عن طريق العمل في الحالات التالية :

الفقرة (5) : الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها جميع أوجه النشاط المصرف المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التراخيص المقررة ويدخل في نطاق النشاط ما يلي :

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكولات المسحوبة وتقاصها ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج ، وفتح الاعتمادات المستندية وتبلغها ، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر .

- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص .

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

الفقرة (6) : الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهدف إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق

الاهتمام بالمواحي التالية :

- تقديم القرض الحسن للغaiات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته .
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لختلف الغaiات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغaiات المستهدفة .

الفقرة (7) : التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتقاضة وبيع المراححة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

الفقرة (8) : تصرفات وأعمال أخرى

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله إضافة لما ذكر أعلاه أن يقوم بكل ما

يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .
 - تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .
 - تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتغييرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان .
 - إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
 - تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعترفة .
 - الدخول في الإتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الإتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .
- ج - رأس المال : يبلغ رأس المال الاجتماعي للبنك 500 مليون دينار جزائري (*) مقسمة إلى 500 000 سهم ، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ، ويشترك فيه مناصفة كل من :
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R (بنك حكومي جزائري) بنسبة : 50%⁽¹⁾ .
 - شركة دلة البركة القابضة الدولية (جدة - السعودية) بنسبة : 50% .

(*) : 1 دولار أمريكي = 58.79 دينار جزائري بتاريخ : 31/12/1996م .

(1) : في بعض الوثائق هذه النسبة : 51% والباقي 49% لشركة البركة السعودية، ونعلن أنه الأصح، لأنه موافق لما جاء في القوانين الجزائرية فيما يخص الاستثمار الأجنبي.

د - الودائع : يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويفتح ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري أو بالعملة الصعبة وهي⁽¹⁾:

- الحساب الجاري لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات .

- حساب التوفير : ومدة الإيداع صُنفت إلى أربع فئات زمنية هي : 3 ، 6 ، 9 أشهر ، سنة فأكثر ، وتشترك الوديعة في الاستثمار بنس比 : 60 ، 65 ، 70 ، 75 % على الترتيب ، ويحصل صاحب الحساب على 70 % من الربح - إذا تحقق - في كل الحالات ، والحد الأدنى للرصيد هو 2000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .

- حساب الاستثمار غير المخصص : ومدة الإيداع قسمت إلى أربع فئات هي بنفس الطريقة في حساب التوفير ، وتشترك الوديعة في الاستثمار بنسبي : 80 ، 85 ، 90 ، 95 % على الترتيب السابق للفئات ، ويحصل صاحب الحساب على نسب : 75 ، 80 ، 85 ، 90 % من الربح - إذا تحقق - على الترتيب ، والحد الأدنى للرصيد هو 10000 دج أو ما يقابلها بالعملة الصعبة .

وتفكر إدارة البنك حالياً في فتح نوع جديد من الحسابات هو : حساب الاستثمار المخصص ، والذي تُوجه فيه الوديعة إلى الاستثمار في مشروع معين .

هـ - إدارة البنك : يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائب له ، ورئيس مجلس الإدارة الحالي هو السيد : محمد توفيق المغربي . كما أن للبنك مديرًا عاماً ونائبين له إضافة إلى ثلاثة أعضاء يشكلون الإدارة

(1) بعض هذه المعلومات وردت في نماذج طلب فتح الحسابات للبنك ، والبعض الآخر أفادنا به السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة بالبنك) وذلك في لقاء معه بمكتب يوم : 25 / 03 / 1997م ، والنسب المذكورة يمكن أن تتغير من زمن آخر .

التنفيذية للبنك، والمدير العام الحالي هو السيد : محمد الصديق حفيظ⁽¹⁾ - و يوجد أيضاً للبنك مراقباً حسابات ، ومراقب شرعي ، وجمعية عامة للمساهمين .

و- معلومات عامة : يقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ، وله ستة فروع أحدها في ضاحية (بئر خادم) بالعاصمة ، والخمسة الباقي في كل من مدن : البليدة ، وهران ، تلمسان ، غرداية ، سطيف ، ويتضمن أن يفتح البنك فرعاً أخرى في شرق وجنوب البلاد . السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية (كما يدو من أنظمة البنك) .

2- الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها :

شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991م بسبب سوء الإدارة ، ومع بداية عام 1993م عرف البنك تحسناً مع الإدارة الجديدة ، وبالنظر إلى الأرباح التي حققها البنك سنة 1994م ومقارنتها مع الأرباح الحقيقة لدى البنوك الأخرى في نفس السنة ومن معيار مردودية الأموال الخاصة فإن بنك البركة الجزائري حل محل تلك السنة أصبح البنك الأكثر ربحية في الجزائر⁽¹⁾.

معنى هذا أن البنك لم يكن يملك الخبرة الكافية في مجال العمل المصرفي الإسلامي لكونه أول بنك إسلامي ينشأ بالجزائر وبعمال وإطارات جزائرية ، ولكن بدأ يكتسب هذه الخبرة مع مرور الزمن ، ولوأخذنا أرقام البنك الحقيقة سنة 1996م للدراسة والتحليل لوجدنا ما يلي :

(انظر الميزانية العمومية للبنك بتاريخ : 31 / 12 / 1996م)

(1) : محمد الصديق حفيظ (مدير عام البنك) : حوار مع جريدة EL OUMA (بالفرنسية) ، بتاريخ : 17 / 01 / 1995م .

إن التأمين في ميزانية البنك يلاحظ أن الديون على العملاء تبلغ: 2 325 967 دج وقد وردت هذه الديون بالتفصيل في الميزانية المفصلة للبنك

كما يلي :

النوع	المبالغ (دج)	عملة صعبة مقسمة بـ(دج)	ديون قصيرة الأجل
مرابحة	1 081 738 910.69	40.112 127.64	
مشاركة	212 850 359.46	83.533 127.64	
إيجار	164 285 800.74	10.210 587.11	
سلم	203 037 134.12	15.028 233.11	
ضمانات لدى الجمارك	48 975 713.45	22.801 040.11	
ديون متعددة	6 640 106.57	88.550 233.11	
مجموع الديون ق . أ	6 640 106.57	1 801 162 484.84	ديون متوسطة الأجل
مرابحة	37 488 634.08	1 801 162 484.84	
مشاركة	1 329 726.07	1 329 726.07	
إيجار	307 870 650.84	307 870 650.84	
مجموع الديون م . أ	346 689 010.99	346 689 010.99	ديون طويلة الأجل
مشاركة	25 000 000.00	25 000 000.00	
مجموع الديون ط . أ	25 000 000.00	25 000 000.00	ديون مشكوك في تحصيلها
مرابحة	143 499 001.07	143 499 001.07	
مشاركة	54 924 809.15	54 924 809.15	

إيجار لـ ١٠٣٣.٢٠	١١٠٩٠٣٣.٢٠
ضمانات لدى الجمارك	١٣١٥٧٤٣٢١.٩٠
ديون متعدة	٤٦٧٥١٢١١.٠٧
مج. الديون للشكوك في تحصيلها	٣٨٧٨٥٨٣٧٦.٣٩
مخصصات الدينون	
المشكوك في تحصيلها -	٢٤١٣٨٢٠١٥.٩١
مجموع الديون على العملاء	٢٣١٩٣٢٧٨٥٦.٣١
عملة صعبة مقيمة بـ(دج)	٦٦٤٠١٠٦.٥٧
المجموع العام	٢٣٢٥٩٦٧٩٦٢.٨٨

نلاحظ أن الديون المشكوك في تحصيلها غير مصنفة حسب الأجل ، كما أن مخصصات الدينون المشكوك في تحصيلها والتي تُحصم من إجمالي الديون لا تخص دراسة هذه الديون من حيث طبيعة أجلها كما تقوم به في هذه الدراسة ، وإنما تخص دراسة وضعية المؤسسة تجاه مدينيها أي ضمن دراسة المركز المالي لها .

فإذا اعتمدنا في دراستنا على الديون القائمة فعلاً والمصنفة حسب الأجل نجد أنها تبلغ في مجموعها : ٤٩١١٧٩٤٠٢ دج ، وإذا قارنا بمجموع الديون قصيرة الأجل مع هذا المجموع لوجدنا أنها تمثل حوالي ٨٣ % وهي نسبة مرتفعة جداً تمثل مدى اعتماد البنك الكبير على التمويل قصير الأجل .

أما إذا قارنا بمجموع الديون قصيرة الأجل مع مجموع الديون على العملاء فإننا نجد أن النسبة تصل إلى ٧٧.٧ % أي أن النسبة لا تزال مرتفعة ، كما تمثل الديون قصيرة الأجل حوالي ٣٤ % من مجموع أصول أو استخدامات المؤسسة .

الجدول رقم 4 : الميزانية العمومية لبنك البركة الجزائري بتاريخ : 31 ديسمبر 1996م

(بالدينار الجزائري)

الأصول	المبالغ (دج)	عملة صعبة (دج)	الجموع
الصناديق، بنك الجزائر، ح ج بريدي	231 885 374.30	16 951 303.39	248 836 677.69
ديون على مؤسسات مالية	1 320 631 415.19	255 369 855.26	1 576 001 270.45
ديون على العملاء	2 319 327 856.31	6 640 106.57	2 325 967 962.88
مشاركات وأنشطة المحفظة	4 300 000.00		4 300 000.00
أصول ثابتة	50 265 164.59		50 265 164.59
أصول أخرى	380 029 477.31	30 283 486.18	410 312 963.49
حسابات التسوية	659 095 472.48	1 081 187.08	660 176 659.56
مجموع الأصول	5 275 860 698.66		
الخصوم			
ديون تجاه مؤسسات مالية	33 499.16	6 215 479.77	6 248 978.93
حسابات دائنة للعملاء - ح. إيداع	438 607 837.43	141 213 323.86	579 821 161.29
حسابات دائنة للعملاء. ديون أخرى	1 524 271 595.44	127 137 109.08	1 651 408 704.52
ديون مثلثة بشهادات	653 996 640.00		653 996 640.00
خصوم أخرى	157 685 743.56	5 344 119.02	163 029 862.58
حسابات التسوية	1 199 678 432.10	11 672 607.99	1 211 351 040.09
مخصصات للأخطار والتکاليف	56 455 355.14		56 455 355.14
احتياطي إعادة التمويل	339 266 791.37		339 266 791.37
احتياطي قانوني	6 485 851.23		6 485 851.23
رأس المال الاجتماعي	500 000 000.00		500 000 000.00
نتيجة السنة المالية	107 796 313.51		107 796 313.51
مجموع الخصوم	5 275 860 698.66		

المصدر: أُعطيت لنا ميزانية البنك مصورة عن تقرير سنوي لـ 1996م غير منشور (خاص بالبنك).

ولو تأملنا الصيغ التمويلية المكونة للديون قصيرة الأجل كالمراجعة والمشاركة والسلم لو جدنا أنها تتلائم مع طبيعة التمويل قصير الأجل أو من الممكن تطبيقها خلال هذا الأجل ، إلا أن الإيجار الذي هو بطيئه صيغة لتمويل متوسط أو طويل الأجل قد حاول البنك تطبيقه خلال الأجل القصير أيضاً.

كما نجد أن الديون متوسطة الأجل تمثل حوالي 16 % من الديون القائمة وحوالي 15 % من مجموع الديون على العملاء وهي نسبة عادلة لا تختلف كثيراً عما هو مطبق لدى البنوك الإسلامية الأخرى إن لم تكن أحسن من ذلك ، وتمثل هذه الديون في نفس الوقت حوالي 6.5 % من مجموع الاستخدامات (إجمالي الميزانية).

ونلاحظ من خلال الصيغ المشكّلة لهذه الديون أن البنك يطبق المراجحة خلال الأجل المتوسط أيضاً إضافة إلى الأجل القصير ، وقد يكون ذلك خاصاً بالتوريدات والتجارة الخارجية .

أما التمويل طويلاً الأجل والذي يقتصر فقط على صيغة المشاركة فهو لا يمثل سوى حوالي 1.14 % من إجمالي الديون القائمة ، و 1.07 % من مجموع الديون على العملاء ، وهي نسبة ضعيفة للغاية تمثل مدى إحجام البنك عن الدخول في الاستثمار طويلاً الأجل ، وتضعف هذه النسبة أكثر إذا قارنا هذه الديون مع إجمالي أصول المؤسسة حيث لا تمثل سوى 0.47 % .

ولو نظرنا بعد ذلك إلى ما تمثله المراجحة من مجموع الديون قصيرة الأجل والقائمة فعلاً لو جدنا أنها تصل إلى نسبة 60 % ، أما إذا أخذنا مجموع الديون بصيغة المراجحة بأنواعها : القصير والمتوسط والأجل والمشكوك في تحصيله فإننا نجد أن هذا المجموع يمثل حوالي 54 % من مجموع الديون على العملاء ، وحوالي 24 % من مجموع الاستخدامات ، وهذه النسب وإن كانت تبين مدى اعتماد البنك الكبير على صيغة المراجحة في أنشطته التمويلية إلا أنه يُعد أحسن حالاً من بنوك إسلامية أخرى تطبق المراجحة بشكل أكبر .

ونلاحظ أن من ين بند الميزانية في جانب الأصول أو الإسهامات بند : مشاركات وأنشطة المحفظة ، إلا أنه لا توجد توضيحات حول طبيعة هذه المشاركات من حيث أجلها أو طبيعة عمل هذه المحفظة .

وبناءً على الإشارة إلى أن عدم وجود صيغة المضاربة ضمن ديبون أو تمويلات البنك يعود إلى إلغاء البنك للتعامل بهذه الصيغة ، فعند افتتاح البنك لأبوابه أمضى عقوده الأولى مع العملاء (حوالي ستة عقود) كلها بصيغة المضاربة ، ولا يزال البنك في منازعات قضائية مع أصحاب هذه العقود لحد الآن بسبب الصعوبات التي تصاحب تطبيق هذه الصيغة⁽¹⁾ .

إلا أن دليل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لسنة 1996م يشير إلى أن البنك يطبق صيغة المضاربة بنسبة 8% من إجمالي تمويلاته⁽²⁾ .

ونشير في الأخير إلى أنه لم يرد في وثائق ومطبوعات البنك أرقام عن حجم التمويل المقدم على شكل قروض حسنة مع أن القانون الأساسي للبنك يشير في المادة (3) - الفقرة (6) إلى أن من أعمال البنك تقديم القروض الحسنة للأغراض الإنتاجية كما رأينا في التعريف بالبنك ، كما لم يرد فيها أيضاً ما يشير إلى كيفية توزيع التمويل على القطاعات الاقتصادية ، لكن تبين لنا بحكم اتصالنا بالبنك أنه يركز أعماله على قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ، ولم يدخل الميدان الزراعي إلا بشكل ضئيل جداً لوجود بنوك متخصصة في هذا المجال ، وهذا بالرغم من أن ذلك يدخل في نطاق أعماله كما رأينا في المادة (3) - الفقرة (8) من قانونه الأساسي .

وما يؤكّد هذه المعلومات هي الأرقام الواردة في دليل الاتحاد الدولي للبنوك

(1) : أكد لنا ذلك السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالإدارة العامة للبنك) في لقاء معه بمكتبته بتاريخ : 25/03/1997م .

(2) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks ,op.cit., p : 29 .

الزراعة	0.7 %
التجارة	72 %
الصناعة	20.2 %
الخدمات	5.7 %
إنجاز عقارات	1.4 %
المجموع	100 %

(¹) تقديرها من بنوك إسلامية تابعة لـ IFC.

3 - خلاصة التقييم :

إن بنك البركة الجزائري بحكم تجربته القصيرة يعاني أيضاً من نفس المشكل الذي تعاني منه البنوك الإسلامية المدروسة سابقاً، وإن كان ذلك بدرجة أقل، حيث نجد أن البنك يعتمد بشكل كبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراجحة، ويعود ذلك في نظرنا إلى بعض أسباب أهمها:

- إن الأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تشهدها الجزائر لا تشجع المدخرين على ترك أموالهم لآجال طويلة لدى البنوك، وبالمقابل نجد أن بنك البركة الجزائري بسبب صغر حجم رأس ماله لا يغامر بالدخول بأموال المودعين في مشاريع طويلة الأجل لنفس السبب.

- إن المواطن الجزائري وبحكم حداثة تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر لم يستوعب بعد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يعتمد أساساً على المخاطرة أو على قاعدة الغم بالغرم، لهذا نجده يطالب البنك بأرباح لا يقل معدّلها عن معدل الفائدة السائد في السوق، مما جعل المساهمين يعودون إلى التضييق بجزء من

(1) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks , op.cit., p: 29.

أرباحهم وتحويلها إلى المودعين إذا كان نصيبهم من الأرباح يقل في معدله عن معدل الفائدة الذي تمنحه البنوك الأخرى، لغطية ذلك الفرق ولاجتذاب المودعين، هذا وقد اعتمد البنك في اتخاذ معدل الفائدة السائد في السوق كمقاييس في الكثير من معاملاته على قوى أصدرها المراقب الشرعي للبنك تجيز ذلك^(١).

يقوى أن نشير إلى أنه وفي حالة تغير هذه الظروف نحو الأفضل فسوف يجد البنك مجالات واسعة للاستثمار ومختلف أشكاله ذلك لأن الجزائر - كما هو معلوم - تزخر بإمكانات طبيعية هائلة ، وموارد بشرية مختلفة التأهل ، ولا أدلّ على ذلك من تهافت الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر كلّما ظهر بصيص من الأمل يوحى بتحسن الأوضاع في المستقبل القريب .

ويمكن إلقاء الضوء على ذلك من خلال تحليل بعض المؤشرات التي تقييمها تتم على مستوى القطاعين العام والخاص، حيث يلاحظ أن المؤشرات تختلف باختلاف القطاع، فالقطاع العام يظهر تحسناً ملحوظاً في الأداء مقارنة بالقطاع الخاص، حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للقطاع العام 55% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الخاص، بينما يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الخاص 45% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع العام.

ويجدر الإشارة إلى أن المؤشرات التي تمثل الناتج المحلي الإجمالي للقطاع العام والخاص تقييمها تتم على مستوى القطاعين العام والخاص، حيث يلاحظ أن المؤشرات تختلف باختلاف القطاع، فالقطاع العام يظهر تحسناً ملحوظاً في الأداء مقارنة بالقطاع الخاص، حيث يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للقطاع العام 55% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الخاص، بينما يبلغ الناتج المحلي الإجمالي للقطاع الخاص 45% من الناتج المحلي الإجمالي للقطاع العام.

(1) : مجموع فتاوى المراقب الشرعي لبنك البركة الجزائري : مديرية الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري ، الجزائر ، 1996م ، المجموعة الأولى ، الاستشارة رقم : 33 ، ص : 57 .

خلاصة الفصل:

تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة التطبيقة حول خمسة من البنوك الإسلامية والتي تعتبر - باستثناء بنك البركة الجزائري - بنوكاً إسلامية كبيرة، منها قدم راسخة في الميدان بأن هذه البنوك تعاني احتلالاً في طريقة تمويلها، بحيث يتركز هذا التمويل في معظمها على الأجل القصير وخاصة منه صيغة المراجحة، وهذا بالرغم من وجود مواد في عقود التأسيس أو في القوانين الأساسية لهذه البنوك تفيد بأنه من أهدافها ممارسة عمليات الاستثمار بمختلف أشكاله، ويُشترى من ذلك البنك الإسلامي للتنمية الذي يحقق توازنًا في أنشطته التمويلية بحكم طبيعته كبنك إسلامي دولي يتعامل أساساً مع الحكومات، وكان قد عانى في بداية نشاطه من مشكل فائض السيولة إلا أنه استطاع أن يوجد الأدوات والصيغ والبرامج الملائمة لامتصاص هذا الفائض واستغلاله بأفضل الوسائل.

وإذا كنا قد أخذنا هذه البنوك الإسلامية كعينة للدراسة ولعميم النتيجة بعدها على بقية البنوك الإسلامية، فإننا نستطيع أن نتأكد من ذلك عملياً، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع لمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول 20 بنكاً إسلامياً سنة 1985م، تبيّن أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك 91 %، وقد سُجلت أعلى نسبة لدى بنك البركة الدولية المحدودة - لندن بـ: 99.9%⁽¹⁾.

(1) المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد الإسلامي لمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مرجع سابق، ص: 27.

وفي الدراسة الحديثة التي أبْنَجَّرَها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1996م حول 166 بنكًاً ومؤسسة مالية إسلامية عبر العالم ، تبيّن أن معدل تطبيق المراقبة بين هذه البنوك والمؤسسات هو : 40.30 % من مجموع العمليات أو التمويلات ، بينما لم يبلغ هذا المعدل سوى 7.2 % بالنسبة للمضاربة^(١).

ترى ما هي الأسباب التي أدّت إلى هذا الخلل؟ وما هي الحلول المقترحة في هذا الصدد؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه خلال الفصول القادمة .



(1) : Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic banks , op.cit., p : 18 .

الباب الثاني
التمويل قصير الأجل كما تطبقه البنوك
التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك
الإسلامية

تبين لنا من خلال الباب الأول أن صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي عديدة ومتعددة ويمكن تطبيقها في مختلف الأحوال بما في ذلك الأجل القصير، ورأينا أيضاً أن البنوك الإسلامية في تطبيقاتها الحديثة تركز معظم عملياتها على الأجل القصير وخاصة صيغة المرابحة، وفي هذا الباب سوف نقوم بدراسة الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة، وعلى ضوء هذه الأسباب سوف نرى كيف يمكن تطوير صيغ إسلامية أخرى للتمويل وإدخالها مجال التطبيق المصرفي خاصة في الأجل القصير.

وإذا كانت البنوك التجارية تطبق الائتمان قصير الأجل بصيغ أكثر تعددًا وتنوعًا فسنرى كيف يمكن الاستفادة من بعض هذه الصيغ في عمل البنوك الإسلامية خاصة منها الأكثر استعمالاً في الأنشطة الاقتصادية الحديثة.

وإذا كانت البنوك الإسلامية قد نجحت في تعبئة الموارد المالية للمجتمع ولم تنجح في حسن استغلالها (بالقدر الكافي) فسوف نحاول أيضًا من خلال هذا الباب تقديم الحلول المناسبة لحسن استخدام الفائض من السيولة لدى هذه البنوك.

ويحتوي هذا الباب على الفصول التالية:

- **الفصل الأول :** صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية.
- **الفصل الثاني :** كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية على ضوء الدراسات الاقتصادية والشرعية المعاصرة.
- **الفصل الثالث :** الحلول المقترنة لمشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.

صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً في عمليات البنك التجارية

تمهيد :

ستتناول في هذا الفصل بالدراسة صيغ التمويل قصير الأجل للبنك التجارية خاصة منها تلك الصيغ التي تمثل الائتمان، مستبعدين بذلك الصيغ التي تمثل مجرد خدمة مصرافية كالتحويلات وتحصيل الشيكات والكمباليات ... الخ، فالائتمان يعني تسليف المال لشميته في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسين هما : الثقة والمدة^(١).

والائتمان يكون على نوعين : القرض والاعتماد ، فالقرض *Le prêt* يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل ، أما الاعتماد *Le crédit* فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء ، ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلاً.

ومما أن معظم صيغ الائتمان قصير الأجل للبنك التجارية تم بالشكل الثاني، فقد اعتبرناها صيغة من صيغ الاعتماد، كما سوف نركز دراستنا حول هذه الصيغ على الأكثر استعمالاً منها في هذه البنك، لأن صيغ الائتمان المصرفي عديدة ومتنوعة، ففي فرنسا مثلاً يوجد حوالي 160 شكلاً من أشكال الائتمان تطبقها

1. *Les Chances et Risques de l'Entreprise* par *Albert HATIER*, Paris, 1927.

(١) د. شاكر القرولي: محاضرات في اقتصاد البنك ، مرجع سابق ، ص : ٩٠.

البنوك والمؤسسات المالية ، 23.7 % منها عبارة عن صيغ ائتمان قصير الأجل⁽¹⁾، أي حوالي 38 صيغة.

وسوف نتناول هذه الصيغ بالدراسة الاقتصادية ثم الشرعية مع محاولة الاختصار، وهذا لبنيّن مدى إمكانية تطبيق هذه الصيغ من طرف البنوك الإسلامية، هذا وقد قسمّنا هذه الصيغ حسب طبيعتها وطريقة التعامل بها ونوعية المستفيدين منها إلى خمسة أنواع تمثل مباحث هذا الفصل كما يلي :

- المبحث الأول : اعتمادات الصندوق .

- المبحث الثاني : اعتمادات تحريك الحقوق التجارية.

- المبحث الثالث : الاعتمادات على البضائع.

- المبحث الرابع : الاعتمادات بالإمضاء.

- المبحث الخامس : الاعتمادات للأفراد.



(1) : François CHATAGNER et Bernard ALLAIN: Les banques , HATIER , Paris, 1983,
p: 40,41.

المبحث الأول

اعتمادات الصندوق Les crédits par caisse

□ 1 - **تعريفها :** يقصد باعتمادات الصندوق وسائل التحصيل النموذجية من البنك في الأجل القصير، وهدفها هو تمويل التأخيرات الحاصلة في دفع المصاريف المستحقة بسبب التأخير في تحصيل الإيرادات والتي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة، وكذلك تمويل المخزونات والتسويق⁽¹⁾.

يُقصد باعتمادات الصندوق وسائل التحصيل النموذجية من البنك في الأجل القصير، وهدفها هو تمويل التأخيرات الحاصلة في دفع المصاريف المستحقة بسبب التأخير في تحصيل الإيرادات والتي تحدث عادة أثناء دورة التشغيل للمؤسسة، وكذلك تمويل المخزونات والتسويق⁽¹⁾.

□ 2 - **أنواعها :** توجد عدة صيغ لتمويل خزينة المؤسسة تطبقها البنوك التجارية، وأكثر هذه الصيغ تطبيقاً من طرف هذه البنوك هي:

أولاً : تسهيلات الصندوق Les facilités de caisse : يعطي هذا النوع من الاعتماد للمؤسسة التي تعاني من عجز مؤقت في الخزينة ، فالمؤسسة يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض تحت ضغط الحاجة أو بسبب أنها في حالة توسيع ولم تتمكن بعد من الملاءمة بين رؤوس أموالها الخاصة وحجمها الجديد ، لذلك فإن حسابها الجاري يمكن أن ينكشف ويعرف حالة من الالاستقرار ، لذلك تطلب من بنكها الموافقة على هذا المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار آخر ، لكن عند تجاوز هذا السقف فالطريقة الوحيدة التي تصبح مسموحة من طرف البنك هي تسهيلات الصندوق ، أي

(1) Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p: 46.

بجاوزات للسقف المحدد في الأجل القصير جدًا ومقيدة بآجال محددة للتحصيل.

هذه الصيغة تطبقها البنوك بإعطاء رخصة الموافقة بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة إلى البنك ، وهذه الرخصة تكون سارية المفعول لمدة سنة عادةً، وتتجدد بصفة دورية بعد إعادة الطلب من طرف المؤسسة وإعادة الدراسة من طرف البنك.

أما استعمال هذه الصيغة فيكون لفترة محدودة جدًا لأن الاستحقاق هو نهاية الشهر، حيث يستجيب هذا الاعتماد لتمويل الفارق بين المدخلات والمخرجات للمؤسسة ، والدفع يكون شهريًا من المدخلات المتأخرة، والملبغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم أعمال المؤسسة لمدة شهر.

أما في الحالات العادية للمؤسسة فيرى الخبراء بأن هذه الصيغة يمكن أن تموّل بأمتياز الجزء المغّير من الاحتياجات من الرأسمال العامل⁽¹⁾.

إذا رأينا إلى هذه الصيغة من الناحية الشرعية فإننا نجد هنا نوعاً من الاعتماد، وفتح الاعتماد - وهذا ينطبق على كثير من الصيغ التي سوف نراها لاحقاً - هو تعهد البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف عميله خلال فترة زمنية معينة ، أي هو وعد بالإعطاء بتقديم المساعدة من طرف البنك ، وهذا الوعود يحرص العميل على توثيقه كائناً مقابل عمولة يدفعها إلى البنك تسمى عمولة التثبت Commission de confirmation على الخدمة الإدارية التي يقدمها البنك بهذا التوثيق.

وإذا تم فتح الاعتماد ولم يتم سحب أي مبلغ وانتهت المدة المحددة للاعتماد فلا شيء في ذلك إلا كراهة الانفاق على قرض ربوى⁽²⁾.

(1) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , DUNOD , Paris , 1995, p: 162.

(2) : مصطفى عبد الله المشربي : الأعمال المصرافية والإسلام ، مرجع سابق ، ص : 162 .

أما إذا سحب العميل أي مبلغ فإن الفائدة تسرى عليه، ويكون حكمه حكم القرض مقابل فائدة وذلك هو الربا الحرام.

ثانياً : المكشف Le découvert

تلحق المؤسسة إلى هذا النوع - كما أشرنا سابقاً- عندما تكون في حالة وسع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة ، وهنا يتدخل البنك وضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة وذلك بدفعه على شكل تسبيق في حساب مدین ، وهنا لا يقوم البنك بهذا الإجراء إلاً عندما يضمن الشركاء التسديد في حالة نلاس الشركة ، ويعطى عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعه من أموال مقابل صفة تجارية مثلاً ، كما يعطى المكشف لفترة أطول من تسهيلات صندوق (من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر).

وكمما هو الحال في تسهيلات الصندوق فإن المؤسسة ترغب عادة في طلب كشف المؤكد Le découvert confirmé وذلك مقابل عمولة تساوي في المعدل % من المبلغ المسموح به⁽¹⁾.

وتُعتبر هذه الطريقة مكلفة جداً ، لأن الفائدة حتى وإن كانت لا تسرى على بلغ الحقيقي للحساب وإنما على المبلغ المستعمل ، فإنها من حيث المدة تطبق نسب نظام الأيام المقيمة فعلاً Les jours de valeur ، ومعنى ذلك أن المبلغ يُعتبر صلاً عدة أيام بعد تاريخ التحصيل الفعلي ، وبالعكس فإن السحب يعتبر مسبقاً ، وبالتالي فإن الفائدة المحسوبة فعلاً على الزبون تصبح جد مكلفة مقارنة مع الفائدة المحسوبة على المدة الفعلية⁽²⁾.

وطريقة المكشف لاختلف كثيراً عن طريقة تسهيلات الصندوق من حيث

(1) : Luc BERNET-ROLLANDE : Principes de technique bancaire , op.cit., p: 163.

(2) : Claude SIMON: Les banques , op.cit., p: 56.

الحكم الشرعي بسبب كونها قرضا بفائدة ربوية، إن لم نقل أنها أوضاع حرمة حيث أن الفائدة هنا تُحسب على أكثر من المدة الفعلية لاستعمال القرض.

ثالثاً : التوطين Domiciliation

تم هذه العملية بالنسبة للأوراق التجارية (الكمبالة ، السندي الإذني) ، وتوطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم بنك ورقم حساب يجري منه وفيه تسليم قيمة ، ويكون التوطين مطلوبا في السندي الإذني أكثر ، وهو يعني قابلية أكبر لتحويله إلى سيولة .

إن توطين السندي يعني أنه عند عدم الدفع في الاستحقاق فإن حامل السندي يمكنه نظرياً طلب سجن صاحب السندي ، لأنه في تاريخ الاستحقاق قد أصبح مثابة الشيك ولو أن هناك فرق كبير بين الإثنين في الواقع⁽¹⁾ .

ولهذا فإن على المدين في تاريخ الاستحقاق أن يتذرع بأمر تغطية المبلغ المطلوب أو مراجعة الجهات والسلطات القانونية ليحمي نفسه من تداعي إصدار شيك بدون رصيد كأن يثبت مثلاً بأن البضاعة مخالفة للأوصاف أو يتفاوض مع حامل السندي لسحبه قبل تاريخ الاستحقاق ... الخ.

وشرعياً فإن توطين السندي بتحديد اسم البنك ورقم الحساب ليس هناك ما يشوهه ولو كان الحساب بدون رصيد قبل تاريخ الاستحقاق ، أما في تاريخ الاستحقاق فعلى المدين أن يقوم بتغطية الحساب لئلا تتحول الورقة التجارية إلى شيك بدون رصيد ، وفي ذلك خيانة لثقة البنك وأكل لأموال الناس بالباطل ، وربما اضطر البنك إلى الدفع مقابل فوائد يحتسبها على المدين ، وذلك هو عين الربا.

رابعاً : اعتماد الحملة Le crédit de campagne

وهو تسليف على الحساب الجاري ، ويعطى للمؤسسات التي يكون هناك

(1) : جعفر الجزار: العمليات البنكية ، ط: 1 ، دار النقالش ، بيروت ، 1985م، ص: 80.

فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، أي التي تمارس نشاطاً فصلياً أو موسمياً، كالمؤسسات التي تشتري وتصنع خلال كامل السنة لتبيع في فصل معين (صناعة اللعب وبيعها في المناسبات)، أو تشتري في فصل معين لتبيع في كامل السنة كالصناعات الغذائية.

وفي كل الحالات لاتستطيع المؤسسة أن تغطي هذا الفارق بأموالها الخاصة فتلجأ إلى الاقتراض من البنك، والقرض المعطى يغطي أكبر قدر من هذه الاحتياجات والدفع يكون بالتقسيط حسب عمليات البيع، ويكون هذا القرض بمبلغ متغيرة من شهر لآخر حسب العمل وأحتياجاته، ومدة هذا القرض قد تتدلى إلى ستين كحد أقصى⁽¹⁾.
هذا النوع من الاعتماد لا يختلف عن سابقه من حيث كونه بفوائد تتوفر فيها صفة الربا المحرّم.

libero .

خامساً : اعتماد الوصل : Le crédit de relais

وهو الاعتماد الذي يسبق عملية مالية لها حظوظ أكيدة أو شبه أكيدة للإنجاز (أي إبرام الصفقة)، فمثلاً عندما تُعطي الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري فهذا الاتفاق لا يمكن أن يتجسد حال التوقيع على العقد لأن هناك ضمانات حقيقة وقوية تؤخذ من المؤسسة المستفيدة وهذا ما يسبب تأخير بداية المشروع، وربما للوقت فإن هذه الأخيرة تقدم بطلب تسييرات من البنك الذي تعامل معه وهذا للبدء في إنجاز المشروع وتعطية التأخير الزمني في الحصول على القرض الحقيقي. هذه التسييرات مادامت لها تكلفة تمثل في سعر الفائدة ، فهذا الاعتماد يعتبر قرضاً ربوياً.

(1) : J. ADENOT et J.M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , op.cit., p: 115.

سادساً : اعتماد L'accréditif : هذه الطريقة هي إمكانية التصرف بالنسبة للمؤسسة في أموال توضع تحت تصرفها في أحد فروع البنك الذي تعامل معه، أو لدى أحد مراسليه، ويكون على نوعين :

1 - اعتماد بسيط : حيث يتم خصم المبلغ مسبقاً من حساب المؤسسة ثم إرساله إلى الجهة المطلوبة، وهنا لا يوجد قرض في هذه الحالة.

2 - اعتماد مستمر : حيث يتم الخصم من الحساب بعد الاستعمال هذه الأموال ، ويتم عادة تحديد المبلغ والمدة (مثلاً : 100.000 دج لمدة أسبوع) ، وهنا يكون المبلغ قرضاً بأتم معنى الكلمة ، لأن هناك خطر السحب دون وجود مقابل في الحساب ، وأوضح مثال على هذه الطريقة هو خطاب الاعتماد La lettre de crédit.

من الناحية الشرعية نلاحظ أن هذا الاعتماد لا يمثل في صورته الأولى سوى تحويل مبلغ من المال يمتلكه العميل إلى مكان آخر يحدده هذا العميل ليكون تحت تصرفه ولتفادي بذلك عملية نقل المال بنفسه وما يتصل بها من أخطار ، والعمولة التي يقتطعها البنك فوق هذا المبلغ هي أجرته مقابل هذا التحويل ، مع الإشارة إلى أن بعض البنوك لا تتحسب هذه العمولة وإنما تعتبرها ضمن المصاريف السنوية التي تقتطعها من الحساب.

أما في الحالة الثانية فيعتبر هذا الاعتماد قرضاً ربوياً ، لأن البنك يمنحك الأموال بفائدة بغض النظر عن وجود رصيد في الحساب ، إضافةً إلى العمولات التي يحتسبها مقابل تحويل هذه الأموال إلى المكان المطلوبة فيه.

لبيان ذلك :

(1) : J. ADEMO et J.W. ALBERTINI : La nouvelle loi sur les prudences , op.cit , p. 112.

المبحث الثاني

اعتمادات تحريك الحقوق التجارية

Les crédits de mobilisation des créances commerciales

□ 1 - تعريفها :

اعتمادات تحريك الحقوق التجارية هي العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها ، والتي تكون مماثلة على شكل أوراق تجارية أو بابياتات أخرى ، وهذا التحرير يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق لدى البنك أو ببيع الديون إلى مؤسسات مالية متخصصة.

□ 2 - أنواعها :

هناك ثلاث طرق أساسية تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها وهي :

أولاً : الخصم L'escompte :

الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتنظيرها تظهيرًا ناقلاً للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها ، في مقابل أن يعطي البنك قيمتها بعد أن ينضم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويكون من ثلاثة عناصر:

1- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم

إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى سعر الخصم.

2- العمولة : مبلغ يتلقاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المحاطرة والمدة ، وأحياناً لا تكون لها علاقة بهذه الأخيرة.

3- مصاريف التحصيل : وتختلف باختلاف البنك والأنظمة الداخلية لها ومكان

الوفاء... الخ. (1)

وأحياناً تضاف إلى هذه المصارييف بعض الضرائب (مثل: T.V.A عندنا)، وتسمى هذه المصارييف مجتمعةً بالآجيو Agio.

أما الأوراق التجارية التي تعامل بها البنوك فهي:

أ - الكميالة La traite أو La lettre de change : وتسمى أيضاً السفترة، وهي

أمر صادر من شخص يسمى الساحب Tireur إلى شخص يسمى المسحوب عليه Tiré بدفع مبلغ من المال عند الإطلاع أو في تاريخ معين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد Bénéficiaire.

ب - السندي الإذني Le billet à ordre : وهو تعهد كتابي من شخص بأن يدفع مبلغاً من المال إلى شخص آخر في تاريخ معين، وهو في الأصل ورقة مدنية، لكنه يصبح ورقة تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجراً أو كان موضوعها عملية تجارية.

وكلّ من الكميالة والسندي الإذني عبارة عن ورقة ائتمان قابلة للتداول عن طريق التظهير أي التوقيع على ظهر الورقة.

ج - الشيك Le chèque : وهو أمر صادر من شخص وهو المحرر إلى شخص آخر أو جهة معينة بدفع مبلغ من المال بمجرد الإطلاع إلى شخص ثالث وهو المستفيد.

د - سند إيداع البضاعة Le warrant : وهو الوثيقة التي تسمح برهن البضاعة مقابل الحصول على قرض، ويكون ملحقاً بوصول إيداع البضاعة في المخازن العمومية، وسوف نرى في المبحث القادم كيف يتحول إلى ورقة تجارية بالتباهير والقابلية للخصم.

وتمثل الأوراق التجارية في مجملها أدوات تداول للنقود الخطية أو الكتابية، ويرى الأوروبيون بأن هذا النوع من الأدوات وخاصة الكميالة نشأت في أوروبا خلال القرن الثالث عشر كأدلة للصرف وتحويل النقود، وذلك عندما نشطت التجارة بين مدن إيطاليا خاصة فينيسيا التي كانت إحدى مراكزها الكبرى⁽¹⁾.

(1) د. علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص: 247.

إلا أننا نجد في التاريخ الإسلامي ما يفيد بأن المسلمين كانوا السباقين إلى ذلك ، ففي مدينة البصرة كانت السوق تُنصب في ثلاث جهات كل يوم ، وكان كلّ من معه مال يعطيه إلى الصراف ويأخذ منه صكًا ، ثم يشتري مايلزمه ويجوّل الثمن إلى الصراف ، ولا يستخدم المشتري غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة⁽¹⁾.

كما رُوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان لا يعطي المسافر إلى العراق نقوداً خشية الضياع والسرقة ، بل كان يكتب له كتاباً ليتسلّم بدلاً منه نقوداً بنفس القيمة من أخيه مصعب في العراق⁽²⁾.

هذا وقد كانت الأوراق التجارية منذ نشأتها أداة للتحويل ، ومنذ منتصف القرن التاسع عشر أصبحت تطبق عليها عملية الخصم والتي أصبحت أهم ميكانيزم لتحريك الحقوق التجارية⁽³⁾.

وقد ساعد على انتشار عملية الخصم في العصر الحديث ما تميز به من مزايا تتحققها لطرف العلاقة.

بالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة وحالة مالية جيدة فإنها تجده في خصم أوراقها التجارية الطريقة المثلث لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها ، كما أن تكلفة هذه الطريقة تكون أقل من تكلفة المكشوف⁽⁴⁾ ، وبالنسبة للبنك تعتبر هذه العملية مجرية خاصة إذا توفرت الثقة الكافية لأنها تكون عادة لأجل قصير ، حيث يستطيع البنك أن يعيد خصم الورقة لدى بنك آخر أولى البنك المركزي بتكلفة أقل.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، ط 1، دار الصابوني ، دار الهدایة ، (بدون مكان النشر) ،

1414هـ - 1993م ، ص : 44

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 104 ، رجب 1410هـ - فبراير 1990م ، ص : 29

(3) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions , op.cit.,

(4) : Luc BURNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit., p: 174.

وفي مقابل ذلك فإن العملية لا تخلو من بعض الأخطار، فعملية الخصم تعني تقديم البنك قرضاً لعميله على أن يُدفع في تاريخ الاستحقاق من طرف آخر، لذلك تطلب البنوك عادة شروطاً معينة في الورقة التجارية حتى تقبل خصمها كأن تكون مقبولة من المسحوب عليه وكأن يكون أجلها لا يتجاوز مدة معينة، وكأن تحمل توقيعين على الأقل أو ثلاثة، وكأن يكون مكان الوفاء هو أحد فروع البنك، وقد تستمهل البنوك العميل زمناً قبل أن تصدر قرارها بقبول الخصم تحرى فيه عن الموقعين عليها.

ففي فرنسا مثلاً نجد أن كل ورقة تجارية حرّرت في فرنسا، وموقعها بثلاث توقيعات، ولها أقل من 90 يوماً من التداول، مثل ورقة قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي الفرنسي⁽¹⁾.

يقوى أن نشير إلى أن الأوراق التجارية الأكثر قابلية للخصم هي: الكمبيالة والسداد الإذني، أما الشيك فهو وسيلة سحب من الحساب أي وسيلة دفع في الحال وليس أدلة ائتمان أي دفع مؤجل، ولكن بعض الممارسات التجارية والمصرفية في بعض الأقطار تسمح بأن يكون استحقاق الشيك بعد فترة معينة من الزمن، وعندئذ يصبح أدلة ائتمان – أي دين مؤجل الوفاء – قابلة للتداول وبالتالي قابلاً للخصم⁽²⁾.

كما يرى الخبراء أنّ أذونات الخزانة يمكن أن تقدم أيضاً للخصم لدى أي بنك تجاري للحصول على قيمتها قبل حلول أجل الاستحقاق. وبما أن المدين في هذا السند هو الحكومة، فإن الضمان الذي يوفره الحامل يعتبر ضماناً كبيراً، ولذلك فهو لا يحتاج إلى قبول، لأنّه لا يمكن أن يكون هناك توقيع يعطي ثقة أكبر من توقيع وزير الخزانة أو المالية⁽³⁾.

(1) Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p: 49.

(2) د. شاكر الفزوخي: محاضرات في اقتصاد البنك، مرجع سابق، ص: 95. See Jolicœur, op.cit.

(3) د. محمد حامد دويدار، د. عادل أحمد حشيش: مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مؤسسة الثقافة

(4) الجامعة ، الإسكندرية ، 1984م ، ص: 187. See supradictio persons , op.cit.

وفي الأخير لنا وفقة مع الجانب الشرعي لعملية الخصم والتي أثارت جدلاً كبيراً ولاتزال عند الفقهاء، وهذا رغم وضوح الطريقة التي تتم بها العملية.

لقد أجاز بعض الفقهاء عملية الخصم على أساس أنها حواله بأجر، والحواله هي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل الحال عليه على سبيل التوثق به⁽¹⁾. وهي جائزه عند الفقهاء بالإجماع وذلك استناداً إلى ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »⁽²⁾.

لكن الرد على هذا الرأي هو أن الحواله الجائزه يجب ألا تتعارض مع محظور شرعي والذي يتمثل هنا في عدم التساوي بين الدين الحال به والدين الحال عليه ، فالورقة التجارية تمثل أدلة تحويل لنقود خطية أو كاسية والمال الذي يحصل عليه الخصم هو نقود ورقية أو خطية أيضاً، وبالتالي فالعملية هي بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه ، لذلك فالخصم إذا تم بنفس العملة ففيه ربا الفضل والنسيئة ، وإذا تم بعملة أخرى ففيه ربا النسيئة ، ولكنه ربا في كل الأحوال.

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه بيع الدين بالنقد لغير المدين ، والذي أجازه المالكية وفي المشهور عند الشافعية . ولكن المتأمل في رأي من أجازوا هذه العملية يجد بأنهم وضعوا لها شروطاً عده ، والذي يهمنا من هذه الشروط هو: أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوي حذرًا من الوقوع في الربا⁽³⁾.

وهذا الشرط لا يتوفّر في عملية الخصم كما رأينا .

(1) : د. وهبة الزحبي : الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق ، ج: 5 ، ص: 162.

(2) : رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . (المليء: الغني ، أتبع: أحيل).

(3) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ، ص: 191.

وهناك من أجاز الخصم على أساس أنه وكالة بأجر، والوكالة هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز له حال حياته ... والوكالة شرعاً جائزة سواء أكانت بغير أجر - وذلك هو الكثير - أم كانت بأجر⁽¹⁾

ووهذا الرأي أيضاً لا يمكن أن نستسيغه ، لأننا إذا اعتبرنا أن الخاصم للورقة التجارية يوكل البنك في تحصيل هذه الورقة في تاريخ الاستحقاق مقابل أجر وهو الأجر، فقد رأينا أن هذا الأجر يتكون من ثلاثة عناصر هي: الفائدة والعمولة ومصاريف التحصيل. فإذا اعتبرنا العمولة هي أجرة البنك ، فماذا نعتبر الفائدة؟ خاصة وأنَّ كلاًًاً منهما محدد بنسبة معينة. كما أن الوكيل (البنك) يقوم هنا بدفع الدين قبل أن يقوم بتحصيله.

وأخيراً هناك من أجاز عملية الخصم قياساً على قاعدة : « ضع وتعجل » والتي شرحاها ابن رشد قائلاً : « أما ضع وتعجل فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم عمر من الصحابة ومالك وأبو حنيفة والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك فأجاز مالك ، وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه . وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريرها ، ووجه شبيه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً ، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثناً ، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثناً . وعمدة من أجازه ماروِي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا : يا نبِيَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضعوا وتعجلوا ». »⁽²⁾

(1) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ، ص : 187.

(2) : ابن رشد : بداية المجهود ونهاية المقتصد ، مرجع سابق ، ج : 2 ، ص : 142 ، 143.

لكن الرد على هذا الرأي هو أن من أحاجز هذه القاعدة رأى فيها نفع الطرفين : الدائن بتعجيل حقه والمدين بإبراء ذمته ، أما في الخصم فلم تبرأ ذمة المدين بل تغير دائرته فقط ، والدائن الجديد عادةً هو المصرف⁽¹⁾.

كما أن هناك من يرى أن قاعدة : « ضع وتعجل » قول غير صحيح ، فلم يثبت عن الرسول ﷺ شيء في هذا ، وإنما هو خبر غير صحيح الإسناد⁽²⁾.

وبالإضافة إلى هذا كله فإن عملية الخصم بالنسبة للمصرف تعتبر قرضاً بفائدة ، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا ، والخاصم للورقة شريك في الإثم.

ومن خلال كل مasic يتبين لنا بأن الخصم عملية ربوية وهي حرام بين رغم بعض الآراء التي تحاول إجازتها بأسباب ومساميات مختلفة.

ثانياً : طريقة Dailly

ونسب هذه الطريقة إلى مبتكرها Etiènne Dailly وفادها أن المؤسسة يمكن أن تطلب قرضاً من البنك أو مؤسسة مالية مقابل تحويل أو رهن ديونها أو

جزء منها لهذه المؤسسة ، خاصة تلك التي لا تكون ممثلة بأوراق تجارية⁽³⁾.

وتم هذه العملية بطريقتين :

1- طريقة الخصم : وهنا تتحصل المؤسسة على قيمة أقل من ديونها المستحقة على عماراتها ، لأن البنك يخصم منها ما يساوي تكلفة الخصم العادي.

(1) د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 471.

(2) د. علي أحمد السالوس : أجرؤكم على القتباً أجروكم على النار ، دار الفافية ، قطر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1990م ، ص : 172.

الإسناد : من السيد وهو الطريق الموصولة إلى المتن (نص الحديث) ، والإسناد يعني ذكر الرجال الذين رووا الحديث.

(3) Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , p: 175,176.

2- طريقة الضمان : وهنا تعتبر الديون المحولة من طرف المؤسسة إلى البنك مجرد ضمان للحصول على القرض ، حيث تقوم المؤسسة بتحصيل ديونها بنفسها ثم تسدد إلى البنك ، وفي هذه الحالة يكون مبلغ القرض غالباً أقل أو يساوي حجم الديون.

من مزايا هذه الطريقة أنها تسمح للمؤسسة بالحصول على أموال عن طريق تحريك ديونها بسهولة أكبر . كما أن القرض يكون حسب احتياجات المؤسسة لأن العملية مرتبطة برقم أعمالها.

ومن مساوئها أنها ليست طريقة لتحصيل الديون ، بل إن خطوة عدم السداد يقى قائماً على المؤسسة صاحبة الديون.

وإذا نظرنا إلى هذه العملية من الناحية الشرعية نجد بأنها في صورتها الأولى لاختلف كثيراً عن الخصم المتعلق بالأوراق التجارية ، وبالتالي يتطبق عليها نفس الحكم الذي بيناه سابقاً.

أما في الصورة الثانية فإن عملية رهن الديون لدى البنك مقابل الحصول على قرض ليس هناك ما يشوبها من الناحية الشرعية ، فقد أجاز الفقهاء على المقرض أن يطالب المقترض بتقديم رهن أو ضمان مقابل حصوله على القرض ، لكن المحظوظ الشرعي يتمثل في ذلك القرض حيث يتم الحصول عليه مقابل فائدة وبالتالي هو تعامل بالربا.

ثالثاً : طريقة L'affacturage :

هذه الطريقة تسمى بالفرنسية : Factoring وبالإنجليزية : Affacturage وهي تعني بالنسبة للمؤسسة بيع الفواتير التي أصدرتها والتي تمثل ديونها إلى البنك أو مؤسسة مالية متخصصة عادة في هذا المجال وتسمى : Factor ، حيث تقوم هذه الأخيرة برقابة زبائن المؤسسة أو على الأقل الذين يستجيبون منهم لمعايير خاصة

(من الناحية الجغرافية أو من الناحية القطاعية) ، و تقوم بتسهيل حسابات هؤلاء العملاء بما في ذلك تحصيل ديونهم تجاه المؤسسة ثم ترجع لها مبالغ القوaticir كلها المسددة وغير المسددة منقوصاً منها العائد الذي تحصل عليه.

و تستطيع أن تدفع مؤسسة Factor هذه المبالغ كتسهيل إلى المؤسسة صاحبة القوaticir، أو تعطيها ورقة تجارية بنفس القيمة لتخصمها لدى بنكها⁽¹⁾.

من مزايا هذه الطريقة بالمقارنة مع الوسائل الأخرى لتحريك الحقوق كالخصم أو Daily أنها تضمن حسن النهاية لديون المؤسسة من طرف مؤسسة Factor ، لأن خطر عدم السداد تتحمله هذه الأخيرة.

لكن مساوئ هذه الطريقة تمثل في :

- أن مؤسسة Factor تخاطر العملاء الذين توفر فيهم معايير معينة ، وبالتالي تحفظ بحقها في رفض بعضهم⁽²⁾.

- إن تكلفة هذه العملية تكون أعلى من التقنيات التقليدية لتحريك الحقوق التجارية⁽³⁾.

من الناحية الشرعية قد يقول قائل إن عملية L'affacturage هي توكيلاً من المؤسسة طالبة التمويل لمؤسسة Factor في تحصيل ديونها ، وأن تكلفة هذه العملية هي الأجر على الوكالة ، ولكن لو نظرنا إلى المبلغ المالي الذي تأخذة مؤسسة Factor مقابل تقديم هذه الخدمة لوجدنا أنه يتضمن عنصرين⁽⁴⁾:

(1) : Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires (Que sais-je?) , 3ème Edition , P.U.F, Paris , 1991, p: 42.

(2) : المرجع السابق ، ص : 43.

(3) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, Ed. ECONOMICA , Paris , 1995 , p: 427.

(4) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit., p: 181.

1- عمولة L'affacturage : وتحسب على أساس قيمة الديون المحولة مقابل تسبيّرها وضمان حسن نهايتها ، وتتراوح بين 0.70 و 2.5% من رقم الأعمال المحول (في فرنسا) وتتغير حسب نوعية القطاع ، عدد الفواتير ، طبيعة العملاء ، حجم رقم الأعمال .

2- الفائدة أو تكالفة التمويل : وهي نسبة متغيرة وتتبع سعر الفائدة السائد في السوق .
فإذا اعتبرنا العنصر الأول (العمولة) هي أجرة مؤسسة Factor ، فماذا تعتبر العنصر الثاني (الفائدة) ؟ خاصة وأنه يتبع سعر الفائدة السائد في السوق .

ثم إن كلاً من طريقة : Dailly و L'affacturage إذا كانتا تختلفان عن الخصم المتعلق بالأوراق التجارية وعدم كونهما مبادلة نقد آجل بنقد عاجل ، فهما تتفقان معه في أنهما تحويل للدين بغير قيمته ، كما أنهما تمثلان بالنسبة للمؤسسة المالحة للتمويل قرضًا بفائدة وذلك هو عين الربا ، لذا فإن هذه الطرق المتعلقة بتحريك الحقوق التجارية تتباين كثيراً فيما بينها وبالتالي تطبق عليها نفس الأحكام التي ناقشتناها بالتفصيل عند دراسة الخصم.

(f) : [View](#) [RIVIOIRE: Fees page](#) (V) 35ms Edition, P.U.F. Paris

الاعتمادات على البضائع

Les crédits sur marchandises

□ 1 - تعريفها :

المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتماداً من البنك الذي تعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الاعتمادات.

□ 2 - أنواعها :

تُسمى بالتسبيقية لـ www.meflinha.com تستطيع المؤسسة أن تطلب اعتماداً على البضائع بطريقتين :

أولاً : التسبيق على البضائع : Avance sur marchandises

المؤسسة التي تمتلك بضائع في مخزنها تستطيع أن تطلب تسبيقاً على هذه البضائع ، وهذا التسبيق يكون غالباً مضموناً بتلك البضائع التي توضع كرهن في مخازن المؤسسة أو ماهو أو كد توضع في المخازن العمومية Les magasins généraux.

وهذه المخازن العمومية تكون تحت رقابة الدولة ومسؤوله على حفظها وتأمينها ، وهي قديمة في فرنسا ويعود تاريخها إلى عام 1848م وأعيد تنظيمها بتشريع صادر عام 1945م . أما في الجزائر فتمثل في مخازن الشركة الوطنية للعبور والمخازن SONATMAG⁽¹⁾.

ويذكر لمح مفهوم الائتمان :

(1) د. شاكر الفروسي : محاضرات في اقتصاد البنك ، مرجع سابق ، ص : 120 .

ثانياً : طريقة خصم سند الرهن : Escompte du warrant

عندما يوافق البنك على منح المؤسسة اعتماداً على بضائع يفضل غالباً
الحل الذي يقوم على إيداع البضائع لدى جهة معينة (المخازن العمومية
عادة) ، وعندما تضع المؤسسة بضائعها في هذه المخازن تُعطى لها وثيقة
تسمى : Récépissé-Warrant وت تكون من قسمين :

1- الوصل Récépissé : وهو يثبت إيداع البضاعة ويدرك فيه اسم ومهنة
وعنوان المودع وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل
ملكيته (أي ملكية البضاعة) بالظهور .

2- سند رهن البضاعة warrant : هو وثيقة رهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة
على الوصل، وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض استناداً إلى قيمة
البضاعة المودعة ، وإذا لم يستعمل في عملية رهن مقابل قرض فإنه يبقى
مرفقاً بالوصل ، ويتمكن المالك للبضاعة فصله عن الوصل وتفظيره لصالح
دائن لأن هذا السند قابل للتظفير، وعندئذ يصبح هذا السند ورقة تجارية لها
حكم الأوراق التجارية⁽¹⁾.
إذا أرادت المؤسسة طلب قرض من البنك بضمان هذه البضائع ، فإنها تقوم
بتظفير السند لصالح البنك ، وتعهد بتتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل
على السند .

إذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع
بيع البضاعة ليستوفي حقه ، كما يستطيع الرجوع على المضمين على
السند ، إذا كانت البضاعة المباعة لم تكف لتسديد القرض. وعملية بيع
البضاعة تتم كما يلي :

(1) : د. شاكر الفزوري: محاضرات في اقتصاد البنوك ، مرجع سابق ، ص: 120.

يتصال البنك أو المقرض الحامل للسنّد بمنفذ Huissier أو موشق Notaire لتقديم احتجاج يثبت فيه رسميًا عدم تسديد القرض في تاريخ استحقاق السنّد المخصوم ، ثم يبدأ في عملية بيع البضاعة المودعة في المحازن العمومية بالزاد العلني العمومي دون أي إجراءات قضائية ، وذلك في مدة أدناها 8 أيام وأقصاها شهر بعد تاريخ تقديم الاحتجاج⁽¹⁾.

وفي حالة ما إذا أرادت المؤسسة بيع البضاعة (قبل رهنها) فيكفي تظهير الوصل وتسليم السنّد مع الوصل (طالما أنه-أي السنّد- لم يظهر، أي لم يستعمل للرهن). أما إذا كانت البضاعة مرهونة (أي إذا كان السنّد قد جرى تظهيره وموجود بحوزة الدائن)، وأراد المستفيد من القرض أن يبيع البضاعة قبل تاريخ استحقاق السنّد فيكون له خياران⁽²⁾ :

- أ- تسديد القرض إلى البنك لتحرير البضاعة.
- ب- بيع البضاعة بأقل من تكلفتها ، مع تكليف المشتري بتسديد ثمن القرض إلى البنك.

والذي يبدو لنا في هذه العملية من الناحية الشرعية هو أن رهن البضاعة في حد ذاته- كما أشرنا سابقاً- ليس هناك ما يشوبه من هذه الناحية ، لكن المظور الشرعي يتمثل في نقطتين:

1- إن القرض الذي تتحصل عليه المؤسسة مقابل رهن بضائعها هو قرض بفائدة وبالتالي فهو تعامل بالربا.

2- إن المستفيد من السنّد Le warrant إذا أراد الحصول على حقه قبل تاريخ الاستحقاق يستطيع أن يخسمه باعتباره ورقة تجارية ، وبالتالي تنطبق على العملية نفس الأحكام التي رأيناها في الخصم والتي انتهينا فيها إلى عدم الجواز.

(1) : Ammour BENHALIMA: Pratique des techniques bancaires , Editions DAHLAB , Alger, 1997, p: 67.

(2) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit., p: 183.

المبحث الرابع

الاعتمادات بالإمضاء

Les crédits par signature

(١) ولحصتها كاملاً ميلقاً خارجاً.

□ ١ - تعريفها :

الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة ، وإنما بتقديم ضمانه للمؤسسة على شكل توقيع .

و الاعتماد الناشئ عن توقيع البنك يستند إلى المركز المالي لهذا الأخير ، لذلك يكفي أن يستند العميل على هذا التوقيع في إنجاز عملياته ، أو المؤسسة في الحصول على أموال من جهة أخرى ولو لم يؤد ذلك إلى خروج الأموال من خزانة هذا البنك غالباً ، لأن دفع البنك للأموال لا يتم إلا في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن التسديد .

□ ٢ - أنواعها :

تمثل الاعتمادات بالإمضاء والمنوحة من طرف البنك في عدة صور أهمها :

أولاً : الضمان Caution :

لأنه يتعلّق به بالثانية .

و هو الضمان الذي تحصل عليه المؤسسة من البنك بالتسديد نيابة عنها في حالة إفلاسها أو عجزها عن التسديد وذلك عند الطلب من بعض الجهات أو الإدارات مثل : مصلحة الضرائب (و خاصة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة T.V.A التي تُدفع بشكل دوري) ، مصلحة الجمارك (خاصة عندما يريد المستهلك سحب بضائعه دون انتظار معرفة مبلغ الضرائب الجمركية) ، مصلحة الشهر العقاري (فيما يتعلق بتسديد رسوم التسجيل) .

هذا الضمان تراوح مدته بين شهر وأربعة أشهر كحد أقصى ويعملن يصل إلى 100 % من الضرائب أو المبالغ المستحقة كحد أقصى⁽¹⁾.
و الاعتمادات بالإمضاء تراوح تكلفتها (في فرنسا) بين 0.5 و 2.5 % من المبلغ المضمون ويعود هذا التغير إلى كون التكلفة أو العمولة يمكن أن تتضمن منح الثقة فقط ويمكن أن تتضمن إضافة إلى ذلك استعمال الأموال⁽²⁾.

هذه العملية من الناحية الشرعية تعتبر عقد كفالة ، والكفالة لها عدة أسماء في

الفقه منها :

كفالة وحملة وضمانة وزعامة ، ويُقال للملتم بها : ضمين وكفيل وقييل وحميل وزعيم وصبير⁽³⁾.

أما تعريفها عند الحنفية فهي ضم ذمة في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمحضوب ونحوه فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط من الأصيل⁽⁴⁾ (أي المكفول).

و الكفالة جائزة عند الفقهاء بالإجماع وقد استندوا في إجازتها إلى بعض الأدلة منها قوله ﷺ : « الزعيم غارم »⁽⁵⁾.

هذا وقد أجمع الفقهاء القدامى على أن الكفالة من عقود التبرع ، وبالتالي لا يجوزأخذ أجر على الكفالة ، لكن الكثير من الفقهاء المعاصرین أجازواأخذ الأجر عليها نظراً للتغير الظروف والأحوال ، ولأن الضرورة تقضي ذلك في كثير من الأحيان.

(1) : J. ADENOT et J. M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , op.cit. , p: 115.

(2) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 184.

(3) : د. وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدله ، مرجع سابق ، ج : 5 ، ص : 130 .

(4) : المرجع السابق ، ص : 138 .

(5) : رواه أبو داود والترمذى .

يقول الدكتور وهبة الرحيلي : « الكفالة عقد تبرع . . . لكن إن شرط الكفيل تقديم مقابل أو أجر على كفالته ، وتعدُّ على المكفول عنه تحقيق مصلحته من طريق الخسرين المترتبين ، جاز دفع الأجر للضرورة أو الحاجة العامة ، لما يترتب على عدم الدفع من تعطيل المصالح »^(١).

وسوف نعود إلى هذا الموضوع بأقوال أخرى تدعم هذا الرأي عند الحديث عن الحكم الشرعي لخطاب الضمان .

ثانياً : القبول أو التعهد : *Accéptation ou aval*

القبول المصرفي هو أن يقبل البنك كمبالغة يسحبها عليه العميل أو الطرف الآخر الذي يتعامل مع العميل، فيصبح من السهل تداولها أو خصمها لدى هذا البنك أو بنك آخر .

و لما كان القبول عن طريق التوقيع يسهل تداول الورقة التجارية ويزيد من الثقة فيها فقد نشأت بيوت متخصصة في هذا النوع من العمليات منذ أمد بعيد منها بيوت القبول في لندن ، وهذه العملية كانت معروفة في العصور الوسطى في إنجلترا عندما كانت تسيطر على التجارة العالمية، وفي إيطاليا (فينيسيا وجنوة) ، حيث كان التجار الصغار يطلبون كفالة التجار الكبار مقابل عمولة^(٢).

ويكون قبول البنك لورقة تجارية أو تعهده بدفعها في تاريخ الاستحقاق في حالتين^(٣) :

- 1 - عندما تزيد المؤسسة تمويل مخزونها فإنها تحتاج إلى ثقة البنك تجاه مورديها ، وهنا يقبل البنك أو يتعهد بدفع ورقة تجارية مسحوبة من طرف البائع على العميل .

(١) : د. وهبة الرحيلي : المراجع سابق ، ص : 161 .

(٢) : انظر : د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 392 . ود. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سلبي ، ص : 300 .

(٣) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit , p: 185 , 186.

2 - عندما تطلب المؤسسة من البنك الذي تتعامل معه أن يتعاون معها في تسليم خزانتها ، ولكن قد يكون البنك نفسه يعاني من مشاكل في الخزينة فتضطر المؤسسة إلى اللجوء إلى بنك آخر للحصول على قروض ، هذا الأخير يطلب ثقة البنك الأول الذي تتعامل معه المؤسسة فيقبل هذا الأخير ورقة تجارية أو يتعهد بها بالإمضاء ، وقد يكون الاعتماد مقسمًا من حيث التمويل وتحمّل الخطر بين البنوك .

ومعلوم أن البنك يتناقضى عمولة مقابل إقراض توقيعه ، هذه العمولة غالباً ما تكون نسبة معينة من قيمة الكمبيالة يراعى في تحديدها مقدار الخطر ، وقد يطلب البنك ضمانات إذا لم يثق في سمعة العميل⁽¹⁾ .

أما بالنسبة للجانب الشرعي لهذه العملية فيجب أن تفرق بين حالات مختلفة :

1 - قبول المصرف للشيك المقدم إليه ليعزّزها بتوقيعه ، وهذا يعني وجود مقابل للشيك لدى المصرف وتعهده بالوفاء به .

2 - قبول المصرف للأوراق التجارية الأخرى (الكمبيالة أو السندي الإذني) ، وهذا لا يعني إقرار المصرف بوجود مقابل الوفاء تحت يده ، وإنما تعهد منه وضمان بأداء الدين للدين .

إذا كان للعميل حساب لدى المصرف القابل بدفع قيمة الكمبيالة ، فإن البنك يقوم بالدفع ثم يقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل لديه .

أما إذا لم يكن للعميل مقابل للدفع لدى البنك إضطر هذا الأخير إلى الدفع واعتبر ذلك قرضاً بفائدة .

لذلك فإن عملية القبول المصرفي هي وكالة وكفالة وقرض في بعض الأحيان ، وكلّ من الوكالة والكفالة والقرض عقود مشروعة في الجملة ، لكن ما

(1) : د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، مرجع سابق ، ص: 392 .

يتقاضاه البنك من الفوائد نظير قيامه بالوفاء بقيمة الورقة المسحوبة عليه ، والتي لم يقم العميل بتسليد قيمتها قبل موعد الاستحقاق هو من قبيل الربا الحرام ، أمّا ما يتقاضاه البنك من عمولات نظير قيامه بهذه الخدمات المصرفية فهو جائز ولا غبار عليه ما لم يخف وراءه مطامع ربوية⁽¹⁾.

ثالثاً : خطاب الضمان *La lettre de garantie* :

خطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي ، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث ، بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفول ، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة ، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين⁽²⁾.

والفرق بين الضمان الذي تناولناه بالدراسة سابقاً وخطاب الضمان هو أن هذا الأخير يطلبها العميل من البنك عندما يرغب في إبرام صفقة يبع أو توريد أو أشغال عامة .

وخطاب الضمان يوجد على نوعين :

أ - خطاب الضمان الابتدائي : وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتراضى طالب خطاب الضمان للحصول عليها ، ويستحق الدفع عند عدم قيام طالب للخطاب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسوّ العملية عليه .

ويتراوح ضمان البنك ما بين 1 و 2% من قيمة المبلغ المقدم من طرف العميل إلى الجهة الحكومية أو ما في حكمها ، وغالباً ما يحدد المقاولون أو

(1) : د. محمد صلاح محمد الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 493.

(2) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 54 ، رمضان 1407 ، يونيو 1987 ، ص: 30 .

المعهدون آجال خطابات الضمان الابتدائية التي يطلبونها بمدد تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر⁽¹⁾.

ب - خطاب الضمان النهائي : وهو التعهد الموجه من البنك إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها لضمان حسن تنفيذ العقد المبرم بين العميل طالب الخطاب والجهات السابق ذكرها.

والتأمين النهائي للبنك يتراوح عادة ما بين 5 و10% من قيمة العطاء المقدم من طرف العميل ، وغالباً ما يصدر البنك خطابات الضمان النهائية لمدة لا تتجاوز في جملها العام الواحد وقد تتمد إلى عامين كحد أقصى ، ولا تتجاوز ذلك إلا إذا كانت ظروف العملية تتطلب ذلك⁽²⁾.

و معلوم أن البنك لا تصدر خطابات الضمان إلا بعد دراسة مستفيضة للعميل طالب الخطاب وذلك من حيث سمعته ومركزه المالي وغير ذلك ، لتقدر بعدها الضمان اللازم والمناسب لقيمة الخطاب .

و نتيجة لذلك فقد يكون خطاب الضمان غير مغطى من طرف العميل وقد يكون الغطاء جزئياً وقد يطلب البنك من العميل غطاءً كاملاً لقيمة الخطاب ، وفي كل الأحوال يتلقى البنك عمولة مقابل إصداره للخطاب .

و لإصدار خطابات الضمان أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية ، فالنسبة للبنك فإن إيجابيات هذه العملية تمثل فيما يلي :

تقديم الالتزامات بهذه الطريقة لا يؤدي بالضرورة إلى إخراج الأموال .

لا يرتبط تقديم هذه الالتزامات بالقيود التي تضعها السياسة الائتمانية للبلد ، وينطبق ذلك على كل الاعتمادات بالإمضاء⁽³⁾.

(1) : مجلة البنك الإسلامية ، العدد : 54 ، رمضان 1407 ، يونيو 1987 ، ص : 31.

(2) : المرجع السابق ، ص : 32 . مع ملاحظة أن نسب الضمان تتغير من نظام ينكمي إلى آخر .

(3) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p: 186.

لتسنّع للبنك بالحصول على مداخيل سواء على شكل عمولات أو على شكل فوائد إذا اضطر إلى استعمال الأموال كقرض .⁽¹⁾

- لكن بالمقابل هناك سلبيات لا تخلو منها العملية ومنها :
- صعوبة تقسيم الخطر وبالتالي تقديم الضمان .
 - صعوبة متابعة الالتزامات المنوحة بهذه الطريقة لأنها تسير ببطء كما هو الشأن في كل الالتزامات الناشئة عن الاعتمادات بالإضاء .⁽¹⁾
 - بالنسبة للعميل طالب الخطاب فإن إيجابيات العملية تمثل في : انخفاض التكلفة المادية لهذه العملية ، فبدلاً من قيام التعاقد أو الملزام مع جهة حكومية بتقديم التأمينات المطلوبة نقداً مما يؤدي إلى تجميد هذه الأموال ، فإن تقديم هذا الخطاب لدى الجهة صاحبة المشروع يعني عن ذلك .
 - تحسين صورة العميل أو المؤسسة لدى الغير عندما تحظى بهذا الخطاب وفي ذلك تقوية لمركزها الائتماني وحافر للفوز بالمشروع .

من الناحية الشرعية فإن خطاب الضمان يتضمن الصور الآتية :

1 - الوكالة : إذ أن البنك وكيل عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد إذا قصر العميل وقد استوثق البنك لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام وهو ما يسمى بالغطاء القدي (بغض النظر عن كونه جزئياً أو كلياً لأن هذا يختلف حسب مركز العميل وعلاقته بالبنك) ، وقد رأينا أن الوكالة بأجر عقد جائز .

2 - الضمان : حيث أن يسار البنك وثقة الناس فيه يجعل رجال الأعمال والمنشآت تطلب وجاهته وضمانته لدى الجهات الحكومية أو غيرها ، لأن البنك لو لم يتدخل بضمانته المتمثل في إصدار هذه الخطابات لخُرم

(1) : Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , op.cit. , p:187.

هؤلاء من قضاء مصالحهم ، كالدخول في المناقصات والمزايدات والسفر خارج الحدود... الخ .

ونشير إلى أن الضمان هنا يعني الكفالة ، وليس يعني ضمان تحمل الخسارة الذي رأيناها في قاعدة : الخراج بالضمان⁽¹⁾ ، ورأينا أن الضمان بهذا المعنى يعتبر سبباً من أسباب استحقاق الربع .

أما الضمان الذي هو يعني الكفالة فقد رأينا أن الفقهاء القدامى لا يجوزونأخذ الأجر عليه ويعتبرونه من عقود التبرع ، إلا أن الشيعة الإمامية أجازواأخذ الأجر على الكفالة باعتباره جعلاً⁽²⁾ .

وقد أفت كل من هيئة الرقابة الشرعية لبنكى فيصل الإسلامي المصري والسودانى وكذلك بيت التمويل الكويتي بعدم جواز أخذ البنك أبرا على خطاب الضمان (خاصة منه غير المغطى) لأن الخطاب يعتبر من عقود الكفالة والكفالة من عقود التبرع ، ولا يجوز أخذ مقابل لها عند جمهور الفقهاء .

أما إذا كان الأجر الذي يأخذنه البنك تظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً⁽³⁾ .

ونفس الفتوى أصدرها المؤمنون في المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي عام 1399هـ-1979 م ، حيث جاء في هذه الفتوى بأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة ، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة بشرط أن يراعى في تقدير هذا الأجر حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل إصدار خطاب الضمان وتقدير ذلك الأجر متزوك للمصرف وفقاً لما جرى عليه العرف التجاري⁽⁴⁾ .

(1) : راجع المبحث الثالث من الفصل الأول .

(2) : د. سامي حسن حمود: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: 302.

(3) : د. عبد الحميد محمود الباعلي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 30 ، 31 .

(4) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 488 .

كما أصدر نفس الفتوى مجمع الفقه الإسلامي المنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثاني بجدة عام 1406هـ ، ورأى بأن الأجر على الوكالة يجب ألا يزيد عن أجر المثل⁽¹⁾.

ونفس الفتوى صدرت أيضاً عن المؤتمرين في البداوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام : 1409هـ - 1987م⁽²⁾.

ويلاحظ في هذه الفتوى التي تمثل اجتهاداً إجماعياً يكونها صادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أو الجامع الفقهية الإسلامية بأنها لا تختلف عن رأي الفقهاء القدامى الذين أجمعوا - كما رأينا - على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة ، لكن الاجتهادات الفردية لكثير من الفقهاء المعاصرين أجازت ذلك بحكم تطور العصر وتغير الظروف ولأن الضرورة تقتضي ذلك في كثير من الأحيان.

يرى الدكتور جمال الدين عطية بأنه لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع، لذا فلا مانع من أن تأخذ البنوك الإسلامية أجرًا أو عمولة على إصدار خطاب الضمان مقابل ما تتعرض له من مخاطر وبالتالي تصبح الكفالة من عقود المعاوضة بعد أن كانت من عقود التبرع نظراً لضرورة تغيير الأحكام بتغير الأزمان، وضرب لذلك مثلاً بتعليم القرآن وإماماة الصلاة للذين وردت نصوص بشأن تحريم الأجر فيما تقادياً لشبهة عدم الإخلاص ، ومع تغير الأزمان أصبح تدريس القرآن والإماماة مأجورين بعد أن أصبحا مهنة يتفرغ لها الإنسان.

فإن كان هذا شأن تدريس القرآن وإماماة الصلاة فكيف بالكفالة التي لا يمكن أن ترقى إلى مرتبهما خاصية إذا كانت في أعمال تجارية ودنيوية مجحة⁽³⁾.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقيدي ، مرجع سابق ، ص : 173 .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي في العدد : 69 ، شaban 1407هـ- آذار 1987م ، ص : 9 .

(3) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 119 .

و يقول الدكتور سامي حمود : «إن العمولة باعتبارها أجرًا إنما يقدر حق المصرف في تقاضيها على أساس وجود عمل من جانبه يكفل منفعة متقومة ومقصودة بالنسبة للعميل ذي العلاقة .

و إذا كان الفقه الإسلامي قد اتسعت آفاقه لتتطرق فيه بعض آراء الفقهاء لاعتبار التحلي بالخلية ، و تحميل الدكان بالدنانير المستأجرة و سماع صوت العندليب والنظر إلى جمال الطاوس كل ذلك من المنافع المقصودة والتقومة ، فإن الأمر يدو من باب أولى أن تُعتبر منفعة العميل فيما يستفيده من خطاب الضمان وقبول الكمبيالة وفتح الاعتماد المستندي .

فالملقاول لو لا حصوله على خطاب ضمان مصرفي لكان محرومًا من فرصة الفوز لدى الجهات الحكومية - مثلاً - بإحالة التعهدات عليه ، والتاجر لو لا قيام المصرف بقبول الكمبيالة عنه ما كان يستطيع إتمام العملية التجارية مع الطرف الآخر بعيد عنه ، وكذلك المستورد الذي لو لا تدخل المصرف - في عملية فتح الاعتماد المستندي لصالحه - ما أمكنه أن يستورد البضائع من وراء البحار وهو جالس في مكتبه بالقاهرة أو عمان .

فهذه المنافع كلّها منافع مقصودة ومعتبرة ومتقوّمة ، وهي فوق ذلك أقرب إلى القبول من منفعة استئجار العندليب والطاوس للأئس بالصوت أو الاستماع بجمال الريش ⁽¹⁾ .

و هناك من الفقهاء المعاصرين من أحاز أخذ الأجر على الكفالة في خطاب الضمان اعتماداً على رأي الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول فيه : «ليس من الرشوة بذل مال لم يتكلّم من السلطان مثلاً في جائز فإن هذا جعله جائزة» ⁽²⁾ . ولعله الرأي الذي اعتمد عليه أيضاً فقهاء الشيعة الإمامية .

(1) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 308 ، 309 .

(2) : عبد السميع المصري : المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، ط : 1 ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، 1408هـ - 1988م ، ص : 48 .

و الذي يليو لنا في خطاب الضمان هو ما يلي :
إذا كان لغطاء الضمان غطاء كامل فالأمر لا يخرج عن صورة الوكالة ،
حيث يوكّل العميل المصرف في الوفاء بدينه قبل المستفيد ، وما يأخذه المصرف من
عمولة مقابل ذلك هو أجر على الوكالة .

أما إذا لم يكن خطاب الضمان غطاء أو كان له غطاء ناقص ، ولم يضطر
المصرف إلى استخدام هذا الغطاء أو استخدامه بنفس المقدار ، فالأمر هنا يجمع بين
صورتي الوكالة والكافلة ، وقد رأينا أن كلاهما جائز بأجر .

أما إذا اضطر المصرف إلى دفع الأموال في الخطاب غير المغطى ، أو إلى دفع
أموال بقيمة أكبر في الخطاب المغطى جزئياً ، اعتبر ذلك قرضاً بفائدة وكان ذلك
من قبيل الربا المحرّم .

رابعاً : الاعتماد المستندي **Le crédit documentaire** :

هو عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناءً على طلب العميل الذي
يسمى بالأمر، بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى
بالمستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي
على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة لأن هذا النوع من الاعتماد يستعمل
عادة في التجارة الخارجية وخاصة في البيوع البحرية ، فيصبح هنا المستورد هو
الامر والمصدر هو المستفيد⁽¹⁾.
و المستندات الممثلة للبضائع المصدرة هي :

1 - مستندات شحن البضاعة في الميعاد المتفق عليه .

2 - وثيقة تأمين تغطي جميع الأخطار المنصوص عليها في الاعتماد .

(1) : د. علي البارودي : العقود و عمليات البنك التجارية ، مرجع سابق ، ص : 372 .

3 - القائمة (الفاتورة) ، ولا بد أن تطابق الوارد في الاعتماد مطابقة تامة دون الاختصار أو التعميم .

4 - شهادة المنشأ . Certificat d'origine

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى قد يطلبه المشتري .

و تتعلق بالاعتماد المستندي بعض القواعد المعروفة في عُرف المصارف منها :

يلتزم العميل ب مجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي بأن يدفع للبنك العمولة المتفق عليها فهي تُستحق لصالح البنك قبل تنفيذ الاعتماد ، و عند تمام تنفيذ الاعتماد فإن العميل يلتزم بأن يرد للبنك قيمة المبلغ الذي قدمه للغير المستفيد مقابل المستندات التي طلبها .

إن المصرف موكل إليه تسلّم المستندات وليس عليه أن يتعرّف على البضاعة الذي هو من شأن المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذه العملية بناءً على طلب المستورد إذا وجد ذلك ضروريًا ، أما المصرف فعلية أن يدقق في صحة المستندات المقدّمة إليه و توافقها مع تعليمات الأمر .

في الاعتماد المستندي يحدث عادة أن لا يتم التسديد إلا بعد وصول المستندات و عند تسليمها إلى المستورد ، وبسبب حصول تأخير بين تاريخ دفع البنك للثمن وتاريخ التسديد من طرف المشتري أو المستورد تُحسب فائدة على هذا التأخير .

ويتم الاتفاق أحياناً على أن المشتري يتّعهد بالدفع بعد تسلّم المستندات فيقوم البنك بالتسديد مسبقاً دون أن يتحمل المشتري أية فائدة ، لأن هذه العملية شبيهة بالتكلّف ، لذلك فإن المصرف لا يفتح الاعتماد لشخص إلا بعد الاتفاق على كيفية التسديد⁽¹⁾ .

(1) : فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، مرجع سابق ، ص: 183 .

يمكن للبنك أن يطلب ضمن ما يطلبه من ضمانات مبلغًا من المال يمثل جزءاً من قيمة البضاعة أو يمثل هذه القيمة بالكامل تقريباً، وهو ما يسمى بالغطاء الجزئي أو الكلي للاعتماد المستندي.

هذا وتوجد عدة أنواع للاعتماد المستندي في التطبيق العملي للبنوك، ويمكن

تقسيم هذه الأنواع كما يلي :

أ- من حيث القابلية للإلغاء :

1- قابل للإلغاء Révocable : يلغى البنك دون مسؤولية قبل المستفيد أو قبل

البائع .

2- غير قابل للإلغاء Irrévocable: يكون فيه البنك متزماً التزاماً مباشراً قبل

المستفيد وهو الصورة العادية .

ب- من حيث التأكيد : على وفق ما تتحققه لائحة بنك المشتري

1- اعتماد مؤيد Confirmé : حيث لا يكفي البائع بتعهد بنك المشتري لكي

يطمئن فيشتّرط تعهد بنك ثان كأن يكون عادة بنك بلد البائع .

2- اعتماد غير مؤيد Non confirmé : ويكتفى فيه بتعهد بنك المشتري .

قد يكون الاعتماد الغير قابل للإلغاء مؤيداً أو غير مؤيد، ولكن القابل للإلغاء

لا يكون مؤيداً.

ج- من حيث القابلية للتحويل :

1- اعتماد قابل للتحويل Transférable : يحوله المستفيد إلى مستفيد جديد يقبله

البنك ويقبل أن يسحب عليه كميالة ، والأصل أن لا يتم التحويل إلا مرة

واحدة إلا إذا نصّ على غير ذلك .

2- اعتماد غير قابل للتحويل Non transférable : تقتصر الاستفادة منه على

العميل الذي حدده العميل الآخر للبنك دون غيره .

د - من حيث التجديد : ~~تحتاج إلى تجديد وفقاً دليلاً عن قيامه بذلك~~

1 - اعتماد ثابت ومحدد يبلغ واحد ولعملية واحدة وأجل معين ، وهو الحال العادية .

2 - اعتماد دوري ومتجدد Rotatif أو Révolving : ويُستعمل لشراء كميات كبيرة من السلع وعلى فترات طويلة ، كأن يعطى لمدة سنة ويتجدد شهرياً .

وتبرز الأهمية الاقتصادية للاعتماد المستدي في المزايا التي يحققها لكل من المستورد والمصدر ، في بالنسبة للمستورد إذا افترضنا أنه قام بتحويل قيمة البضاعة إلى المصدر فور الاتفاق ، ثم انتظر وصول البضاعة فسوف يؤدي ذلك إلى مشاكل عديدة منها :

فقدان المستورد لجزء من أمواله لفترة طويلة يستغرقها إعداد وشحن ووصول واستلام البضاعة في حين يكون المصدر قد استفاد من ثمن البضاعة لنفس الفترة .

قد يرتفع ثمن البضاعة في البلد المصدر ، وعندئذ قد يتخلل المصدر بشتى الأعدار ليتحلل من تنفيذ التزامه رغم قبضه الثمن .

قد ترد البضاعة - بعد انتظار طويل - مخالفة للمواصفات المطلوبة فيضطر المستورد إلى مقاضاة المصدر في بلد المصدر بكل ما يتربّى على ذلك من جهل للقوانين الأجنبية وبالتالي خسران المال والזמן معاً .

وبالنسبة للمصدر إذا افترضنا أنه هو الذي قام بشحن البضاعة أولًا ثم انتظر وصول الثمن ، فسوف يتربّى على ذلك مشاكل أيضاً منها :

تجميد جزء من أمواله (البضاعة) من وقت شحن البضاعة إلى حين استلام ثمنها .
قد ينخفض سعر البضاعة في البلد المستورد قبل وصول البضاعة فيجد المستورد نفسه في وضع لا يتحقق له الربح المنظر من هذه الصفقة فيحاول أن يتحلل من التزامه بشتى الأعدار ، مما يضطر المصدر إلى بيع البضاعة بذلك الثمن المنخفض .

أو يلتجأ إلى مقاضاة المستورد في بلده ، أو يقوم بإعادة شحن البضاعة إلى بلده (بلد المصدر)، وفي ذلك خسارة له في كل الأحوال .

هذا بالإضافة إلى مشاكل أخرى قد تحدث بين المستورد والمصدر منها مثلاً تلك المتعلقة بتغيير أسعار الصرف بين عمليتي البلدين فيكون ذلك في صالح أحدهما ويضر بالآخر .

ويُلاحظ في الاعتماد المستندي أنه يتفادى الوقع في هذه المشاكل بين الطرفين لأنه يتحقق عملية استيراد أو تصدير مع كل ما تتطلبه من ضمانات وكذلك من السرعة المطلوبة ، لأن البنك (فاتح الاعتماد) يتعهد بتسديد ثمن البضاعة للبائع الأجنبي إذا قام هذا الأخير فعلاً بشحن وإرسال البضاعة مقابل أن يتسلّم ثمنها في بلده من بنك هناك يُعتبر مراسلاً للبنك الأول الذي تعهد بالدفع ، ويثبت ذلك بدفع المستندات إلى البنك المراسل الذي يرسلها إلى البنك الأول ، وهذا الأخير يقوم بتحصيل الثمن من المشتري مقابل تسليمه هذه المستندات .

ونظراً لهذه الأهمية التي يمثلها الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية للدول ، فقد سعت غرفة التجارة الدولية مبكراً إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة تنظم كيفية التعامل بالاعتماد المستندي وقد كان ذلك للمرة الأولى سنة 1933م وقد تم تعديل هذا النص في سنة 1951م تم سنة 1962م ، أما النص الحالي فقد تم اعتماده في ديسمبر سنة 1974م وبدأ تطبيقه في أكتوبر 1975م⁽¹⁾.
من الناحية الشرعية يرى الفقهاء بأن الاعتماد المستندي يعكس ثلاث صورٍ

الإسلامية هي :
الوكالة : لأن البنك ينوب عن العميل في الحقوق والالتزامات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي ، حيث يقوم بفحص المستندات ودفع الثمن ... الخ ، وقد رأينا أن الوكالة عقد جائز بأجر أو بدونه .

(1) : حسن التحفي : دراسات مالية ومصرفية ، ط : ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985
م ، ص : 95 و 98 .

الحالة : حيث أن المشتري يُحيل بائع البضاعة على البنك لاستيفاء حقه ، والحوالة جائزة شرعاً في الإسلام تسهيلاً للتعامل ، وإذا كان المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون لصحتها أن يكون الحال عليه مديناً للمحيل ولو لم يرض بالحالة ، فإن الحنفية يشترطون رضاء الحال عليه فقط⁽¹⁾ ، وال الحال عليه هنا هو البنك ، ورضاه شرط أساسى لفتح الاعتماد ، فلا بأس إذن من الاعتماد على رأى الحنفية في هذه المسألة .

الضمان : حيث أن البنك فاتح الاعتماد عند تعهده بالدفع فهو يضمن المشتري أمام البائع وأمام البنك المراسل ، والضمان أو الكفالة عقد مشروع كما أن أخذ الأجر عنها جائز كما انتهينا إلى ذلك سابقاً .
وما أن الاعتماد المستندي يعكس هذه الصور الإسلامية فقد انتهى الأستاذ مصطفى الهمشري إلى أن فتح الاعتماد المستندي بصورةه الراهنة جائز شرعاً⁽²⁾ .

ولكننا رأينا أن من بين القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي أنّ البنك يحتسب فوائد على التأخير الذي يحدث بين تاريخ دفع البنك للشمن وتاريخ تسديده من طرف المشتري ، وهذه الفوائد لا شك في ربويتها ، مما يجعلنا نرى بأن القول بالجواز المطلق في الاعتماد المستندي يتطلب الكثير من التحفظ .

ويرى المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه يمكن التغاضي عن وزير الربا الذي يشوب هذه المعاملة ، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» خاصة منها ما يتعلق باستيراد سلع لم نصل بعد إلى إنتاجها⁽³⁾ .

(1) : د. شوقي اسماعيل شحاته : البنك الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 96 .

(2) : مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سابق ، ص : 221 .

(3) : نقلأعن : فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 363 .

المبحث الخامس

الاعتمادات للأفراد

Les crédits aux particuliers

□ ١ - تعریفها :

الاعتمادات للأفراد تُمنح للأشخاص الطبيعيين الذين يحتاجون إلى أموال تحت أي ظرف من الظروف ، وذلك لمواجهة الصعوبات المؤقتة التي قد تعرّض الصندوق الخاص للفرد ، أو لدفع مصاريف استثنائية (زواج ، أعياد ، غرامات مالية ...) أو للحصول على بعض التجهيزات الاستهلاكية الضرورية (جهاز تلفزيون ، ثلاجة ، آلة غسيل ...) ، وهنا يلجأ الفرد إلى البنك لطلب المساعدة ، والبنك لا يقدم هذا النوع من الاعتمادات عادة إلا لذوي الدخل الثابت ، وذلك ضماناً لقدرتهم على التسديد .

□ ٢ - أنواعها :

يمكن تقسيم الاعتمادات التي تمنح للأفراد من حيث كيفية التعامل مع البنك

إلى نوعين :

أولاً : القروض الشخصية *Les prêts personnels*

طبقتها البنوك منذ بداية السبعينات وذلك لجذب العملاء ، أما البنوك الأمريكية والإنجليزية فقد طبقتها قبل هذا التاريخ ، وهي موجهة أساساً لتمويل حاجات الاستهلاك ، دون الاشتراط بأن تكون متساوية لسعر السلعة المراد استهلاكها ، وهي قروض قصيرة الأجل وتسدّد عادة على دفعات ، وتحتها البنك غالباً للعملاء ذوي الصّلة القديمة بالبنك بحيث تخصّص لهم حساباً يسحبون منه ، بل ويمكن أن يكون الحساب مديناً (أي أكثر من القرض) ولكن إلى حدّ معين ،

وتحدد البنوك عادة بثلاثة أضعاف الأجرة الشهرية للعميل طالب القرض ، وأجل التسديد يكون من 6 أشهر إلى 36 شهراً ، كما تطلب البنوك عادة الدفع الإجباري للأجرة الشهرية في صندوقها من طرف المستخدم لطالب القرض ، كما يمكن للبنك أن يطلب ضمانات إضافية كضمان الزوج أو أي شخص آخر ، أما أخطار عدم التسديد بسبب التوقف عن ممارسة النشاط والذي يتوج عن حادث أو بطالة إجبارية ف تكون مضمونة من شركة التأمين⁽¹⁾.

وقد يكون القرض الشخصي دورياً أو متجدداً Révolving أي يُمنح لفترة طويلة مع تجديد دوري كل فترة قصيرة ، كما أن التسديد يكون دوريًا أيضًا ، وهنا تكون الصورة أقرب إلى الاعتماد منها إلى القرض ولا تخفي على أحد الأهمية الاقتصادية للقروض الشخصية والتي يستعملها الكثير من الأفراد والعائلات لمواجهة متطلبات الحياة خاصة في المجتمعات الغربية أو حتى في المجتمعات الإسلامية .

ولكن لو نظرنا إلى هذه القروض كما تطبقها البنوك التجارية سواء كانت على شكل قرض بسيط أو على شكل اعتماد ، لوجدنا أنها قروض بفوائد وبالتالي فهي قروض ربوية .

ثانيًا: بطاقات الائتمان : Les cartes de crédit
هي بطاقات شخصية صغيرة تصدرها بنوك أو مؤسسات تمويل دولية وتنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرافية مستمرة (حساب صكوك أو حساب جار)^(*) ، وكل بطاقة تحمل اسم الزبون وعنوانه وتوقيعه ورقم البطاقة ، ويستطيع

(1) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUILLON: La banque et ses fonctions , op.cit.; p: 57.

(*) : حساب الصكوك لا يمكن أن يكون مديناً بأي حال من الأحوال ويفتحه البنك للطلاب أو الموظفين ، أما

الحساب الجاري فيمكن أن يكون مديناً ويفتحه البنك للتجار ورجال الأعمال .

حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية إلى حد معين ، دون أن يضطر إلى دفع نقود أو تحرير شيك .
بطاقة الائتمان تصدرها إذن بنوك أو شركات تمويل دولية ضمن شروط معينة بعدأخذ الاستعلامات الالزمة عن الزبون الذي يطلبهما مقابل رسم مبدئي ورسم اشتراك سنوي .

حامل البطاقة يكفيه أن يقدم بطاقة ثم يوقع على الفواتير التي تعدّها محلات والفنادق وشركات الطيران ... الخ وذلك في ثلاثة نسخ أو أربع ، ترسل نسخة منها إلى الشركة التي أصدرت البطاقة أو البنك وتعهد هذه الشركة بتسديد تلك الفواتير فوراً أو في الشهر المولى من استلامها سواء قبضت القيمة من المشتري أو بدون ذلك ، ثم تقوم بتحصيل هذه القيمة من المشتري .

الاعتماد المنوح بهذه البطاقة يكون محدوداً بـ سقف معين هو يساوي عادة أجرة شهر ، ومدة صلاحية البطاقة تتراوح بين 12 و 24 شهراً⁽¹⁾ .

وقد تم استعمال بطاقات الائتمان لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات ومنها انتقلت إلى مختلف الدول .
وبسبب نجاح هذه البطاقات ومع بداية سنة 1950 استعملت عدة مؤسسات مالية مثل داينرز كلوب Diner's club وأمريكان إكسبريس American Express ، هذه البطاقات مع تطويرها على شكل ما يسمى بـ بطاقة متعددة الخدمات والتي تسمح للعميل بأن يكون مديناً لعدة تجار ، حيث يدفع الطرفان رسمًا معيناً ، فإن بالنسبة للعميل مقابل استفادته من خدمة جديدة وبالنسبة للتاجر مقابل حصوله على زبون جديد .

ومع سنة 1967 طالب الزبائن في فرنسا من بنوكهم الكبرى التعامل بهذه

البطاقة فكان إصدار البطاقة الزرقاء Carte bleue ، وخلال سنوات السبعينيات

(1) Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit.; p: 58.

عرفت هذه البطاقات تطويراً آخر حيث تم استعمالها لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي وكذلك لمعرفة حالة الرصيد⁽¹⁾. أما حالياً فإن أشهر البطاقات المستعملة بالإضافة إلى التي سبق ذكرها هي : فيزا VISA وماستر كارد MasterCard ويورو كارد EuroCard .

وهناك أنواع مختلفة من البطاقات المصرفية المستعملة حالياً ويمكن إيجازها في ثلاثة :

1- بطاقة الخصم الفوري : ومن أمثلة هذه البطاقة بطاقة الصراف الآلي والتي تصدر للعملاء الذين لهم حساب لدى البنك المصدر للبطاقة وذلك للشخص الفوري من حساب العميل عند استخدامه لهذه البطاقة والعملية مرتبطة بجهاز الحاسوب الآلي حيث لا يتمكن العميل من استخدام البطاقة في كل مرة إلا بعد خصم مبلغ الاستخدام من رصيد الحساب .

2- بطاقة الائتمان (ذات الخصم الشهري) : ومن أمثلة هذه البطاقات : فيزا وماستر كارد وأمريكان إكسبريس ويورو كارد ، وهي تُستخدم لتسديد ثمن البضائع والخدمات أو للسحب النقدي ويُشترط أن يكون للعميل رصيد دائن ، ما عدا بطاقي : أمريكان إكسبريس وداینرز كلوب فهما لا تشتّرط ذلك⁽²⁾.

والأصل في شروط هذه البطاقة أن يكون للعميل رصيد دائن ، لكن إذا لم يكن هناك رصيد كاف تخصم قيمة الفواتير من حساب العميل وتحسب فوائد على رصيده المدين لحين تغطية العميل لحسابه المدين ، ويتم الخصم من الحساب في موعد معين من كل شهر .

(1) : Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires , op.cit. , p: 22,23.

(2) : عبد الستار علي قطان : التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان : بيت التمويل الكويتي ، الكويت (بدون تاريخ) ، ص: 7 .

- بطاقات الائتمان (ذات الاستعمال المفتوح) : وهذه البطاقة لها نفس مميزات النوع السابق من حيث الاستخدام ، لكن تميز عنها في أن التسديد يكون على شكل دفعات ، بحيث يكون دائماً لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها مادام العميل متظماً في سداد الفوائد المستحقة عليه شهرياً ، وبعض البنوك تمنح هذه البطاقة دون أن تشرط على العميل فتح حساب لديها أو تحويل الراتب ... إلى غير ذلك⁽¹⁾.

وهناك نوع آخر من البطاقات قليل الاستعمال وينبع لكتاب رجال الأعمال ويسمى بالبطاقة الذهبية والتي يستفيد حاملها من أي مبلغ حتى ولو كان لشراء طائرة ، وهذه البطاقة لها شروط خاصة أكثر دقة أهمها : اسم البنك الذي يتعامل معه الزبون وارتفاع رسم الانتساب والرسم السنوي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن لكل بطاقة شروط وأحكام خاصة بها ، فشكل البطاقة وإنها لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها ، لأن ذلك يعتمد على شروط العقد ، فلا يمكن القول مثلاً أن بطاقة (فيزا) متشابهة عند كل مصدر ، بل إن في شروطها اختلاف رغم أن كل المصادرin أعضاء في جمعية (فيزا)⁽³⁾.

إذا نظرنا إلى بطاقة الائتمان من الناحية الشرعية فنجد أنها تضم ثلاثة صور إسلامية هي :

1- الوكالة : حيث أن الشركة المصدرة للوكالة تنبأ عن العميل في تسديد ثمن البضائع والخدمات ثم تقوم بتحصيله من حامل البطاقة ولذلك فإن : رسوم الاشتراك السنوي وتجديده ، رسوم العضوية ، الرسوم الأخرى مثل تكاليف تحصيل الفواتير والتحويلات ... ما هي إلا أجر على هذه الوكالة سواء دُفعت من قبل المشتري (حامل البطاقة) أو من البائع.

(1) عبد الستار علي قطان : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان ، مرجع سابق ، ص: 11.

(2) جعفر الجزار : العمليات البنكية ، مرجع سابق ، ص: 100.

(3) عبد الستار علي قطان : المرجع السابق ، ص: 4، 5.

2- الحالة : حيث يكون مصدر البطاقة (الشركة العالمية أو البنك) مُحالاً عليه ، وحاملاً البطاقة (العميل) مُحيلاً ، والتاجر دائمًا له ، وبعد عملية الشراء يحيل المشتري البائع على مليء وهو البنك أو الشركة فيقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل إلى مصدر البطاقة ليستوفي دينه ، وقد رأينا أن الأحناف لا يشترطون أن يكون الحال عليه مديناً للمحيل بل يكفي رضاه ، والرضا متوفّر هنا بين أطراف هذه العلاقة .

3- الكفالة : حيث أن شركة البطاقة تضمن للبائع سداد التزامات التي تقع على صاحب البطاقة لأنها تقوم بتسديد الفواتير أو لا ثم تقوم بتحصيل قيمتها من العميل ، وقد رأينا أن الكفالة جائزة بأجر أو بدونه .

كما يمكن أن تتضمن العملية عقد الصرف إذا ثبتت عملية الشراء خارج الوطن وبالعملة الأجنبية ، حيث تقوم الشركة أو البنك بالدفع بهذه العملة ، ثم يحول هذا المبلغ إلى العملة المحلية ويُخصم من حساب العميل سواء بسعر الصرف في تاريخ تسلّم الشركة للفواتير أو بسعر الصرف يوم حدوث البيع ، وذلك حسب الاتفاق بين الطرفين ، ويمكن تبرير هذه العملية على أنها توكيلاً من العميل للشركة أو البنك في إجراء المصارفة مع البائع .

لكن بالمقابل نجد أن التعامل ببطاقة الائتمان بالصورة الحالية تكتفيه بعض الخطورات الشرعية وتمثل فيما يلي :

إذا تأخر حامل البطاقة عن سداد التزاماته بتجاوز الفترة المحددة كما هو الشأن في بطاقة الخصم الشهري تُخصم المبالغ على العميل وتحسب عليها فائدة على التأخير ، وكذلك إذا كان السحب ممكناً على المكشف ولو لفترات قصيرة كما هو الشأن في بطاقة الائتمان ذات الاستعمال المفتوح مقابل التسديد الشهري للفوائد المستحقة ، فإن الأموال المستحقة من طرف العميل في كلا الحالتين تمثل قرضاً ربيانياً محظياً .

عندما تسدد شركة البطاقة أثمان البضائع والخدمات إلى أصحاب محلات والشركات فإنها لا تدفع إليهم نفس المبالغ وإنما تخصم منها نسبة معينة كعمولة، وهذا المبلغ المخصوم فيه رأيان⁽¹⁾:

أ - يرى بعض الفقهاء أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب محلات إلى شركة البطاقة، وأن حامل البطاقة بتعامله بها يعتبر شريكاً في هذه العلاقة الربوية.

ب - يرى فريق آخر من الفقهاء بأن هذه العمولة هي أجر شركة البطاقة على تحصيل الثمن من العميل صاحب البطاقة ودفعه إلى أصحاب محلات والشركات.

ولكن المشكلة هنا هي أن شركة البطاقة تسدّد الثمن المخصوم أولاً إلى أصحاب محلات والشركات ثم تقوم بتحصيله كاملاً من العميل، مما يجعل العملية أشبه بخصم الأوراق التجارية أو عملية Factoring والتي انتهينا إلى تحريرها، وهذا ما يجعلنا نميل أكثر إلى الرأي الأول.

نخوض في هذا الموضوع في الآية الكريمة التي تقول الله تعالى: إِذَا دَفَعْتَ مُؤْمِنَةً لِرَجُلٍ فَلَا يَرْجِعُهَا إِلَيْكَ إِنَّهُ مِنْ أَعْمَالِهِ

وهذا يحثنا على التبرير بالآية الكريمة التي تقول الله تعالى: إِذَا دَفَعْتَ مُؤْمِنَةً لِرَجُلٍ فَلَا يَرْجِعُهَا إِلَيْكَ إِنَّهُ مِنْ أَعْمَالِهِ فالله سبحانه وتعالى يبيح دفعها لرجل إذا دفعها منه وهي في حكم المحتسبات التي يتحقق لها أثرها في الدفع، وهذا يدل على أن دفعها لرجل هو دفعها لرجل في حكم المحتسبات التي يتحقق لها أثرها في الدفع.

(1) : د. عبد الستار أبو غدة : (بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 129 ،


شعبان 1412هـ - فبراير / مارس 1992م ، ص : 7 .

خلاصة الفصل :

لقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية هي في معظمها معاملات ربوية محّرمة ، مما يجعلها غير صالحة للتطبيق بصورةها الحالية من طرف البنوك الإسلامية .

لذا فإن الأمر يتطلب تطوير بعض صيغ الائتمان التي تطبقها البنوك التجارية بشكل كبير، وذلك يجعلها أكثر ملاءمة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية بإلغاء وصمة الربا أو أي محظور شرعي منها ، خاصة تلك الصيغ التي تفرضها متطلبات العصر .

ويمكن الاستفادة في هذا التطوير من صيغ التمويل الإسلامية الصالحة للتطبيق خلال الأجل القصير والتيتناولها بالتفصيل خلال الفصل الثاني من الباب الأول .



- الفصل الثاني -

كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية على ضوء الدراسات

الاقتصادية والشرعية المعاصرة

تمهيد :

من خلال دراستنا لصيغ التمويل الإسلامية خلال الفصل الثاني من الباب الأول ، تبيّن لنا أنَّ هذه الصيغ صالحة للتطبيق حسب الأجال المختلفة ، القصير والمتوسُّط والطويل.

لكن من خلال دراستنا التطبيقيَّة حول بعض البنوك الإسلاميَّة في الفصل الثالث من نفس الباب تبيّن لنا أنَّ البنوك الإسلاميَّة عمومًا تعتمد اعتمادًا شبه كليًّا على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المراححة ، فما هي الأسباب والظروف التي أدَّت بالبنوك الإسلاميَّة إلى اتِّباع هذه السياسة في التركيز على الاستثمار قصير الأجل على حساب المتوسط والطويل الضروريين لعملية التنمية؟ ولماذا كان التركيز على صيغة المراححة رغم وجود صيغ أخرى صالحة للتطبيق خلال الأجل القصير؟

وإذا كُنَا قد أثبتنا خلال الفصل الأول من هذا الباب عدم السَّلامَة الشرعية لمعظم صيغ الائتمان قصير الأجل المطبَّقة في البنوك التجارية، فكيف يمكن تكييف بعض تلك الصيغ خاصة منها الأكثر استعمالًا في المعاملات المصرفية الحديثة لتكون بديلاً يمكن تطبيقه في البنوك الإسلاميَّة؟

ذلك ما سنحاول مناقشته في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

- **المبحث الأول :** الأسباب والظروف التي أدّت بالبنوك الإسلامية إلى الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة.
- **المبحث الثاني :** ضرورة تخصيص البنوك الإسلامية كحلّ أولٍ لمشكلة الأجل.
- **المبحث الثالث :** استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها.
- **المبحث الرابع :** تنوع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات البنك الإسلامية.
- **المبحث الخامس :** تمويل البنك الإسلامي للرأسمال العامل للمؤسسات بالصيغة الإسلامية.

- **المبحث السادس :** البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية.

هذا في تقييمها شاهدوا يشعر به تقييمها لتشريعها الكامل نبه من حيث هي مبنية على معتقدات ممتعة لفهمه تقييمها شاهدوا أن لذاتها نبية ببيان سعادته شارطاً بخلاف بحسبه أربه لعدة دقائق لما تقييمه هذه تجعله ينفعه ليعتمد عليه عقلاً له ينفعه نبيه منه وليتألم إلما تقييمها شاهدوا تفاصيله تفاصيلها هنا لا ينفعه لشيء؟ قيمتها قيمتها تجعله ينفعه بحسبه رمله رمله إلما يتحققها له ينفعه تقييمه له

يشاهدا قيمتها وله ببياناته نبه على ذلك يتحققها يأكله لتبيّنه له إنما يكتبه تجده تقييمه الذي لعلها شاهدوا في تقييمها لم يكتبه لهم إلا معرفة نعمتها فيهم يكتبه هنا تقييمها تقييمها تجعله ينفعه المعتاد به لهم تجعله فيهم كل ذلك ينفعه؟ تقييمها شاهدوا في تقييمها تجعله ينفعه تقييمها

: تقييمها تجعله يأكله نبه على يكتبه الله في هشمتها على يكتبه له مثل ذلك

المبحث الأول

الأسباب والظروف التي أدت إلى الاعتماد على البنوك الإسلامية

على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة

إنَّ اعتماد البنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل بشكل عام، وعلى صيغة المراجحة بشكل خاص في ممارسة نشاطها التمويلي بات أمرًا يهدُّد كيان هذه البنوك، وذلك بإضعاف قدرتها التنافسية للبنوك التقليدية بحكم تخصص هذه الأخيرة من جهة، وباللغاء الدور التنموي الذي قامت من أجله هذه البنوك من جهة أخرى، فلما كان الغرض من إنشاء البنوك الإسلامية هو ممارسة نشاط تجاري يتمثل في شراء سلعة وإعادة بيعها إلى العميل بهامش ربح (ونعني بذلك المراجحة) لكان بالإمكان إنشاء شركات تجارية متخصصة في هذا النشاط، ولكن الغرض من إنشاء بنك إسلامي هو تحقيق التنمية في المجتمع بما في ذلك زيادة معدلات الإنتاج وزيادة الناتج القومي، تحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من التبعية الخارجية، توفير مناصب العمل... إلخ.

والبنك الإسلامي قادر على أن يحقق هذا الهدف إذا اقتصرت وظيفته على الوظيفة الأساسية للبنوك وهي الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، فهناك المدخل للتمويل الذي يزيد عن حاجته ولا يجد حيلة إلى استثماره بنفسه لنقص تجربته، فيضطر لدى البنك الإسلامي مانحًا ثقته إيهًا، ساعيًّا إلى طهارة المال بتوخي الربح الجلال، وهناك المستمر الذي يملك الحيلة ولا يملك المال، فيلجأ إلى البنك الإسلامي متعففًا عن الاقتراض الربوي، فعلى البنك الإسلامي إذن أن يستغل حاجة هذا وذاك بما يخدم مصلحة الطرفين من جهة، وبما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، وهي تحقيق التنمية من جهة أخرى دون أن تعارض هذه مع تلك.

ومع دخول البنوك الإسلامية العقد الثالث من عمرها تبيَّن أنَّ هذا الخلل الذي لازم هذه البنوك منذ نشأتها يعود إلى جملة من الأسباب والظروف يمكن إيجادها فيما يلي:

1 - إنَّ العمل بصيغة المراجحة يمْكِن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً، وهو ما لا يتوفّر في بعض الصيغ الأخرى إضافة إلى إمكانية توثيق هذا التمويل بالضمادات المختلفة.

2 - إنَّ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظرًا لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة ، ولكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى ، مما جعل البنوك الإسلامية تقلُّل من استعمال هذه الصيغة، أو إلغائها تماماً في بعض الأحيان (كما رأينا حالة بنك البركة الجزائري مع صيغة المضاربة)، وذلك حتى لا تعرّض أموالها وأموال المودعين للخطر.

3 - اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق كمؤشر لتحديد الربح ، وتحديد الربح لا يتأتى إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل كالمراجعة أو متوسط الأجل كإيجار التمويلي وهذا يعود بدوره إلى بعض أسباب أهمُّها :

أ - ضعف العقيدة والثقافة الإسلامية لدى الكثير من المعاملين مع البنك الإسلامي، مما جعل هؤلاء يطالبون بعوائد شبه مضمونة عند استثمار أموالهم في البنك ، ويقارنون هذا العائد مع معدل الفائدة السائد في السوق ، وقد رأينا أنَّ بنك البركة الجزائري يضحي بجزء من أرباح المساهمين ويحوّلها إلى المودعين إذا كان معدل الربح الذي حققه البنك يقلُّ عن معدل الفائدة ، وهذا لتغطية الفرق بين المعدلين⁽¹⁾.

ب - ضغط السلطة النقدية المركزية (البنك المركزي) في بعض البلدان على البنوك الإسلامية لجعل معدل الربح مقاربًا لمعدل الفائدة السائد في السوق في حالة ارتفاع الأول عن الثاني حماية للبنوك التجارية.

(1) : أكد لنا ذلك السيد ناصر حير (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بالبنك) في لقاء معه بمكتبنا بتاريخ:

وقد حدث في مصر أن تدخل البنك الدولي بطريق غير مباشر، أي عن طريق البنك المركزي للحدّ من منافسة المصارف الإسلامية للبنوك التجارية حين أوصى هذه الأخيرة برفع معدل الفائدة إلى مستوى الأرباح التي توزّعها المصارف الإسلامية أو أكثر لجلب المودعين وإغرائهم بسحب أموالهم من هذه المصارف وإيداعها لدى البنك التجارية⁽¹⁾.

4 - بروز مدارس داخل المنظومة الفقهية للبنوك الإسلامية (هيئات الرقابة الشرعية) بعضها ينحاز إلى فكرة المراجحة وبعضها ينحاز إلى فكرة الاستثمار في مشروعات الإعمار والتنمية التي لها عائداتها المالي والاجتماعي الكبير، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي من أنصار المدرسة الأخيرة، وهذا ما جعله يحذر المصارف الإسلامية من الاستسلام لما أسماه سجن المراجحة⁽²⁾.

5 - عدم وجود إمكانية لدى البنك الإسلامي لتطبيق النظرية الحديثة التي تطبقها البنوك التجارية أو ما يسمى بنظرية إدارة الخصوم، ولكن نفهم طبيعة هذه النظرية نشير إلى أنها إحدى النظريات التي تفسّر تطور نشاط البنك التقليدية حيث تطورت سلوكيات هذه البنوك وعملياتها حسب نظريات مختلفة أهمها⁽³⁾.

أ - نظرية القروض التجارية : وهي نظرية تأثرت بالتقاليд الإنجلو سكسونية ، وبأفكار آدم سميث، وترى تلك الأفكار بأنّ البنك يجب أن تقتصر في قروضها على المدى القصير والمحافظة على السيولة والتعامل بالأوراق والمعاملات التجارية التي تتميز بدورة قصيرة لرأس المال.

ب - نظرية التبديل : تطورت النظرية الأولى إلى نظرية أخرى هي نظرية التبديل ، وهي صورة أكثر عمومية تهتمُّ بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول حيث ترى أنه لا يجب على البنك التجاري أن يُقصّر عملياته على الأجل

(1) : د. عدنان خالد التركمانى : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 236، 237.

(2) : فهمي هويدى: (تجربة واحدة ومظلومة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 167، مارس 1995، ص: 62.

(3) : د. مصطفى رشدي شيخة: الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، ص : 197 وما بعدها.

القصير، ولكن عليه أن يقوم بعمليات عديدة من عمليات قصيرة الأجل إلى استثمارات في السوق المفتوحة إلى تدعيم لحظة أوراقه المالية... إلخ ، حتى إذا طالب الزبائن بسحب أموالهم فلن يتأثر مركز البنك بسبب تنوع عملياته.

ج - نظرية الدخل المتوقع : وتحتفي عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية ، والأمر الهام في هذه النظرية هو أنَّ منح الائتمان أو القروض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع ، فهذه المعرفة أو الدراسة هي التي يجب أنْ تقود سياسة البنك نحو منح القرض أو رفضه ، كما أنَّ كون القرض للمدة القصيرة أو الطويلة ليس بضمان كافٍ ، إذ يمكن أن يتعرض القرض القصير إذا كان متوجّهاً مثلاً لتجارة السلع إلى مخاطر الإفلاس وتقابلات الأسعار ، كما يمكن أن ينجح المشروع الطويل الأجل إذا كان مدروساً بدقة.

د - النظرية الحديثة أو نظرية إدارة الخصوم : ترى هذه النظرية بأنَّ مشكل توفير السيولة يتمثل في استخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع ، وإذا كانت طلبات السحب تفوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقترض من السوق النقدية (من البنوك الأخرى أو البنك المركزي ، أي اقتراض الأموال العامة والحكومية أو إصدار شهادات الإيداع وشهادات ادخارية متعددة الأنواع... إلخ) ، أي أن يشتري السيولة لكي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض ، ولا يضر ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض التي يمنحها يتجاوز ما دفعه على اقتراضاته.

ويلاحظ أنَّ البنك الإسلامي لا يزال يطبق النظرية الأولى ، أي نظرية القروض التجارية ، ولم يتطور بعد إلى النظرية الحديثة نظراً لعدم تمكُّنه من اللجوء عند الضرورة إلى الاقتراض من السوق النقدية ، وخاصة البنك المركزي وذلك لطبيعة عمل البنك التي لا تسمح له بذلك ، أي باختصار عدم وجود ملجاً آخر للاقتراض أمام البنك الإسلامي.

6 - عدم وجود سوق مالية إسلامية أمام البنك الإسلامي لتسهيل الأصول الطويلة الأجل، ذلك لأنَّ انشغال رجال البنوك في الماضي بموضوع السيولة جعلهم يقصرون صفة السيولة الخاصة بالأصول التي يستثمرون فيها مواردهم النقدية على ذلك النوع من الأصول الذي يتمثل في الائتمان قصير الأجل (أي نظرية القروض التجارية التي أشرنا إليها سابقاً)، والحجَّة في اعتقاد أنصار هذه النظرية أنَّ هذا النوع من الأصول يتمتع بتصفية ذاتية لأنَّها تنشأ عن عمليات تجارية حقيقة، وعليه يتحول هذا النوع من الأصول تلقائياً إلى نقد حاضر بمجرد بيع السلع التي منحت الاعتمادات لتمويلها أو سُحبت الأوراق التجارية للوفاء بقيمتها.

وقد انتقدت هذه الفكرة على أساس أنَّ سيولة أصل معين لا تتوقف على طبيعته بقدر ما تتوقف على إمكانية تحويله إلى نقد حاضر عند الحاجة إلى ذلك، وهذه الإمكانيَّة تتوقف أساساً على وجود سوق تباع فيها هذه الأصول، فإذا كانت سوقاً متسعة ومنظمة لبيع الأصول طويلة الأجل فهي لا تقلُّ في سيولتها عن الأصول قصيرة الأجل.

وهذا النقد جعل أنصار هذه النظرية يتراجعون عن موقفهم ويقولون بحسب تعريف سيولة الأصل ليس فقط بإمكانية تحويله إلى نقد سائل بل بدون خسارة أيضاً⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر فإنَّ توسيع وتطور الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تخجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل وذلك لإمكانية بيع هذه الأصول في الأسواق المالية، أي تسهيل هذه الأصول عند الحاجة إلى السيولة، وهذه الإمكانيَّة لم تتوفر بعد للبنوك الإسلامية نظراً لعدم وجود سوق مالية تعمل بقواعد

(1) : د. صبحي تادرس قريضة ، د. مدحت محمد العقاد : النقد والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 م ، ص : 113 .

وأدوات إسلامية، وهو ما جعل هذه البنوك تقتصر استثماراتها على الأصول قصيرة الأجل، وسوف نعود إلى دراسة هذا المشكّل بشكل أكبر مع تقديم الحلول الممكنة في الفصل الثالث من هذا الباب.

ولعلَّ أهمَّ ما يشجع بعض البنوك الإسلامية على الاعتماد على التمويل قصير الأجل وخاصة المراجحة إضافة إلى كُلِّ الأسباب التي سبق ذكرها، وجود فائض كبير من السيولة النقدية لدى هذه البنوك، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئات تتميز بالتدفقات النقدية الكبيرة كالبيئة الخليجية.

وستتناول أيضاً خلال الفصل الثالث من هذا الباب بالدراسة مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية وكيفية الاستخدام الأمثل لهذا الفائض.

السيولة لدى البنوك الإسلامية وكيفية الاستخدام الأمثل لهذا الفائض.

السيولة لدى البنوك الإسلامية وكيفية الاستخدام الأمثل لها.

السيولة لدى البنوك الإسلامية وكيفية الاستخدام الأمثل لها.

السيولة لدى البنوك الإسلامية وكيفية الاستخدام الأمثل لها.

المبحث الثاني

ضرورة تخصُّص البنوك الإسلامية كحلٌّ أوّلي لمشكلة الأجل

□ أولاً: لمحة تاريخية حول تخصُّص البنوك التقليدية:

بدأت البنوك في العصور الوسطى في أوروبا بفكرة الصراف الذي يتبادل العملات سواءً أكانت أجنبية أو محلية، وكان الصاغة أوّل رجال البنوك، حيث كان لهم الفضل الكبير في نشأة البنوك وتكوينها، إذ كانوا يقومون بحفظ أموال الناس مقابل إعطائهم إيداعات، ولجعلها قابلة للتداول بدأوا فكرة تكوين منشآت لهذا الغرض فكانت البنوك، ولقد كان بجانب هؤلاء الصاغة عدد كبير من اليهود وخاصةً يهود ميلارديا (إيطاليا) حيث كانوا يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للاتّجاه بالنقود ومبادلة المخلية منها بالأجنبية، وكانوا يمارسون عملهم على الطاولة أو بالإيطالية Banco ومنها اشتُقَّت الكلمة "بنك".

وهناك من يرى بأنَّ ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع يرتبط بقيام الدولة بعملية سك النقود، ولماً كان الإغريق هم أوّل من سك النقود كان الفضل لهم في التهوض بالعمل المصرفي وانتشاره في البحر الأبيض المتوسط⁽¹⁾.

وإذا تتبعنا نشأة البنك المنظمة في العالم والتي تحمل اسم "بنك" فإنَّ أوّل بنك جدِير بهذا الاسم ظهر بمدينة البندقية (إيطاليا) عام 1157م ثمَّ تلاه بنك في مدينة جنوة (إيطاليا) عام 1170م، ثمَّ في برشلونة (إسبانيا) عام 1403م.

ويمثلُ الرابع الأخير من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر البداية الفعلية للبنوك الحديثة حيث أُنشئت في مدينة البندقية البنك المسماً Banco della Pizzadi Rialto عام 1587م، ثمَّ بنك أمستردام (هولندا) عام 1609م.

(1) : د. مصطفى كمال السيد طabil : البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مرجع سابق ، ص : 29.

وحتى القرن السابع عشر كانت مهام البنوك ما زالت بدأئية تختص على أعمال الصرف، وهذا رغم أنّها اتّخذت الشكل القانوني المناسب لها وهو شركة المساهمة ابتداء من القرن الرابع عشر.

ومن حيث التخصص فقد سبقت البنوك التجارية غيرها في النشأة من الناحية التاريخية، لأنّها كانت تختصُّ بتمويل التجارة عندما كان الطابع التجاري هو السائد على اقتصادات البلدان الأوروبيّة خاصّة، فكانت هذه البنوك تقوم بمنح القروض قصيرة الأجل الملائمة لطبيعة المعاملات التجارية، ولأنَّ التطور التاريخي لنظريات النشاط المصرفي بدأ بنظرية القروض التجارية (التمويل قصير الأجل) كما رأينا.

ومع دخول أوروبا عصر الثورة الصناعيّة في بداية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة إلى الأموال الكبري فأصبحت البنوك وسيطاً بين المدّخرین والمستثمرین، وأصبحت البنوك تقوم بوظيفتين هما : وظيفة نقدية ، أي تزويد المجتمع بالنقود ، لأنَّ المعروف أنَّ شهادات الإيداع تحولت فيما بعد إلى نقود ورقية ، ووظيفة تمويلية أي تزويد المشاريع برأوس الأموال اللازمـة للإنتاج .

ونتيجة للتطور الذي شهدته القطاعات الأخرى (الزراعة، الصناعة، العمران... إلخ) ظهرت الحاجة إلى بنوك تتلاءم واحتياجات تلك القطاعات إلى الأموال ، حيث أنَّ المشاريع الضخمة في هذه القطاعات تتطلّب مبالغ كبيرة يمتدُّ صرفها على فترة طويلة نسبياً، وقد تطلّب الحال ظهور مصارف متخصصة (زراعيّة، صناعيّة، عقاريّة... إلخ) لتمويل تلك الاحتياجات ، وتحمل الفترة الطويلة للوفاء بهذه الديون .

وممَّا ساعد على ظهور البنوك التي تختصُّ في تمويل هذه الأعمال والنشاطات صدور القوانين الوضعيّة التي تبيح التعامل بالربا في المعاملات التجارية والماليّة مع ضعف دور الكنيسة والقضاء تماماً على تعاليمها التي تحرم ذلك التعامل، كلُّ هذا أدى إلى بلوغ البنوك الحديثة المرحلة التي نشاهدها عليها الآن.

٢١- تدفق تحصص البنوك في العصر الحديث في ثلاثة أنواع أساسية هي:

والبنوك التجارية تعتمد أساساً على الأموال التي تحصل عليها من الغير في ودائع، فرأس المال بالنسبة للبنوك التجارية لا يمثل سوى ضماناً لمواجهة وق المودعين، فهي بنوك تستخدم أموال الغير لحسابها الخاص أكثر مما خدمها أصحابها ، والاتمام الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله ، يمثل حفلاً له قبل الغير.

وأهمُّ أعمال هذه البنوك هي العمليات قصيرة الأجل كخصم الكمبيالات أو
بيلها، والإقرارات على الأوراق المالية والبضائع، أو فتح الاعتمادات... إلخ، ولا
تقل هذه البنوك في العمليات التي ترى فيها نوعاً من المخاطرة عادة.

وكما أشرنا سابقاً فقد سبقت البنوك التجارية غيرها من حيث النشأة، ذلك لبنوك الأولى كانت بنوكاً للصرف وتحويل العملات، وبنوكاً للتسليف بفائدة نس من أموالها الخاصة، ثم أصبحت بنوك ودائع تحرس ودائع العملاء، ثم رت تفرض التقدّم لا من أموالها فقط، وإنّما من ودائع العملاء أيضاً، فهذا ض بسعر تفرض بسعر أعلى منه.

ولكن التطور الحاسم في نشاط البنوك التجارية هو انتقالها من إقراض ودائع
للاء إلى إقراض مجرد الائتمان، أي خلق الائتمان (كما يُقال) لا مجرد منحه من
بع حقيقة قائمة، وبذلك تحولت مهمة البنك التجاري إلى استيقاع الودائع،
يلقى التقدّم الائتمانية.

بـ بنوك الأعمال : تختلف هذه البنوك عن البنوك التجارية في أنها بنوك استثمار نوع خاص، أي أنّ وظيفتها الأساسية هي منح الائتمان اللازم لتنفيذ الاستثمارات ،

ويترَك نشاطها الرئيسي في منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات وتأسيسها، فهي تعمل ك وسيط في سوق رأس المال طويلة الأجل لأنها تساهم في تخطيط المشاريع التنموية وتحديد احتياجاتها المالية وتعامل مع عمالء من النوع السامي ، وهي بنوك تهتم أساساً بتنمية الصناعة لذلك تسمى أحياناً بالبنوك الصناعية.

هذا وقد ظهر أول بنك للأعمال في بلجيكا سنة 1822م ويحمل اسم "الشركة العامة"⁽¹⁾ وقد اشتهر هذا النوع في فرنسا بعد ذلك ، أمّا أشهر أنواعها فهو: "L'investment Bank" الأمريكي الأصل الذي ظهر عقب الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929⁽²⁾.

وهناك من يعتبر أن المؤسسات المالية التي تحفظ بجزء كبير من أرصدتها النقدية لدى البنوك التجارية مثل : بنوك الادخار ، شركات التأمين ، صناديق التوفير... إلخ هي بنوك أعمال أيضاً⁽³⁾.

ج - بنوك الاستثمار : وتسمى أيضاً بنوك الائتمان متوسط أو طويل الأجل ، وعملياتها موجهة إلى من يسعى إلى تكوين أو تحديد رأس المال الثابت ، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب في أي وقت من طرف المودع ، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسها بالدرجة الأولى (الذي يفترض أن يكون كبيراً نسبياً) وعلى الودائع لأجل ، وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة (السندات) ، كما تعتمد تلك البنوك أيضاً على المنح الحكومية ، وكل هذه الموارد تجمع بينها صفة مشتركة هي كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدماً.

وتختلف البنوك التجارية عن بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال في كون هذين الأخيرين يتعاملان في سوق رأس المال ، بينما تعامل البنوك التجارية في سوق النقد أساساً .

(1) : د. فؤاد مرسي : التمويل المصرفى للتنمية الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1980م ، ص : 22.

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions , op.cit, p: 88.

(3) : د. سهير محمد السيد حسن : النقد والتوازن الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص : 310.

هذا الهيكل يمثل تخصص البنك في عملياتها حسب الأجل، ويأتي على رأسه نوع خاص من البنك هو البنك المركزي الذي يتميز عن بقية البنك بطبيعة عمله، فهو البنك الذي يحتكر إصدار العملة ووضع وتنفيذ السياسة النقدية في البلد، ويسمى بنك البنك لما يفرضه من هيمنة في وضع السياسة الائتمانية ومراقبة بقية البنوك، كما يعتبر بنك الدولة لأنّه يعمل كمستشار لها في وضع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

وإذا استثنينا هذا النوع الأخير من البنوك لطبيعته الخاصة فإننا نلاحظ في الوقت الحاضر تحولاً في أعمال البنوك وتوجّهاً نحو الشمولية وإلغاء التخصص.

ففي فرنسا مثلاً صنف القانون الصادر في سنة 1945م البنك إلى ثلاثة أنواع: بنوك الودائع، بنوك الائتمان، بنوك الاستثمار متوسط وطويل الأجل. وبنوك الودائع كانت تقبل الودائع قصيرة الأجل (أقل من ستين) وبالتالي لا تستطيع المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات. ولكن في نفس السنة سمحت أي فرنسا عن طريق بنكها المركزي، وبداعي إعادة إعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية للبنوك التجارية بإعادة خصم أوراق أجلها متوسط لديه، وبذلك فتح الباب عريضاً أمام البنك التجارية لممارسة الائتمان متوسط الأجل⁽¹⁾.

بعدها صدر قانون سنة 1966م الذي لم يفرق كثيراً في التصنيف بين بنوك الأعمال وبنوك الودائع، وبالتالي ساهم في تقارب الشبه بينهما، وأخيراً صدر قانون سنة 1984م الذي سوّى بين جميع المؤسسات التي تمارس النشاط الائتماني كتشجيع لها على التطور، وأصبح القانون يشمل كلّ مؤسسة تمارس الأعمال البنكية التجارية أو غير التجارية، بنوك ودائع، أو بنوك ائتمان متوسط أو طويل الأجل، وهذا التوحيد من الناحية القانونية أدى تقريراً إلى التشابه في الأعمال⁽²⁾.

(1) د. شاكر القرولي: محاضرات في اقتصاد البنك، مرجع سابق، ص: 106.

(2) Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , op. cit.,

لـكـن يـقـيـ هـنـاكـ نوعـ آـخـرـ مـنـ التـخـصـصـ لـاـ يـزالـ قـائـمـاـ بـيـنـ أـعـمـالـ الـبـنـوـكـ وـهـوـ التـخـصـصـ حـسـبـ الـقـطـاعـاتـ،ـ فـيـإـضـافـةـ إـلـىـ الـبـنـكـ الـتـجـارـيـ الـذـيـ يـخـصـصـ فيـ مـنـحـ الـائـمـانـ قـصـيرـ الـأـجـلـ بـنـدـ الـبـنـوـكـ الـتـخـصـصـةـ تـمـثـلـ فـيـ :

- بنوك زراعية: تقوم بالعمليات المصرفية الالزام لتنمية القطاع الزراعي.

- بنوك صناعية : تقوم بالعمليات المصرفية الالزمه لتنمية النشاط الصناعي.

- بنوك عقارية : تقوم بتقديم خدماتها المصرفية في مجال الإسكان وبناء العقارات .

ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من البنوك حسب النظام المصرفي لكل بلد.

ونزيد بعد هذا العرض حول تجربة التخصص التي مرت بها البنوك التقليدية
أن نجيب على تساؤل هام ، وهو ما مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية من هذه

□ ثانياً: تخصص البنوك الإسلامية في أعمالها حسب الأجل:

عندما ظهرت أول تجربة للبنوك الإسلامية قام بها الدكتور أحمد عبد العزيز النحّار سنة 1963م. مدينة "ميت غمر" ياقليم الدقهلية شمال مصر كانت تحمل اسم بنوك الادخار المحلية، وتعتمد على صغار الفلاحين وعلى الودائع الصغيرة ، فكانت بمثابة صناديق التوفير أو الادخار، ثم ظهر بعد ذلك بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة (مصر) وهو مؤسسة حكومية تهتم أساساً بالخدمات الاجتماعية مثل جمع وصرف الزكاة ، وتقديم القروض الحسنة ، وكان ذلك سنة 1971م.

وبعدها بسنوات قليلة وفي عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة (ال سعودية) ، وهو مؤسسة دولية حكومية تهتم أساسا بتمويل المشاريع التنموية الخاصة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء المالكة للبنك ، وهي تشمل معظم دول العالم الإسلامي .

عندما ظهرت هذه الأنواع الثلاثة ظنَّ الملاحظون أنَّ البنوك الإسلامية تسير نحو التخصص على الأقل وفق هذه الأنواع مع إمكانية ظهور أنواع أخرى ، لكن الذي حدث بعد ذلك هو أنَّ تجربة الدكتور أحمد الجار أجهضت بعد أربع سنوات ، أي في سنة 1967م ، أمَّا بنك ناصر الاجتماعي فقد تحول كثيراً إلى الطابع التجاري ، وبقي البنك الإسلامي للتنمية محافظاً وبنجاح كبير على دوره التمويِّي المتميِّز.

والذي حدث بعد ذلك أيضاً هو أنَّ البنوك الإسلامية تزايدت بشكل كبير حيث تشير الإحصاءات إلى أنَّها بلغت 192 بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية كما أشرنا في مقدمة هذا البحث ، ولكن هذا العدد الكبير من البنوك الإسلامية أُنشئ وفق نموذج واحد وهو البنك الشامل الذي يمكن أن يعمل لمختلف الأجال، ومع مختلف القطاعات الاقتصادية.

تقول الباحثة الفرنسية Stéphanie PARIGI: «عندما نقول بنك إسلامي فكأننا نقول ضمنياً بنك تجاري ، بنك أعمال ، بنك تنمية ، وبنك استثمار، أي صفات عديدة لنشاطات عديدة»⁽¹⁾.

وهذه الشمولية في أعمال البنوك الإسلامية أحدثت خلافاً بين الخبراء المختصين في أعمال هذه البنوك بين مؤيد لها ومعارض.

يقول الشيخ صالح عبد الله كامل^(*): «تشاً الآن معلم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنك التجارية والاستثمارية والتخصصية والصناديق الاستثمارية ، وذلك ضمن ما اصطُلح على تسميته بالبنوك الشاملة ، ولعلَّ لا أضيف جديداً إذا قلت بأنَّ منهاج ومفهوم و مجالات عمل البنوك الإسلامية ما هو إلا ترجمة عملية محسوسة لفكرة البنك الشاملة»⁽²⁾.

(1) Stéphanie PARIGI : Des banques islamiques argent et religion , op. cit., p : 34.

(*) رئيس مجموعة البركة الدولية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وأثاره على ساحة المال العالمية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس 1996 ، ص: 51 .

يُبيّن ما يقول الدكتور جمال الدين عطية : « وُجِدَت آراء ترى أن التخصص غير وارد في البنوك الإسلامية ، وأنَّ شمولها وعموميتها انعكاس لشمولية وتكامل الإسلام ، وهو قول لا يستند إلى نص أو مصلحة »^(١).

والذي يليدو لنا في هذا الشأن هو أنَّ البنوك الإسلامية هي بنوك تجارية بالدرجة الأولى وإن ادعى بأنَّها بنوك شاملة ، فقد رأينا من خلال الدراسة التطبيقيَّة أنَّها تعتمد بشكل كبير في عملياتها على التمويل قصير الأجل ، وهي الميزة التي تميَّز البنوك التجارية ، وبالتالي فهي بنوك قد تخصصت ضمنياً في بنوك تجارية مع محاولة الظهور شكلياً بأنَّها بنوك استثمار وتنمية ، فكانَت النتيجة هو الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى والضرورية لتنمية المجتمع ، وبالتالي إلغاء الدور التنموي المطلوب من هذه البنوك.

ومن ناحية أخرى نرى أنَّ التوجُّه نحو الشمولية غير ممكن عملياً بالنسبة للبنوك الإسلامية على غرار ما حدث للبنوك التجارية ، ذلك لأنَّ هذه الأخيرة عندما تخلَّت عن نظرية القروض التجارية في ضوء ما ووجهت به المصارف الإنجليزية (صاحبة النظرية في الأصل) من انتقادات حول حاجة الاقتصاد الوطني للقروض طويلة الأجل على نحو ما سارت عليه مصارف القارة الأوروبيَّة واليابانية ، وانتقلت إلى النظرية الحديثة ، كان ذلك بسبب إمكانية اقتراض هذه البنوك من السوق النقدية عند الحاجة إلى السيولة ولو جود ملجاً أخيراً للاقتراض إضافة إلى سوق مالية متَّسعة ومنظمة ، وكلُّ هذه الإمكانيات غير متوفرة للبنوك الإسلامية كما رأينا وذلك على الأقل في الوقت الحاضر.

لذا نرى بأنَّه من الضروري على البنوك الإسلامية أن تخصص وبشكل واضح في عملياتها حسب الأجل ، وهذا كحلٌّ أولٌ لمشكلة الاعتماد الفعلي على

(*) تجربة ناجحة في هذا الصدد هي التجربة اليابانية.

(١) د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 176.

التمويل قصير الأجل والظهور يظهر الشمولية، وذلك بالنسبة للغالبية العظمى من هذه البنوك.

ونرى أن يكون تخصص البنوك الإسلامية في عملياتها حسب الأجل على شكلين هما :

1 - البنك الإسلامي التجاري : يختصُّ هذا البنك في منح التمويل قصير الأجل بجميع أشكاله والذي تحتاج إليه المعاملات المالية والتجارية ، أي أنه يقوم بتمويل التجار والحرفيين بما يحتاجون إليه من بضائع أو من مادة أولية ، وذلك بالاعتماد أساساً على صيغة المراجحة أو السلم ، كما يقوم بتمويل الرأس المال العامل أو التشغيلي للمؤسسات الصناعية الكبرى.

ويمكن للبنك أن يقوم بتوفير السلع الاستهلاكية للأفراد والعائلات بنفس الصيغ أيضاً، وموارد البنك تمثل في الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار التي لا تزيد مدتها عن سنتين إضافة إلى رأس المال .
إضافة إلى كلّ هذا يقوم البنك الإسلامي التجاري بمنح التمويل قصير الأجل والذي يتمثل في أهمّ صيغ الائتمان وكذلك الخدمات التي تمنحها البنوك التجارية بعد تعديلها أو إعطاء البذائل الشرعية لها ، مثل خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها ، فتح الاعتمادات ، منح بطاقات الائتمان... الخ ، وسوف نتطرق إلى البذائل الشرعية لأهمّ هذه الصيغ في مبحث قادم من هذا الفصل ، كما يمكن لهذا البنك أن يختص جزءاً من موارده للقرض الحسن.

2 - بنك التنمية الإسلامي: يختصُّ هذا البنك في منح التمويل متوسط وطويل الأجل ، ويقوم بتوفير رؤوس الأموال الازمة لتأسيس المشروعات أو توسيعها أو المساهمة فيها ويختصُّ بتمويل القطاعات الحيوية كالزراعة والصناعة وبعض الخدمات كالنقل ، ويعتمد البنك في منح التمويل على صيغ المضاربة أو المشاركة سواء منها المستمرة أو المتهيئة بالتمليك ، ويمكن لهذا البنك أن يعتمد أيضاً على صيغة الإيجار

التمويلي في توفير مستلزمات الزراعة والصناعة والنقل ، وذلك لما يتميز به هذا التمويل من دخل ثابت عكس الصيغ السابقة التي تعتمد أساساً على المخاطرة.

وبالإضافة إلى هذه الصيغ يمكن للبنك أن يطبق صيغة الاستصناع لتمويل بناء العقارات، وبذلك يساهم البنك في حل مشكلة الإسكان التي يعاني منها معظم البلاد الإسلامية.

ويجب أن تقتصر موارد البنك على الودائع الاستثمارية التي تزيد مدتها عن السنتين وعلى رأس المال الذي يجب أن يكون كبيراً نسبياً بالمقارنة مع البنك الإسلامي التجاري.

ثالثاً: تخصص البنك الإسلامي في أعمالها حسب القطاع:

يأتي تخصص البنك الإسلامي حسب القطاع كحل ثان عند عدم إمكانية تطبيق الحل الأول أي التخصص حسب الأجل ، والتخصص حسب القطاع يكون بنفس الصورة التي تطبقها البنوك التقليدية المتخصصة ، ونرى أنَّ هذا النوع من التخصص وإن لم يحل مشكلة الاعتماد على الأجل القصير لدى البنك الإسلامي، فسوف يحل مشكلة الاعتماد على قطاع التجارة والخدمات وإهمال القطاعات الأخرى التي تتطلب تمويلاً طويلاً الأجل في الغالب كالصناعة والزراعة والبناء.

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ تمويل هذه القطاعات في معظم البلدان النامية يتمُّ عن طريق البنك المتخصصة مثل البنك الصناعي والبنك الزراعي والبنك العقاري، ومعظمها بنوك مملوكة للحكومة تقدم قروضاً بشروط ميسرة ومعايير غير تنافسية، وكانت محصلتها النهائية أنَّها شكلت ضغطاً على ميزانية الدولة وأرهقتها بتكلفة منشآتها وأصولها ورواتب موظفيها وديونها المعدومة أو غير المحصلة إضافة إلى فقدان الفرصة البديلة ، إلاَّ أنَّه كان لابدَ من وجودها لاحجام البنك التجاريَّة التقليدية الخاصة عن الدخول في هذه الحالات^(١).

(١) صالح عبد الله كامل: (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية) : مجلـة

من هنا كانت الفرصة مواتية أمام البنوك الإسلامية لتنحصر في أعمالها بهذا الشكل، ونرى أنَّ أنواع البنوك حسب هذا التخصص تكون كما يلي:

1 - البنك الإسلامي التجاري: يعمل بنفس الطريقة التي يَتَّبِعُها سابقاً.

2 - البنك الإسلامي الزراعي : يختصُّ هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الزراعة وتوفير مستلزماته ، ويجب أن تنشأ هذه البنوك في المناطق الزراعية داخل الدولة ، أو في الدول التي تميّز بطبيعتها الزراعي.

ويمكن للبنك الإسلامي الزراعي أن يطبق في تمويله للقطاع تلك الصيغ التي تبدو أكثر ملائمة من غيرها كالزراعة والمساقة والسلم (الذي شرع أMasā في هذا المجال) ، إضافة إلى صيغة المغارسة التي يمكن للبنك الإسلامي أن يستعملها في إعمار أراضي البور ونجاح كبير نظراً لما تميّز به من تمليك جزء من الأرض والشجر للعامل.

3 - البنك الإسلامي الصناعي : يختصُّ هذا البنك بمنح التمويل اللازم لتنمية قطاع الصناعة ، ويجب أن يختصَّ البنك في إنشاء أو توسيع المشاريع الصناعية أو المساهمة فيها، وذلك باستخدام صيغ المضاربة والمشاركة والإيجار التمويلي ، أي أن يعتمد على التمويل متوسّط وطويل الأجل، على أن يختصَّ البنك الإسلامي التجاري في التمويل قصير الأجل لهذا القطاع.

4 - البنك الإسلامي العقاري: يختصُّ هذا البنك بتمويل العقارات سواء بالمتاجرة فيها عن طريق المراححة ، أو ببنائها عن طريق الاستصناع ، ولا تخفي أهمية هذا النوع من البنوك في مجال الإسكان والإعمار الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية في البلاد الإسلامية.

الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس ، 1996 ، ص : 48

المبحث الثالث

استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الأجال المناسبة لها

□ أولاً : موارد البنك الإسلامي :

إنَّ موارد البنك الإسلامي لا تختلف كثيراً عن موارد البنك التجاري، كما لا تختلف كثيراً بين البنك الإسلامي نفسها إلا في بعض الشروط التي تضعها مجالس الإدارة وخاصة منها ما يتعلّق بنسبة دخول الوديعة في مجال الاستثمار ونسبة ما تحصل عليه من ربح ، وتمثل أهم موارد البنك الإسلامي فيما يلي :

1 - حقوق الملكية : تتمثل حقوق الملكية كما هو الشأن في البنوك التقليدية في ثلاثة مكونات هي :

أ - رأس المال : وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأس المال المدفوع ، ويمكن أن يتوسّع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

ب - الاحتياطات : وهي الأموال التي تُقطع بحسب معينة من الأرباح الحقيقة سنوياً لتضمّ إلى رأس المال ، ويكون إما احتياطياً قانونياً (أي يفرضه القانون) أو احتياطياً عاماً (يضعه المساهمون برغبتهم) ، ويمكن أن توجد هناك أنواع أخرى من الاحتياطات.

ج - الأرباح غير الموزعة : وتمثل الأرباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها، وذلك في انتظار الاتفاق على كيفية التوزيع ، وقد يكون عدم التوزيع برغبة من المساهمين.

وقد يظهر في بعض ميزانيات البنوك الإسلامية بند آخر وهو المخصصات أي الأموال التي توضع لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها ومخاطر

الاستثمار... إلخ، وأحياناً تضمُّ هذه الأموال إلى الاحتياطات، إلا أنَّ المخصصات لا تعتبر عملياً من حقوق الملكية.

من الناحية الموضوعية يتطلَّب أن تكون حقوق الملكية لدى البنك الإسلامي كبيرةً نسبياً بالمقارنة مع البنك التجاري ، ذلك لأنَّ البنك الإسلامي يمكن أن يدخل مجال الاستثمار متوسِّط وطويل الأجل ، وهذا يتطلَّب أموالاً ذاتيةً كبيرةً مع قصر أجل الموارد الأخرى عادة.

ومن ناحية أخرى - وكما رأينا سابقاً - لا تتوفر للبنك الإسلامي سوق نقدية للاقتراض عند الضرورة ، ولا ملحاً أخيراً وهو الاقتراض من البنك ! كزى مما يضطره إلى الاعتماد على موارده الخاصة.

2 - الودائع الجارية : وتمثل الودائع تحت الطلب، ولا يوجد أي فرق فيما يخص هذه الودائع بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية ، فهي قابلة للإيداع والسحب في أي وقت ، دون أيَّة قيود عن طريق الشيكات وغيرها ، وتمثل هذه الودائع عقد قرض بين البنك والمودعين ، ذلك لأنَّ البنك - بضمانته لهذه الودائع - لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لتُردد إلى أصحابها عند الطلب ، وإنما يستهلكها في أعماله ويلترم برد مثلاً⁽¹⁾.

ومعلوم أنَّ صاحب الوديعة الجارية أو الحساب الجاري لا يستحقُ أيَّ عائد ، لذلك يعمد بعض المصارف الإسلامية تشجيعاً لأصحاب هذه الحسابات إلى عدم احتساب أيَّ مصاريف عليها، بينما يمنع البعض الآخر أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة ، ولكنها لا تكون مشروطة مسبقاً.

وهناك بنوك إسلامية تتحسب مصاريف سنوية على صاحب الحساب الجاري مقابل إصدار دفتر الشيكات والقيام بتحويل الأموال... إلخ ، وذلك على غرار ما تقوم به البنوك التجارية.

(1) : د. علي أحمد السلاوس: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 52

وبحدِّ الإشارة هنا إلى أنَّ الودائع الحارِيَّة لا تُمثل نفس الوزن النسبي الكبير الذي تمثِّله هذه الودائع في البنوك التجاريَّة.

3 - ودائع التوفير أو الادخار : وهي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين ، وتخالف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليديَّة في أنَّ أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يحصلون على جزء من الأرباح الحقيقية التي تتحسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب ، بحيث يمنع المدخر عادة دفراً تُسجَّل فيه كُلُّ عمليَّة سحب أو إيداع.

وعملية السحب من حساب التوفير تختلف بين البنوك الإسلاميَّة ، فقد يكون دون إشعار مسبق ، وقد يكون بعد إشعار البنك بمدَّة معينة كأسبوع مثلاً ، لذلك تعمد معظم البنوك الإسلاميَّة إلى استثمار جزء معين من هذه الودائع فقط لمواجهة طلبات السحب عليها ، كأن تقرَّر مثلاً مشاركة نسبة 60 % من هذه الودائع في العمليَّات الاستثماريَّة وبالتالي تعتبر 40 % الباقي بمثابة قرض يلتزم البنك بردّ مثله.

وبحدِّ الإشارة إلى أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في مجال الاستثمار ، بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلاً بنسبة ما يتبقَّى منها خارج الاستثمار.

4 - ودائع الاستثمار : وهي الودائع لأجل وتمثِّل تلك الأموال التي يملكونها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وبالتالي فإنَّ البنك لا يضمن هذه الودائع.

ويُمثِّل هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للبنك الإسلامي مقارنة بالموارد الأخرى وتُستثمر عادة في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل ولكن بنسبة معينة منها ، أمَّا الجزء الباقي – ويكون الأكبر أحياناً – فيُستثمر استثماراً قصيراً للأجل ، وتلك هي مشكلة البنوك الإسلاميَّة.

ويتحصل أصحاب حسابات الاستثمار على عوائد أكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات التوفير، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبياً، لذلك تضع البنوك الإسلامية حدأً أدنى لفتح حساب الاستثمار من حيث المبلغ، كما تضع حدأً أدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك، بحيث لا يُسمح لصاحبها بسحبها قبل مضي هذه المدة ، ليكون له حق الحصول على العائد.

هذه أهم أنواع الودائع المشتركة بين البنوك الإسلامية ، وقد توجد هناك بعض الاختلافات التنظيمية التي تضعها مجالس الإدارة في هذه البنوك ، فقد نجد أكثر من نوع من الحسابات الجارية كالحساب بالعملة الصعبة ، ونفس الشيء بالنسبة للحسابات الأخرى ، كما توجد حسابات الاستثمار لدى البنوك عادة على نوعين:

- حسابات الاستثمار المطلقة: حيث تكون للبنك حرية استعمالها في أي مشروع.
 - حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة : حيث يتطلب أصحابها استعمال أموالهم في مشروع معين ، ويتحملون مسؤولية اختيارهم.
- كما قد توجد موارد أخرى للبنك الإسلامي يطلبها أحياناً مثلاً الغطاء الندي لخطابات الضمان ولالاعتمادات المستندية ، كلية كانت أم جزئية... إلخ.

□ ثانياً: استخدامات البنك الإسلامي:

تمثل استخدامات البنك الإسلامي في صيغ التمويل الإسلامية والتي درسناها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول ، مع الإشارة إلى أن بعض هذه الصيغ لم تطبقها البنوك الإسلامية بعد إلا بشكل نادر جداً ، كالمزارعة والمسافة والمغارسة.

ويمكن أن نضيف هنا أسلوب الاستثمار المباشر، الذي هو صيغة تنظيمية أكثر منها تمويلية، لأن المطبق فيها هو المضاربة ، والبنك الإسلامي (كمضارب) يقوم بإنشاء المشاريع وإدارتها بنفسه، دون أن يكون ذلك بالاعتماد على العملاء.

إضافة إلى ذلك تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية لعملائها وأهم هذه الخدمات:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلّق بها من إصدار دفاتر الشيكات والبطاقات... إلخ.

- تحصيل الأوراق التجارية.

- التحويلات الداخلية والخارجية.

- بيع وشراء العملات الأجنبية.

- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات).

- تأجير الخزائن الحديدية.

- إصدار خطابات الضمان.

- فتح الاعتمادات المستددة.

- بيع وشراء المعادن الثمينة.

- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية.

- قبول الأمانات.

إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعاً.

ويحصل البنك الإسلامي على عائدٍ مقابل أداء هذه الخدمات، وذلك من قبل الأجر على الخدمة، وثمن هذه الخدمات قد يكون محدداً من قبل البنك المركزي، وقد يكون غير محدداً، وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا وكس فيه ولا شطط، وتقدّر نسبة عائد الخدمات المصرفية إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي بحوالي 20%⁽¹⁾.

(1) : د. حسين حسن شحاته : حاسبة المصارف الإسلامية (بيان دعسى لتقدير عوائد المصارف الإسلامية) . 60 ص : القاهرة ، 1992م.

ونشير في الأخير إلى أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بإدارة صندوق للزكاة، ويكون مستقلاً بموارده واستخداماته، لأن موارده تمثل في الزكاة المستحقة على أرباح المساهمين والمودعين، واستخداماته تمثل في المصارف الشرعية للزكاة، ويتنافى البنك الإسلامي أجرًا على ذلك بما يساوي سهم "العاملين عليها".

ثالثاً : التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل:

قبل أن نشير إلى مسألة التوفيق بين موارد البنك الإسلامي واستخداماته حسب الأجل، يجب أن نذكر بعض الشروط الهامة والتي يجب مراعاتها في هذا الصدد وهي :

على البنك الإسلامي أن يحاول التوفيق وبحذر كبير بين الأمرين المتناقضين: السيولة والربحية، فلو غالى البنك في السعي وراء الربح أضعف مركزه المالي من حيث السيولة ، وضفت قدرته على الوفاء بطلبات السحب ، كما أنه لو بالغ في تحفظه بالنسبة للسيولة ، أي احتفظ بقدر من الاحتياطي النقدي أكثر مما تقتضيه الظروف والتجارب العلمية فسوف يفوّت عليه ذلك فرصاً للاستثمار يمكن أن يتحقق من ورائها أرباحاً معتبرة.

أي أن البنك يجب أن يكون حريصاً على الإدارة العقلانية لأمواله وموال الناس ليكون في مستوى الثقة المنوحة له ، وهو ملزم بإعادة الحق إلى أصحابه خاصة وأن هناك إثبات خططي وموقع لهذا الحق .

- من الممكن علمياً استثمار جزء من الأموال ذات الطبيعة المتوسطة أو الطويلة الأجل في استخدامات قصيرة الأجل وذلك عند غياب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل المناسبة ، لكن من الخطير الكبير استخدام أموال قصيرة الأجل في استثمارات طويلة الأجل ، وذلك لغياب سوق مالية إسلامية لتيسيل هذه الاستثمارات عند الضرورة ، وبالمقابل غياب ملحاً آخر للاقتراض، لذلك وفي ضوء هذه الشروط على البنك الإسلامي أن يحاول التوفيق بين موارده واستخداماته حسب طبيعة أجلها ، ونرى أن يكون ذلك على النحو الآتي :

1 - حقوق الملكية (خاصة رأس المال) : تُستخدم هذه الأموال أساساً لشراء الأصول الثابتة التي يحتاج إليها البنك - وإن كانت نسبتها ضئيلة إلى إجمالي الأصول - وبعد تغطيتها يمكن استخدامباقي في المضاربة والمشاركة الطويلة الأجل .

2 - ودائع الاستثمار : وتحصّن للعمليات طويلة الأجل أيضاً كالمضاربة والمشاركة ، وللعمليات متوسطة الأجل كالمغارسة والإيجار والاستصناع .

ويجب أن لا تُخصّص هذه الودائع للاستخدام بالكامل ، وإنما تُستبقي منها نسبة معينة كاحتياط ، سواء لمواجهة طلبات السحب المختلطة على هذه الودائع ، أو ضمن نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي فتقوم بعض البنوك بتقسيمها بين رأس المال وودائع الاستثمار ، وقد يكون ذلك برغبة من البنك الإسلامي لترك المجال أمام رأس المال وأمواله الخاصة لاستخدامها ، خاصةً عند ندرة فرص الاستثمار .

3 - ودائع التوفير : وتقسم إلى قسمين :

1 - قسم منها يحتفظ به لمواجهة طلبات السحب .

2 - الباقي يستخدم في عمليات المراجحة ، ونرى أنّ تخصّص ودائع التوفير فقط للمراجحة وذلك تقيداً للبنوك الإسلامية من الإفراط في استعمال هذه الصيغة .

ويرى الدكتور محمد بوجلال بأنّ أفضل استعمال لودائع التوفير هو المراجحة نظراً لتوافقهما من حيث الأجل القصير ، على أنّ لا مانع من استعمال جزء منها في مشاريع طويلة الأجل ، ولكن بحذر كبير⁽¹⁾ .

(1) : د. محمد بوجلال : البنك الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 73، 74.

٤- الودائع الجارية : وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - قسم يحتفظ به سائلًا لمواجهة طلبات السحب.

ب - قسم يستخدم في عمليات قصيرة الأجل كالمضاربة والمشاركة قصيرة

الأجل ، السلم ، (مع ملاحظة أنَّ السلم المقصود هنا هو الذي يكون البنك فيه

مسلمًا لا مسلماً إليه) ، المزارعة ، المسافة .

ج - قسم يخصِّصه البنك لتقديم القروض الحسنة.

ويُمكن للبنك الإسلامي أن يستعمل جزءاً من أموال الزكاة لتقديم القروض

الحسنة ، وذلك بشروط أشرنا إليها سابقاً.

بالنسبة للاستخدامات الأخرى كالخدمات المصرفية فهي لا تحتاج عادة إلى

موارد كبيرة ، كما أنَّ بعضها يكون له موارده الخاصة كالغطاء التقدي لخطاب

الضمان والاعتماد المستندي ، وعند الحاجة يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدم

الودائع الجارية في هذا المجال.

□ رابعاً : استخدام النسب الأكبر دلالة وتطييقاً من طرف البنك

التجارية والبحث عن نسبة نموذجية لاستخدام المرابحة والتقييد بها:

يقول الدكتور جمال الدين عطيَّة : «إنَّ ما تتضمَّنه القوانين المصرفية عادة من

قواعد تستهدف تحديد المخاطر التي تعرَّض لها البنك التقليدي وتتمثل عادة في

النسب التي تقييد بها البنك في معاملاتها - رغم انحصار نشاطها في علاقة الدائنة

والمدينية مع كافة الضمانات التي تأخذها لصيانة حقوقها - ينبغي التشديد فيها

وتنوع صورها بما يناسب الصيغ التي تستعملها البنك الإسلامية ، والتي هي

بطبيعتها على درجة أعلى من المخاطر وبالتالي تحتاج إلى درجة أعلى من الحيطة

والحذر حرصاً على أموال المودعين »^(١).

(١) د. جمال الدين عطيَّة : البنك الإسلامي بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع

سابق ، ص : 83.

لذلك نرى أن لا مانع بل هو مطلوب من البنوك الإسلامية أن تستخدم في تطبيقاتها بعض النسب المالية الأكثر دلالةً وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية استفادة من خبرتها في هذا المجال، ومن خلال ذلك يمكن للبنوك الإسلامية - بحكم طبيعة عملها المتميز - أن تُوجَد لنفسها بعض النسب والمعدلات النموذجية الخاصة بها، والذي يهمُنا في هذا الصدد خاصَّة هو الوصول إلى نسبة نموذجية لاستخدام صيغة المراجحة والتقييد بها.

ونرى أنَّ أكثر النسب المالية أهمية والتي يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها هي :

- العلاقة بين رأس المال الدائم والاستخدام الطويل الأجل

هذا المعدل يكمل ما بحثناه في العنصر السابق من هذا البحث ، وهو يجعل المؤسسة تتفادى أن يكون لها موارد ملدة أقلَّ من استخداماتها ، بل يجب أن تمدُّها لتوافق مع طبيعة الاستخدام، أي تتفادى تحويل جزء من الموارد القصيرة الأجل إلى الاستخدامات الطويلة الأجل وهو يُحسب بالعلاقة التالية:

$$\frac{\text{المورد لأكثر من خمس سنوات}}{\% > 60} \quad (1)$$

- الاستخدامات لأكثر من خمس سنوات

معدل تغطية المخاطر أو ملاءة البنك :

وهو المعدل الذي يهدف إلى حماية وتغطية المؤسسة بجزء من التزاماتها بأموالها الخاصة، وتعتمد البنوك الفرنسية في قياس تغطية المخاطر على معدلين أساسيين يعتمدان على نفس الفلسفة، ويحسِّنان بنفس الطريقة وهما :

- معدل الملاءة الأوروبي (R. S. E) . Le ratio de solvabilité européen (R. S. E)

(1): Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies, op. cit., p : 173.

- معدّل كوك COOKE، وهو اسم محافظ سابق لبنك إنجلترا المركزي.

الأول يطبق في جموع البنوك الفرنسية، بينما يطبق الثاني في البنوك التي لها نشاط دولي واسع، وهما يحسبان بالعلاقة الآتية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{مجموع التزادات والقروض بطريقة مرجحة الخطر}} < 8\%$$

ويرى الدكتور جمال الدين عطيّة بأنّ نسبة حقوق الملكيّة على جموع الودائع يجبُ ألا تقلُّ عن 10% في البنوك الإسلاميّة، لأنّها تتعرّض في استثماراتها لمخاطر أكبر من البنوك التقليديّة⁽²⁾. ومعدّل الملاعة الأوروبي أو معدّل كوك يتشارهان مع النسبة التي ذكرتها الدكتورة كوثر الأبيجي في بحث لها حول تقسيم الأداء في البنوك الإسلاميّة، والمسمّاة : نسبة ملاعة بال ، وهي النسبة التي تربط بين حقوق المساهمين وبين المخاطر المختلفة التي تتعرّض لها استثمارات البنك، وقد رأت اللجنة التي حددتها (لجنة بالـ Basel Supervisors Committee)، أنّ على البنوك التجارّية أن تعمل على رفع نسبة رأس المال إلى 8% من جموع الموجودات الخطرة مع نهاية سنة 1992م⁽³⁾.

• معدّل تقسيم الخطر:

وهو المعدّل الذي يهدف إلى تقسيم الخطر الذي يتعرّض له البنك ، يجعله غير مركّز على عميل واحد حيث في حالة إفلاسه سوف يسبّب صعوبات مالية للبنك.

(1) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies, op. cit., p : 171.

(2) : د. جمال الدين عطيّة : البنوك الإسلاميّة بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظريّة والتطبيق، مرجع سابق ، ص : 94.

(3) : د. كوثر عبد الفتاح الأبيجي : (تقسيم الأداء في البنوك الإسلاميّة باستخدام التحليل الكمي) ، مجلّة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 127، جمادى الآخرة 1412هـ - يناير 1992م ، ص : 15.

وقد اتفقت الكثير من القوانين على أن أي التزام للبنك على مقتضى (منح القروض والتسهيلات الائتمانية) يجب أن لا يتجاوز 25% من الرأس المال الخاص للبنك.

كما يحدّ عالمياً أن تزيد هذه نسبة عن 30% من رأس المال المدفوع في بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة⁽¹⁾.

• معدّل مساهمة البنك في رؤوس أموال الشركات :

وهو معدّل مشابه للمعدّل السابق من حيث الهدف وهو تقسيم الخطر، حيث يضع حدّاً لمساهمة البنك في رأس مال شركة أخرى خوفاً من إفلاس هذه الشركة ، وبالتالي فهو يدعو إلى تنويع مساهمات البنك في شركات متعددة ولكن إلى حدٍ معين.

ففي فرنسا مثلاً فإن الإصلاحات البنكية لسنة 1967م ترخص لبنوك الودائع بالمشاركة في رأس مال الشركات والمؤسسات بما لا يزيد عن 20% من رأس مال المؤسسة المنشأة ، وبما لا يتجاوز قيمة الرأس المال الخاص للبنك⁽²⁾.

ثم جاء التنظيم الصادر في 20 / 06 / 1990م ليحدّ هذه المشاركة بما لا يتجاوز 15% من رأس المال الخاص للبنك في المشاركة الواحدة ، على أن لا تتجاوز هذه المشاركات في مجموعها 60% من الرأس المال الخاص للبنك⁽³⁾.

وفي الجزائر حدّد قانون النقد والقرض (القانون رقم : 10 لسنة 1990م) في مادته : 118 مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رأس مال الشركات بما لا يتجاوز في مجموعه نصف أموالها الخاصة⁽⁴⁾.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 250.

(2) : Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON : La banque et ses fonctions , op.cit., p:

80.

(3) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies , op.cit., p : 174.

(4) : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 16، 23 رمضان 1410هـ-18 أفريل 1990م، ص: 533.

وفي مصر نجد أنَّ قانون البنك والائتمان رقم : 163 لسنة 1957 والمعدل بالقانون رقم: 37 لسنة 1992 ينصُّ على أنَّه : «يُحضر امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على 40 % من رأس المال المصدر للشركة ، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطاته »⁽¹⁾.

ونرى أنَّ المعدل الأخير أصلح للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية لكونه أكبر من المعدلات السابقة ، وربما كان ذلك بسبب أنَّه يتوجه إلى جميع أنواع البنوك ، بينما نجد أنَّ بعض القوانين المذكورة توجه فقط إلى البنوك التجارية أو بنوك الودائع المتخصصة أصلًا في التمويل قصير الأجل ، وقد رأينا أنَّ المطلوب من البنوك الإسلامية هو تنويع استثماراتها حسب الأجل في حالة عدم إمكانية التخصص.

أما بالنسبة لصيغة المرااحة فقد جرى أول تقييد لاستخدامها من طرف البنك الإسلامي، وذلك بموجب القرار الذي صدر سنة 1981 من البنك المركزي المصري ، والذي اعتبر المرااحة عملية تمويل بالإقراض ، وبالتالي حدَّ السقوف الائتمانية لهذه العملية بما لا يتجاوز نسبة 65 % من إجمالي الودائع كمعيار رئيسي ، وسمح بزيادة قدرها 12 % من هذا الرصيد بالنسبة للقطاعين التجاري والعائلي ، وهذا ما جعل المسؤولين عن المصارف الإسلامية يتجهون على هذا القرار ، لأنَّ المصارف الإسلامية تعامل بالبيع والشراء وليس بمنح الائتمان والنقود كغيرها ، مما يؤدي إلى التضخم ، ولا يزال المشكل قائماً⁽²⁾.

ويقترح الدكتور جمال الدين عطيَّة على البنك الإسلامي بأنْ تقسم مواردها إلى سنتين: الأولى للودائع العامة وجزء من الودائع المتخصصة مع جزء من رأس المال

(1) : نقلًا عن: يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص: 186.

(2) : د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي: الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرااحة والمضاربة ، بحث مقدم إلى ندوة:

خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية عمان /الأردن ، 1407هـ-1987م.

وتحصُّن للاستثمارات الأقل خطورة ، والثانية لجزء من رأس المال والمدائع المخصصة وتحصُّن للاستثمارات الأكثر خطورة ، فإذا تمَّ اعتماد هذا الفصل فإنَّ الصيغتين الرئيسيتين المستعملتين في السلة الأولى هما: المراجحة والإيجار، ويجب أن لا يتعدي مجموع الأموال المستمرة بطريق المراجحة 40 % من مجموع الأموال المستمرة في السلة⁽¹⁾.

والذي يدو لنا في هذا الأمر هو أنَّا إذا عدنا إلى اقتراحنا السابق بتحصيص وداعم التوفير فقط لعمليات المراجحة ، فعلينا أن نعرف أولاً الوزن النسبي لودائع التوفير والإدخار بالنسبة لمجموع الموارد في البنوك الإسلامية لنصل إلى نسبة غوذجية لاستخدام صيغة المراجحة.

وعليَّ وراء حداة الأرقام فقد تبعنا ميزانيات البنوك الإسلامية التي ثُمت دراستها في الفصل الثالث من الباب الأول ، وتبيَّن – للأسف – أنَّ الميزانيات لا تُظهر المبالغ الخاصة لودائع التوفير بل تدمجها مع وداعم الاستثمار.

وقد اضطررنا بعد ذلك للعودة إلى الدراسة التي قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة سنة 1405هـ - 1985 م حول عشرين بنكًا إسلاميًّا ، حيث تبيَّن إحدى الجداول في هذه الدراسة موارد واستخدامات هذه البنوك بالتفصيل مع النسبة المئوية لكل عنصر، بما في ذلك وداعم التوفير أو الإدخار⁽²⁾.

وقد تبيَّن أنَّ هناك تباين واضح في نسبة وداعم التوفير إلى إجمالي الموارد بين البنوك الإسلامية ، حيث تصل إلى 51.2 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي و 0.1 % بالنسبة لبنك ناصر الاجتماعي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

(1) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص: 95.

(2) : المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، مرجع سابق ، ص: 44.

وقد قمنا بحساب المعدل العام لهذه النسبة فكانت النتيجة هي: 10.48 % أي حوالي 10.5 %.

إذا افترضنا أنَّ ودائع التوفير تدخل مجال الاستثمار بنسبة 60 %، وهي النسبة التي يطبقها الكثير من البنوك الإسلامية، أصبح القابل للاستخدام من ودائع التوفير يمثل نسبة 6.3 % من إجمالي الموارد.

إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ نسبة دخول ودائع التوفير في مجال الاستثمار قد تزيد عن 60 % في بعض البنوك، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أيضاً أنَّ نسبة ودائع التوفير تختلف اختلافاً كبيراً بين البنوك بحيث تمثل وزناً معتبراً في البعض منها (51.2 % بالنسبة لبيت التمويل الكويتي، 20.3 % بالنسبة لمصرف قطر الإسلامي ، 21.7 % بالنسبة للمصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك)، فإنَّا يمكن أن نزيد قليلاً في النسبة السابقة (أي نسبة القابل للاستخدام من ودائع التوفير) إلى 10 % كحد أدنى، ويجب ألا تزيد نسبة استخدام صيغة المرااحة عن 20 % كحد أقصى بالنسبة لمجموع الاستخدامات في البنك الإسلامي، ونعتبرها نسبة مموجحة يجب على البنك الإسلامي أن تقييد بها إذا أصرَّت على الظهور بعده الشمولية.

الجدير بالذكر أنَّ المراجحة في المصارف الإسلامية تختلف عن المراجحة في المصارف التقليدية حيث إنَّ المراجحة في المصارف التقليدية تقتصر على إعطاء القروض بغير تحديد مدة، بينما في المصارف الإسلامية تقتصر على إعطاء القروض بغير تحديد مدة، ولكن مع تحديد مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبذلك يتحقق الهدف المنشود من المراجحة.

(١) بنك الكويت الصادر، ٢٠٠٩، رقم ٣٧٦، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥، ص ٢٣.

(٢) بنك الكويت الصادر، ٢٠٠٩، رقم ٣٨١، تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦، ص ٢٣.

المبحث الرابع

تنوع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات

البنوك الإسلامية

في دراسة قام بها أحد الخبراء حول ثمانية بنوك إسلامية منتشرة عبر العالم تبيّن أنَّ هذه البنوك يتميّز نشاطها بما يلي⁽¹⁾:

- تختلُّ المراقبة المركِّز الأولى في نشاطات هذه البنوك ثمَّ تليها المشاركة ثمَّ الاستثمار المباشر أمَّا الصيغ الأخرى فهي ضعيفة جدًا في التطبيق.

- المضاربة بكونها أميل إلى التمويل الطويل الأجل لم تمارس من طرف البنوك الإسلامية - بوجه عام - وكان التعامل بها محدودًا نظرًا لما تتطلبه هذه العملية من وجود مؤسَّسات تقسيم المشاريع فنيًا لضمان صحة التقييم من طرف البنك ، أو لوجود موانع قانونية في بعض البلدان لتطبيق صيغة المضاربة.

- هناك حقلان من حقول الاقتصاد لم يصل إليهما إلا القليل من حصة التمويل في البنوك الإسلامية هما : الزراعة والصناعات الخفيفة ، وهذا نظرًا لغلب صفة البنوك التجارية على البنوك الإسلامية ، فالسلامة وسرعة المردود المطلوبين تجعلان من تمويل الزراعة أكثر خطورة ، أمَّا الصناعات الخفيفة فمعظمها ينقصه التنظيم.

كما عُقد في مدينة دبي (الإمارات) خلال شهر فبراير 1995م مؤتمر تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية ومستقبل العلاقة بين البنوك الإسلامية والتجارية ، وقد انتقدت المصارف الإسلامية في هذا المؤتمر لأنَّها تساهُم بشكل محدود في مجالات الزراعة والمشروعات الصغيرة ، حيث اعتُبر ذلك تقاعسًا من جانبها عن الوقوف إلى جانب الأغذية الفقيرة وصغار الحرفيين والصناع⁽²⁾.

(1) : د. أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المالي الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة: خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، عمان / الأردن ، 1407هـ - 1987م.

(2) : فهيمي هويدى: (تجربة واحدة ومظلومة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 167، مارس 1995، ص:62.

التجارة :	31.17 %
الزراعة :	7.5 %
الصناعة :	18.82 %
الخدمات :	13.17 %
إنجاز العقارات:	11.67 %
قطاعات أخرى:	17.67 %
المجموع :	100 %

أي أنَّ قطاع الزراعة يستحوذ على أضعف نسبة من إجمالي حجم التمويل بين هذه البنوك.

إنَّ المعطيات السابقة تجعلنا نقول وبكلٍ ثقة بأنَّ من بين الحلول الهامة لمشكلة اعتماد البنوك الإسلامية على صيغة المراجحة هو تنويع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل الأخرى غير هذه الصيغة ، ونعني بذلك ثلاثة صيغ أساسية هي : المزراعة والمسافة وبدرجة أقل السُّلْم ، ذلك لأنَّ البنك الإسلامي - بوجه عام - لم تتمكن بعد من إدخال الصيغتين الأوليين إلى مجال العمل المصرفي ، ويُستثنى من ذلك عدد محدود جدًا وهي المصارف الإسلامية السودانية ، أمَّا السُّلْم فمع ضعف تطبيقه من طرف هذه البنوك فهو يُستعمل في غير مجاله الأصلي وهو الزراعة ، وقد رأينا أنَّ السُّلْم في الزراعة يحقق مصلحة للطرفين : السُّلْم (المشتري) يستفيد من إنفاقه الثمن ، والمسلم

(1): Directory of Islamic Banks and Financial Institutions : International Association of Islamic Banks , op.cit., p : 17.

إليه (البائع) يستفيد من الحصول على المال مسبقاً لإنفاقه على إصلاح زراعته ، وهو المشكل الكبير الذي يعاني منه صغار الفلاحين والذي يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في حلّه ، أمّا تطبيق السّلّم بهذه الشروط في غير مجال الزراعة فيبدو صعباً من الناحية العملية ، ذلك لأنَّ البائع يسعى دائمًا إلى إضافة هامش ربح إلى التكفة فتكون هناك زيادة في الثمن ، ولا يسعى إلى عكس ذلك إلَّا إذا قام بتحفيض الهامش نفسه وقنع بالربح القليل.

هذا وقد رأينا في الفصل الثاني من الباب الأوّل كيف يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق صيغ التمويل الإسلامية بما في ذلك الصيغ المذكورة سابقاً، ورأينا أنَّ من أسباب عدم تطبيق البنوك الإسلامية لصيغتي المزارعة والمسافة هو عدم وجود صيغة عملية ملائمة للتطبيق بالنسبة لهاتين الصيغتين في كتب الفقه القديمة ، إلَّا أنَّ الفقهاء المعاصرين استطاعوا أن يجدوا أكثر من صورة تجعل هذه الصيغ صالحة للتطبيق وخاصة منها المزارعة.

إذن فتطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغ وبالحجم العقول سوف يحقق عدة أهداف أهمُّها:

- توسيع الاعتماد على صيغ متعددة للتمويل قصير الأجل عوض الاعتماد الكبير على صيغة المراجحة.
- النهوض بقطاع الزراعة الذي أهملته البنوك الإسلامية رغم وجود أراضي صالحة للزراعة في معظم البلاد الإسلامية.

فالوطن العربي مثلاً يمتلك أكثر من 500 مليون فدان^(١) صالح للزراعة (منها 200 مليون فدان في السودان وحده) ، ولم يزرع من هذه المساحة سوى 125 مليون فدان أي أقلَّ من 25% من هذه المساحة.

(١) : الفدان = 4200 متر مربع ، انظر : www.english.iau.edu.sa/association-to/

Dominique et Michel FREMY: Quid 1996, Ed. ROBERT LAFFONT, Paris, 1996, p : 318.

كما أنَّ الدول العربية جميعها يعاني من عجز في الميزان التجاري للسلع الزراعية باستثناء موريطانيا والسودان ، حيث تستورد هذه الدول ثمن (٨٪) قيمة الواردات العالمية من الغذاء ، وخمس (٥٪) الواردات العالمية من الحبوب ، وقد بلغت فاتورة الغذاء العربي لسنة 1988م مبلغ 33 مليار دولار وهي في تزايد مستمر^(١).

هذا بالإضافة إلى الأهداف الأخرى المعروفة والتي يمكن تحقيقها من وراء ذلك كإيجاد مناصب العمل ، رفع الناتج القومي ، تحقيق التكامل مع الصناعة... إلخ. تبقى في الأخير نقطة هامة تتعلق بأهم أسباب عدم تطبيق البنوك الإسلامية للصيغة المذكورة وعدم دخولها بالقدر الكافي في مجال الزراعة عموماً لأنَّه هو المخاطرة.

فقد رأينا سابقاً أنَّ من أهم أسباب الاعتماد على صيغة المراجحة هو تميُّزها بالربح المضمون وخلوُّها من المخاطرة ، فإذا كانت هذه الميزة متوفّرة في السلم ، فكيف يمكن أن نخلُّ المشكّل بالنسبة للمزرعة أو المسافة؟

الحل في نظرنا يكمن في التأمين التعاوني بين البنوك الإسلامية ، والتأمين التعاوني الذي يطرحه الفقهاء كبديل عن التأمين التجاري يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس كأهل حرف لمواجهة مخاطر قد يتعرّضون لها ، فيكتسبون بينهم مبالغ نقديَّة يقدم كل منهم قسطه منها ، وحصلية هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة من يقع عليه الخطير^(٢).

ويجوز للأعضاء أن يشتريوا بأسمائهم متساوية إذا توفر لكلِّ منهم ذلك ، أو بأسمائهم غير متساوية إذا لم يتواتر ذلك لظروف الجماعة أو السفر أو نحو ذلك ، وفي كلِّ الحالات تجوز التسوية فيما يحصلون عليه أو التفاوت في ذلك^(٣).

(١) : المسلمي البشير الكباشي : (الجوع يقرع الأبواب في الوطن العربي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 99 ، صفر 1410هـ - سبتمبر 1989م ، ص : 13 وما بعدها.

(٢) : د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ج ١ و ٢ ، ص : 349.

(٣) : مجلة البنوك الإسلامية ، العدد : 54 ، رمضان 1407هـ - يونيو 1987م ، ص : 56.

هذا وقد أثبتتُ أغلب الفقهاء بأنَّ التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التقليدية ينطوي على صور مخضورة شرعاً كالربا والغرر والقمار، وهو ما يخلو منه نظام التأمين التعاوني، كما يجيزون استثمار الأموال المدفوعة في هذا النظام بقصد تتميّتها لصالح الأعضاء على أن يكون التعاون هو الهدف الأول والأسمى من وراء تطبيق هذا النظام وليس تحقيق الربح.

إذن فالمطلوب من البنوك الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لإنشاء شركات التأمين الإسلامية خاصة في البلدان التي يوجد فيها عدد لا يأس به من هذه البنوك.

لكن ريشما يتحقق ذلك وبما أن شركات التأمين الإسلامية المقامة حالياً لا تزال تمثل تجربة محدودة، فإنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد على رأي من أجاز التعامل مع شركات التأمين التقليدية من الفقهاء، وهذا للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك للدخول في استثمارات مفيدة وفي مجالات حيوية، والذي أضحم يسبب احتلالاً خطيراً في أنشطتها وبشكل يهدّد كيانها وبقائهما.

وَإِذْكُلُوكَهُ وَهُنَّا يَقْرَأُونَ قِرْيَلَسْتَهُ وَهُنَّا يَجْتَشِيُونَ دَلْفَدَهُ لَهُمْ جَمِيعُهُ
رَبِيعُ دَلْلَكَهُ وَهُنَّا يَخْسَلُونَ دَلْلَهُ لَهُمْ جَمِيعُهُ إِذَا يَقْرَأُونَ قِرْيَلَسْتَهُ وَهُنَّا يَجْتَشِيُونَ دَلْفَدَهُ
كَلَكَهُ زَهَرَتْ وَلَلَّهُمَّ مَلَكُ الْعَالَمِينَ لَهُمْ قِرْيَسْتَانَ وَهُنَّا يَجْتَشِيُونَ دَلْفَدَهُ

المبحث الخامس

تمويل البنوك الإسلامية للرأسمال العامل للمؤسسات

باصيغة الإسلامية

إنَّ العديد من صيغ الائتمان قصير الأجل للبنوك التجارية والتي تناولتها بالتفصيل في الفصل الأول من هذا الباب تُستخدم أساساً في تمويل الرأس المال العامل للمؤسسات ب مختلف أنواعها، وخاصة منها تسهيلات الصندوق والمكشوف والاعتمادات على البضائع.

ويعرف أغلب الباحثين بأنَّ البنوك الإسلامية لم تتوصل بعد إلى تطبيق صيغة عملية موحدة لتمويل الرأس المال العامل للمؤسسات، وذلك بحكم طبيعة عملها المختلف عن البنك التجارية، لذلك أصبح هذا النوع من التمويل هو التحدّي المطروح منذ مدة أمام البنوك الإسلامية.

فما هو الرأس المال العامل؟ وما هي مكوناته؟ وكيف يتم حسابه محاسبياً؟

من الناحية الاقتصادية العامة يمكن تعريف رأس المال العامل بأنه ذلك الجزء من إجمالي رأس مال النشأة الذي يُخصص لمتطلبات تشغيل النشأة من يوم لآخر وتسخير عملياتها واستمرار الدورة الإنتاجية، وهي المتطلبات قصيرة الأجل من غير الأصول الثابتة التي تتكرر بتكرار الإنتاج، أو هو الجزء الذي يُخصص من الموارد المتاحة للمشروع لمواجهة نفقاته الجارية (المتكررة)، ويتمثل هذا الجزء في أي لحظة من اللحظات في الأصول المتداولة للمشروع⁽¹⁾.

له عدّة مصطلحات منها : رأس المال العامل ، رأس مال التشغيل أو التشغيلي ، تكاليف دورة الاستغلال ، رأس المال الدائري أو المتكرر.

(1) : السعيد عثمان محجوب : دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدم إلى ثانية : صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، المطرود ، 1413هـ - 1993م

ويدخل ضمن رأس المال العامل ما يلي:

1 - مدخلات الإنتاج المتمثلة في المواد الخام بمختلف أنواعها والمواد المساعدة من مواد تعية وتغليف ومواد الصيانة.

2 - تكلفة العمالة من رواتب وأجور وحوافز.

3 - مصروفات الخدمات كالكهرباء والماء والإيجارات.

4 - المصروفات الإدارية (توزيع ، دعاية وإعلان ، بريد وبرق ، تأمين... إلخ).

5 - نقد احتياطي لمواجهة المصروفات الطارئة.

تغطي من الناحية الحاسيبة لا يوجد تعريف دقيق ومتفرد عليه لرأس المال العامل ، فالبعض يعبر عنه بالإجمالي والبعض الآخر بالصافي .
ففي النظام البريطاني يُعرف رأس المال العامل بأنه الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة.

وفي النظام الأمريكي يُعرف إجمالياً رأس المال العامل بأنه الأصول المتداولة ، وصافي رأس المال العامل هو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، وعليه فإن الفرق يكمن في أنَّ ما يسميه النظام البريطاني برأسمال العامل يسميه النظام الأمريكي بصافي رأس المال العامل⁽¹⁾.

وبطريقة مشابهة للنظام البريطاني يحسب الفرنسيون الرأسمال العامل بالطريقة الآتية:

$\text{الرأسمال العامل} = \text{الرأسمال الدائم} - \text{القيمة أو الأصول الثابتة}^{(2)}$

(1) : السعيد عثمان محجوب : دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدم إلى ندوة : صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413هـ - 1993م.

(2) : Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI : La banque fonctionnement et stratégies , op. cit. , p : 183.

بالنسبة لكيفية تمويل رأس المال العامل بالصيغة الإسلامية فقد حاول العديد من البنوك الإسلامية تطبيق صيغة المراجحة إذا تعلق الأمر بشراء مواد أولية أو بضائع، أو الإيجار إذا كانت حاجة المؤسسة تمثل في معدّات لفترة معينة، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة بنسب يُتفق عليها بين البنك والعميل بشرط الاتفاق على كيفية احتساب حجم التمويل المقدم من الطرفين، وعلى كيفية احتساب التكاليف، أي ما يجوز وما لا يجوز خصمها من الإيرادات للوصول إلى مبلغ الربح القابل للتوزيع بين الطرفين، كالاحتياطيات والضرائب ومحضّصات الاهلاكات والديون المشكوك فيها... إلخ.

والنقطة الأخيرة هي التي تكون عادة محل نزاع أو خلاف في هذه القضية، وتفادياً للدخول في مشكلة التكاليف فقد اقترح البعض تمويل الرأسمال العامل مقابل نسبة من المبيعات، وقد استمدّت هذه الفكرة من عقد المزارعة في الفقه الإسلامي، حيث يقدم مالك الأرض أرضه لمن يزرعها مقابل حصة ممّا تخرج ، ويتحمل الزارع كافة التكاليف خلاف الأرض، وقد طبّق هذه الصيغة بيت التمويل الإسلامي العالمي بلو كسمبورغ ، ولكن بصورة محدودة⁽¹⁾.

وقد اعترض البعض على هذه الفكرة بأنّه في حالة خسارة الشركة أو المؤسسة فإنّ البنك يستمر في تقاضي حصّته من الإنتاج وبالتالي لن يتحمل الخسارة.

وردّ أنصار هذه الفكرة بأنّه في حالة المزارعة أيضاً فإنّ صاحب الأرض يأخذ حصّته من الإنتاج في حين قد لا تكفي حصّة الزارع لتغطية ما أنفقه من تكاليف على هذه الأرض.

لكن يرى المعارضون للفكرة بأنّ اعتراضهم يبقى قائماً لأنّه لا يجوز في الشريعة قياس الأرض على النقود ، لأنّ كلّاً منها له أحکامه الخاصة ، فاستثمار

(1) : د. عاشر عبد الجود عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ، ص : 222.

الأرض يتم بالزيارة واستئمار التقدّم يتم بالمضاربة والمشاركة ، فلا يصح القياس بينهما⁽¹⁾. وخرجاً من هذا الخلاف إلى صورة أدعى إلى الاتفاق عليها ، فقد اقترح الدكتور فولكر نينهاوس^(*) تمويل رأس المال العامل مقابل نسبة من القيمة المضافة بعد أن قام بدراسة هذه الصيغة رياضياً ومحاسبياً ، وميزة هذه الصورة عن سابقتها أنَّ البنك المولّ قد يتعرّض في بعض صورها للخسارة⁽²⁾ .

ويقوم بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل رأس المال العامل بالمشاركة والإيجار ، وهي طريقة مستحدثة تقوم فيها الجهة المملوّلة وأصحاب المؤسسة بالمشاركة في توفير رأس المال التشغيلي عن طريق تأجير هذه المؤسسة إما للكامل السنّة أو بدفع إيجار بالإنتاج ، ويقع البنك بصفته الجهة المملوّلة الخطوات التالية :

أ - بعد حساب رأس المال التشغيلي للمشروع تنشأ شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل هذا الرأسمال بنسب يتفق عليها ، على أن لا تكون مساهمة العميل صوريّة ، وعليه لا تقل مشاركة العميل عن 10 % من رأس المال اللازم لتشغيل المشروع.

ب - تعتبر الشركة شخصية اعتبارية قائمة بذاتها.

ج - تقوم الشراكة حسب التعريف السابق بإيجار المشروع ، وتُدفع هذه الإيجارة للمشروع ، وتعتبر كمصاريف تخصّم من العائد ، وليس هذه الإيجارة علاقة بربح المشروع أو خسارته إذ هي إيجارة يتفق عليها قبل تشغيل المشروع ، ويمكن حساب هذه الإيجارة بطرقين :

(1) : د. عاشور عبد الجود عبد الحميد : البديل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ، ص : 323.

(*) : أستاذ الاقتصاد بجامعة بوفوم في لوكسمبورج متخصص في مسائل البنك الإسلامي.

(2) : د. جمال الدين عطية : البنك الإسلامي بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق. ، مرجع سابق ، ص : 121.

1 - إجارة معلومة لكلّ المشروع للسنة المالية أو الفترة الزمنية المتفق عليها، وفي هذه الحالة تُدفع الإجارة سواء عمل المشروع بطاقته القصوى أو لم يعمّل أصلًا لأيّ سبب من الأسباب ، ما دام قد وضعه صاحبه تحت تصرُّف الشراكة للسنة المالية أو الفترة.

2 - وضع إجارة معينة للوحدة المنتجة تُدفع عند الإنتاج مباشرة.

هذا وقد رفضت هيئة الرقابة الشرعية للبنك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة حيث يوفّر البنك رأس المال التشغيلي نقداً ، ويوظّف صاحب المشروع منشأته لإنتاج السلعة المطلوبة بتحمل إهلاك منشأته ، ويقوم البنك والعميل بإدارة المنشأة وتسويق الإنتاج ، ورأى أنّه لا يمكن مشاركة العميل بأشياء عينية غير معلومة القيمة تضاف إلى رأس المال التشغيلي ، ورأى أنّ التمويل بهذه الطريقة يتم بقسم الأصول الثابتة للمنشأة ويشارك به العميل جمومعاً مع رأس المال التشغيلي المدفوع من البنك⁽¹⁾.

وقد أورد الدكتور محمد بوجلال بعض الاقتراحات التي قدمت لحل مشكلة التمويل قصير الأجل بالنسبة للبنوك الإسلامية سواء منها قروض الاستهلاك للأفراد أو قروض الإنتاج للمؤسسات⁽²⁾ وما أنشأ قد تناولنا قروض الاستهلاك وتقديم الحلول الممكنة لها عند دراسة القرض الحسن في الفصل الثاني من الباب الأول ، فإنّا سوف نركّز هنا على تلك الاقتراحات التي تخصّ قروض الإنتاج ، لأنّ المقصود بها أساساً هو تمويل الرأس المال العامل.

أهمّ هذه الاقتراحات هو ذلك الذي قدمه الدكتور محمد عزيز والذي يتلخّص في تقسيم القروض قصيرة الأجل إلى ثلاثة أنواع :

(1) : السعيد عثمان محجوب : دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي ، بحث مقدم إلى ندوة : صيغ تمويل التنمية في الإسلام ، الخرطوم ، 1413هـ- 1993م.

(2) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 94 وما بعدها.

- دليلاً - قروض من أربعة أشهر إلى سنة.
- بـ - قروض من شهر إلى ثلاثة أشهر.
- جـ - قروض لأقل من شهر.

- الصنف الأول يمكن تحديد عائد البنك منه باستعمال عائد الاستثمار الذي حصل عليه المشروع، لأنّه عادة ما تقوم المؤسسات بإعداد ميزانيات دورية تبيّن حصيلة ثلاثة أو أربعة أو ستة أشهر حسب طريقة كل مؤسسة ، وفي حالة عدم إمكان ذلك يقترح الدكتور عزيز استخدام نسبة عائد الاستثمار السنوي كمقاييس لحساب عائد البنك خلال الفترة ، وفي هذه الحالة لن يمثل نصيب البنك بالضرورة العائد الحقيقي، لكن قد يقترب منه كثيراً.

- أمّا الصنف الثاني فإنه يمكن استعمال العائد الحقيقي لأنّ المدة تسمح بذلك.

- أمّا الصنف الثالث فيمكن للبنوك الإسلامية اعتباره قروضاً حسنة نظرًا لقصر المدة ، ولكن يجب أن تضع البنوك سقفاً لهذه القروض وشروطًا معينة حتى لا تبالغ المؤسسات في اللجوء إليها إلا عند الضرورة.

وفي نفس السياق يورد الدكتور بوجلال اقتراحه في هذه القضية والذي لا يختلف كثيراً عن اقتراح الدكتور عزيز ، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذا التمويل على أساس المشاركة مع طلبتها من المعاملين إعداد ميزانيات دورية كلما تيسر الأمر، وإذا استحال تحقيق هذا الطلب فلا يأس من مكافأة البنك باستعمال معدل الربح الذي حصلت عليه المؤسسة السنة الماضية ، وفي نهاية الدورة المالية يقوم الطرفان بإجراء التعديلات اللازمة ، أي أنّ الأمر يتطلّب الانتظار إلى نهاية السنة المالية وإعداد الميزانيات العمومية.

ونرى أنّ أفضل حلّ عملي لهذه القضية هو ما تطّقه العديد من البنوك الإسلامية فعلاً، وهو تمويل رأس المال العامل بالمرابحة إذا تعلق الأمر بشراء بضائع أو

مواد أولية أو بالمشاركة في الربح والخسارة (المضاربة) إذا كان التمويل عاماً يتعلّق بكلّ مكوّنات رأس المال العامل.

لكن يجب الاتفاق بوضوح تام على ما يثير النزاع عادة وهو كيفية احتساب التكاليف، ولا يكون ذلك إلاً بالعودة إلى أحكام المضاربة الصحيحة التي يبيّناها الفقهاء والتي يتتجاهلها الكثير من البنوك الإسلامية عن قصد أو عن غير قصد بحكم أن المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية هي مضاربة مشتركة تختلف في تطبيقها عن المضاربة الفردية ، وبالتالي لم يتكون لها بعد عرف مستقر يحتمكم إليه الجميع ، فكان المجال واسعاً للاجتهاد .

من المعلوم أنّ نفقات المضاربة تكون على نوعين : الأول يتعلّق بالمضارب وهو ما يلزم لعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة ، وقد أتفق الفقهاء على أنّ هذه النفقة تكون من مال المضاربة ، أمّا الثاني فيتعلّق بعمل المضاربة نفسها ، ويكون بدوره على نوعين:

- ما هو خفيف وسهل على العامل القيام به بحسب ما جرت به عادة أهل الحرفة فهذا يكون على العامل ، كالاطيّ والترتيب وعرض البضاعة.

- ما لا يلزم العامل من العمل كحفظ ونقل البضائع ، فيمكن الإنفاق عليه من مال المضاربة لأنّه من تمة التجارة ومصالحها⁽¹⁾.

لذا فإنّا نرى كما يرى الكثيرون بأنّ المصارف الإدارية والعمومية مثلاً في المضاربة بين المودعين والبنك الإسلامي يتحملها هذا الأخير بصفته عامل المضاربة ولا يشترك فيها أرباب المال أو المودعون ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني هو الوحيد الذي يقرّر هذا الأمر ويعلن بوضوح⁽²⁾.

(1) : د. حسن عبد الله الأمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، مجلّدة ، 1408هـ - 1988م، ص: 49، 50.

(2) : المرجع السابق ، ص: 51.

وختاماً لهذا المبحث نورد الطريقة التي وضعها الخبر إسماعيل حسن^(*) لتمويل الرأسال العامل وقد طبقتها بعض البنوك الإسلامية بنجاح ملحوظ وهي كما يلي⁽¹⁾:

يفتح تمويل مفتوح للشركة ويقابله في البنوك التقليدية ما يسمى بالحد الائتماني أو خط الاعتماد line of credit ولكن هذا التمويل يكون بضوابط هي:

1- يقوم البنك قبل الدخول في مثل هذه العمليات بدراسة شاملة لنشاط الشركة وإمكانياتها وقدرتها على استخدام ما يوضع تحت تصرفها من أموال بكفاءة.

2- عدم تعامل الشركة بالقواعد أخذًا أو عطاءً.

3- دراسة اتجاهات الربحية للشركة على مدى فترة معقولة والإطمئنان إلى قدرتها على تحقيق أرباح مناسبة ولي سلامة مركزها المالي عند الدخول في هذه العمليات.

4- التحقق من عدم استخدام التمويل المصرح به للشركة للمال العامل في اقتناص أصول ثابتة أو في تمويل مخزون سلعي (لأن المخزون السلعي يمكن تمويله بالمرابحة).

5- الاشتراك في إدارة الشركة بشكل أو باخر بما يطمئن البنك إلى أسلوب تسجيل العمليات وصحة قياس الأرباح.

6- توفير بيانات دورية (كل ثلاثة أشهر مثلاً) عن نشاط الشركة ونتائج هذا النشاط.

(*) : مدير عام المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتسيير بالقاهرة (سابقا).

(1) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في نمو الصيرفة الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد

الإسلامي : العدد : 72 ، ذو القعده 1407هـ- يوليو 1987م ، ص : 40,39.

يتم بهذه الطريقة فتح حساب للشركة بحيث لا يتجاوز رصيده المدين مبلغًا معيناً يتفق عليه، وعلى أن يكون متناسقاً مع حقوق ملكية الشركة ، وفي نهاية كل فترة يتم حساب صافي أرباح الشركة بعد التفقات المباشرة الخاصة بالعمليات وقبل المصاريف الإدارية والعمومية غير المباشرة والمخصصات ، ويتم توزيعه على النحو

الناتج: مثلاً تصلح الماء لغسل المحتوى المكتوب على الأوراق.

٤) نسبة للشركة مقابل عائد المضاربة أو عائد العمل.

٥٠ نسبة للمال المستثمر توزع بين حقوق الملكية والمال المسحوب من البنك وتحسب كما يلي:

- حقوق الملكية: إذا لم تغير خلال الفترة تحسب كما هي، أما إذا حدث فيها أي تغيير فيؤخذ المتوسط المرجع لها على مدى الفترة.

- أرصدة تمويل المال العامل : وهذه تكون أرصدة متغيرة من وقت لآخر، ومن ثم يحسب المتوسط المرجع لها بضرب كل مبلغ في مدته ثم يقسم المجموع على 365 يوم (أي باستعمال طريقة النمر).

المبحث السادس

البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية

هناك صيغ للاقتامان قصير الأجل يكثر استعمالها في المعاملات البنكية الحديثة ، وبالتالي لا غنى للبنوك الإسلامية - بطبيعة عملها الأقرب إلى البنوك التجارية - عن استعمال هذه الصيغ بعد تعديلها لتكون البديل الشرعي الملائم للتطبيق في المعاملات المصرفية الإسلامية ، وأهمُ هذه الصيغ ما يلي :

□ أولاً : خصم الأوراق التجارية:

يمكن للبنك الإسلامي أن يخصم الورقة التجارية أو أن يدفع قيمتها قبل تاريخ الاستحقاق على أحد وجهين⁽¹⁾ :

- 1- أن يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتقى مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناجحه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام ، وهو الاقتراح الذي تقدمت به الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنك الإسلامي سنة 1391هـ- 1972م.

2- إذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلاً للبنك وله حساب جار فيه فإنَّ البنك يستطع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك ، وتحقيق ذلك أنَّ البنك يستمر الحساب الجاري لهذا المودع ولا يؤدي إليه أية "فائدة" فلماذا لا يصرف كمبيالة إلاً بعد خصم فائدة من قيمتها ، وهو الاقتراح الذي قدَّمه المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربي.

(1) : د. أحمد عبد العزيز النجاشي : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 168 ، 167.

وبهذا فإن شرط جواز هذه العملية في البنك الإسلامي يكون مرهوناً بثلاثة شروط:

1. أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.
2. أن يكون رصيد هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لصرفها، وذلك حتى لا يُساء تقديم الكمبيالات للبنك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدها النقدي.

3. أن يُرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضماناً للجديّة.

هذا وقد أسمينا العملية بالخصم لأنّه في صورتها الجديدة وخاصة الثانية يجوز للبنك الإسلامي خصم عمولة تكون بمثابة أجرٍ على القيام بالعملية ولتعطية المصاريف الإدارية الخاصة بها.

وهناك طريقة أخرى يطبقها بنك البركة الجزائري وتكون أيضاً على أحد وجوهين⁽¹⁾:

- إما بالمراجعة: حيث يقبض البنك الورقة التجارية ويسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة فيشتريها ويعيدها له مراجحة على أن يكون معدل ربح البنك مساوياً تقريباً لسعر الخصم السائد في السوق ، وهذا بضمان الورقة التجارية.

فإذا سدَّد التاجر قيمة السلعة قبل تاريخ استحقاق الورقة أُعيدت له ، وإذا لم يسدَّد صُرفت الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق وسُدِّد بها هذا الدين.

(1) : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم بينك البركة الجزائري) : لقاء معه بمكتبته بتاريخ 25 / 03 / 1997 م.

- وإنما بالسلم : حيث يقبض البنك الورقة التجارية بعد أن يسأل التاجر عن السلعة التي يرغب في شرائها بقيمة هذه الورقة ، فيعطيه هذا المبلغ على أساس أنه رأس المال السلم والبضاعة هي المسلم فيه ، فيشتريها التاجر لحساب البنك ثم يأمره هذا الأخير بيعها بيعاً بالوكالة على أن يكون معدل الربح مساوياً تقريراً لسعر الخصم السائد في السوق.

إذا سدد التاجر هذا المبلغ إلى البنك قبل تاريخ الاستحقاق أعيدت له الورقة ، وإذا لم يسدّد كانت الورقة التجارية ضماناً لسداد الدين في تاريخ الاستحقاق بعد صرفها وتحصيلها.

وقد أثارت قضية تحديد سعر البيع بعد تحديد هامش الربح للتاجر حفيظة بعض الفقهاء حسب تصريح السيد : حيدر .

لكل المشكّل في نظرنا - بعد استعراض هذه الاقتراحات - هو أنّ حاجة التاجر إلى خصم الورقة التجارية لا يكون دائماً لتمويل عملية معينة أو شراء سلعة بذاتها ، فقد يكون لتغذية السيولة الآنية في خزنته الخاصة ، مما يجعل اقتراح الدكتور العربي بضمان الحساب الجاري هو الأصلح للتطبيق.

ثانياً : خطاب الضمان:

إنّ مجرد إصدار خطاب الضمان لا يمثل مشكلة للبنك الإسلامي إلا ذلك الخلاف الذي ثار حول الأجر على الضمان أو الكفالة ، وقد رأينا أنّ الكثير من الفقهاء المعاصرين يجيزون للبنك الإسلاميأخذ هذا الأجر.

وهناك بنوك إسلامية لا تقاضي أجرًا على الضمان ولكنها تشترط غطاء جزئياً (حوالي: 25 % أو 30 %) في صورة وديعة دون مقابل ، وتحتخص هي بعائد استئجار هذه الوديعة⁽¹⁾.

(1) : د. جمال الدين عطيّة : البنوك الإسلامية بين الحرية والتسلیم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع

سابق ، ص : 118 .

ولكن المشكل يكمن في طلب الغطاء النقدي وحجمه ، واضطرار البنك الإسلامي إلى استعمال أمواله في حالة عدم وجود الغطاء أو عدم كفايته.

وقد حاول بعض الفقهاء حلّ هذا المشكل بوضع القيود الآتية⁽¹⁾:

1-أن يكون طالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل، وطالما أنَّ الوديعة بمحملة لدى البنك فإنَّه يستطيع أن يعمل فيها وينجح لصالحها خطاب الضمان المطلوب.

2-أن يتقدم عميل من عملاء البنك ليكفل طالب خطاب الضمان ويشرط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمة المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان بالكامل.

3-إذا لم يكن الغطاء كافياً من طالب الخطاب ولم يقدم عميلاً آخر يكفله ، فإنَّ البنك الإسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أنَّ البنك بضمانته يقبل المشاركة في الغرم أو هو يقبل تحمُّل الغرم كاملاً، فيكون في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.

ثالثاً: الاعتماد المستندي:
إنَّ الأسلوب المطبق من العديد من البنوك الإسلامية في تمويل الاعتماد المستندي حسب حالاته المختلفة هو كما يلي:

1-إذا كان الاعتماد ممولاً ذاتياً من قبل العميل أي مغطى بالكامل كان دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو دور الوكيل بأجر، أي لا يتقاضى شيئاً سوى عمولة فتح الاعتماد والمصاريف الفعلية الأخرى ، ولا يتقاضى آية فائدة عن المبلغ الذي يدفعه كبسيق أو كأمين نفدي إلى البنك المراسل قبل

(1) : فكري أحمد نعman : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 367.

استلامه للملبغ من العميل وذلك خلافاً للبنك التقليدي ، كما لا يتقاضى فوائد عن الزيادة الطارئة عن المبلغ ، وفي انتظار تسديد تلك الزيادة من العميل يعتبرها من قبيل القرض الحسن له .

2- إذا كان الاعتماد ممولاً جزئياً من قبل العميل فإنَّ البنك يقوم بدفع الباقي من قيمة الاعتماد عند تسلُّم المستندات ويدخل شريكاً مع العميل في هذه العملية على أساس شروط المشاركة المعروفة أي :

أ - العميل شريك بالعمل وبجزء من رأس المال ، بينما البنك شريك بالمال

فقط .

ب - يحصل العميل على نسبة من الربح مقابل العمل والباقي يوزع بين

الطرفين حسب حصة رأس المال أو حسب الاتفاق .

3- إذا كان الاعتماد ممولاً بالكامل من قبل البنك ، ففي هذه الحالة تكون العملية بالنسبة للمستورد بيع مراجحة ، أي أنَّ المصرف يقوم باستيراد السلعة باسمه ليعيد بيعها إلى العميل ، وذلك بعد الاتفاق على مواصفات البضاعة وبقية الشروط الأخرى .

وقد اعتمدت البنوك الإسلامية في اتباع هذا الأسلوب على قرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بشأن الاعتماد المستندي ، والذي عُقد بدبي سنة 1399هـ-1979م⁽¹⁾.

تبقي مشكلة الفوائد المستحقة عن مبلغ الاعتماد في حالة التأخير عن السداد ، وذلك بين البنك فاتح الاعتماد ، والبنك المراسل ، وقد اقترح أحد الخبراء الحلول التالية في هذا الشأن⁽²⁾.

(1) د. حسين حسن شحاته ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص: 437، 438.

(2) د. عاشور عبد الجود عبد الحميد: الدليل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، مرجع سابق، ص: 267، 268.

- إذا كان البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل كلاهما إسلامي فلن يدور هناك مشكل الفوائد، حيث يقوم كلُّ منها بتعطية الاعتمادات التي ينفذها لصالح الآخر، وإذا كان الأمر على هذه الحال فيمكن تنفيذ الاعتمادات المستندية بناء على اتفاق على المعاملة بالمثل، وإذا تأخر أيٌّ منها عن مداد المبلغ سدده الثاني (فرض حسن ويفى كذلك مقابل الالتزام بفعل نفس الشيء لصالح الآخر).

- إذا كان بلد المستفيد لا يوجد فيها بنك إسلامي أو وجود ولم يقبل المستفيد به كبنك مراسل، يقوم البنك الإسلامي فاتح الاعتماد بفتح حساب جار لدى البنك المراسل غير الإسلامي الذي يحدد المستفيد، ويقوم البنك المراسل بتسديد قيمة الاعتماد خصماً من هذه الوديعة التي يجب ألا تتجاوز كثيراً قيمة الاعتماد حتى لا يكون هناك تعطيل للأموال.

وإذا رضي البنك المراسل غير الإسلامي بالمعاملة بالمثل فالحلُّ كما سبق أولاً، وإذا لم يرض بذلك كان اللجوء إلى تبادل الوائع أي فتح حسابات جارية لكلٍّ منها لدى الآخر كما سبق ثانياً.

□ رابعاً : بطاقة الائتمان:

إنَّ بطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي يجب أن تحمل - في نظرنا - اسم البطاقة المصرفية لكي تكون بديلاً عن بطاقة الائتمان، وعن كلٍّ ما يشوب هذا الائتمان من محظورات شرعية.

على أنَّ البديل لا يتصور فيه أن يكون مغايراً تماماً ، فما أمكن تعديله لا يتحتم تبديله، فتكون الصورة المعدلة هي البديل الشرعي عن الصورة المشتملة على المحظورات الشرعية.

هذا وقد توصلَ بيت التمويل الكويتي إلى إيجاد نظام خاص لإصدار البطاقات المصرفية يمكن أن يكون نموذجاً تحتذي به بقية البنوك الإسلامية.

يصدر بيت التمويل الكويتي نوعين من البطاقات هما : فيزا و ماستر كارد ، والذى يسرّ هذا الأمر هو أنّ كلاً من المنظّمتين العالميتين : فيزا و ماستر كارد ، تسمح الأنظمة الخاصة بهما بالاتفاق مع الجهة المصدرة للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) بأن تخضع البطاقة للنظام الأساسي الخاص بمصدر هذه البطاقة.

وقد تمكّن بيت التمويل الكويتي من إصدار هذه البطاقات بعد عرض الاتفاقيات الخاصة بها على هيئة الرقابة الشرعية لديه ، وتمّ إجراء التعديلات الالزامية على شروطها ، وخاصة شرط فوائد التأخير حيث تمّ حذفه ، كما تمّ ربط البطاقة بحساب حاملها (العميل) مع التزام العميل باشتمال حسابه على ما يكفي لسداد المبالغ المرتبطة على استخدامه للبطاقة في الشراء أو السحب النقدي، إمّا مسبقاً أو عند وصول الفواتير.

وإذا لوحظ عدم كفاية رصيد الحساب أُشعر العميل لتسديد تلك المديونية ، واعتبرت هذه المبالغ المدينة بمثابة قرض حسن⁽¹⁾.

ويمكن حصر أطراف التعامل في البطاقة التي يصدرها بيت التمويل الكويتي في :

1 - حامل البطاقة (العميل).

2 - مصدر البطاقة (بيت التمويل الكويتي).

3 - أصحاب المتاجر والشركات التي تقبل البطاقة.

4 - بنك التاجر (البنك الذي يتعامل معه التاجر).

5 - المنظمة العالمية التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد).

ويتمّ التعامل بين هذه الأطراف بالشكل التالي⁽²⁾ :

- تُبرم اتفاقية بين المنظمة التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد) وبيت التمويل الكويتي يُخوّل بموجبها بإصدار البطاقات لعملائه.

(1) : عبد السنّار علي قطان : التكليف الشرعي للبطاقات المصرفية ، مرجع سابق ، ص : 5، 6.

(2) : المرجع السابق ، ص : 13، 14.

- يصدر بيت التمويل الكويتي بطاقة للعميل وفق حدود استخدام شهرية تحدّد بـ ملائته ووضعه المالي حسب شروط وأحكام إصدار البطاقة في بيت التمويل الكويتي.
 - يستخدم العميل ببطاقته في الشراء من التاجر، ويحصل على (فاتورة) يبلغ العمليّة الفعليّ.
 - يقوم التاجر بإيداع فاتورة البيع في حسابه لدى بنك التاجر (قد يكون بيت التمويل الكويتي أو غيره)، ويتم دفع المبلغ إليه مخصوصاً منه العمولة المتفق عليها بين التاجر والبنك.
 - يرسل بنك التاجر إلى المنظمة التي ترعى البطاقة (فيزا أو ماستر كارد) جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التاجر من خلال النظام المتبّع، وتسمى المقاصلة خلال نفس اليوم.
 - يتم تحصيل مبلغ الفاتورة من البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) لصالح بنك التاجر، حيث يُخصم المبلغ من حساب البنك المصدر ويودع في حساب بنك التاجر.
 - عندما يتسلّم البنك المصدر للبطاقة (بيت التمويل الكويتي) الحركات المالية بالتفصيل، تخصم المبالغ من حساب العميل (حامل البطاقة) مع حساب عمولة على مبلغ مشترياته لصالح بيت التمويل الكويتي، وذلك عند ما يتم استخدام البطاقة خارج البلاد، أمّا إذا تم الاستخدام داخل البلاد فلا تتحسب أيّة عمولات على المشتريات.
- ونحن إذ نؤيد هذا النّظام الذي أقرّه البنك بعد عرضه على هيئة الرقابة الشرعية لديه ، لذا تحفظ على خصم العمولة من مبلغ كل فاتورة ، والذي يقوم به بنك التاجر (إذا كان بيت التمويل الكويتي) قبل تسديد مبلغ الفاتورة إليه، حيث نرى أن تخصم هذه العمولة أو تدفع مرّة واحدة في السنة مثل رسوم العضوية ، لأن العمليّة بهذا الشكل تكون أشبه بعملية Factoring والتي انتهينا إلى عدم جوازها في الفصل السابق.

خلاصة الفصل :

تطرّقنا بالدراسة والبحث إلى مشكلة التمويل قصير الأجل لدى البنوك الإسلامية وذلك من حيث أسبابها والظروف التي أدت إليها، ومن ثم تقديم الحلول الممكنة لها ، بدءاً بضرورة التخصص حسب الأجل أو حسب القطاع، وذلك كحول أولي ، ثم ضرورة توافق موارد البنك الإسلامي مع استخداماته حسب الأجل ، ثم توسيع الاعتماد على صيغ أخرى للتمويل قصير الأجل والتي لم تتمكن البنوك الإسلامية من تطويرها بسبب عامل المخاطرة ، وتم طرح ما يسمى بالتأمين التعاوني كحل لهذا المشكل ، مع إمكانية اللجوء إلى التأمين التحاري رغم ما يشوبه من الناحية الشرعية ، وذلك عند الضرورة وفي غياب البديل الإسلامي ، الذي تبقى ضرورة تطبيقه مسؤولة مشتركة بين البنوك الإسلامية والجهات الإدارية المختصة.

ثم تطرّقنا إلى كيفية تمويل الرأسمال العامل للمؤسسات بالصيغة الإسلامية والذي لا يزال التحدّي المفروض أمام البنوك الإسلامية.

وأخيراً حاولنا دراسة البديل الشرعية الممكنة لأهم صيغ الائتمان قصير الأجل التي تقدمها البنوك التجارية ، والتي لا غنى عنها في التطبيق العملي للبنوك الإسلامية.

ولعل أهم ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل هو أن الشريعة الإسلامية السمحاء بخصوصيتها ومرونتها قادرة على استيعاب أي تطور في مجال العمل المصري كما في الحالات الأخرى، وباحتها الفقهاء وبالتعاون مع الخبراء يمكن تقديم الحلول والبدائل الممكنة لأي تقنية مصرية قد يشوبها شيء من الناحية الشرعية.

- الفصل الثالث -

الحلول المقترحة لمشكل فائض السيولة

لـ**ـ البنوك الإسلامية**

تمهيد :

يمثل الجزء الفائض من السيولة النقدية (النقد والأرصدة النقدية بالصندوق والبنوك) مشكلًا حقيقياً بالنسبة للبنوك الإسلامية، ذلك لأن تجميده وإيقاعه بعيداً عن مجال الاستخدام يمثل عنصر تكلفة من منظور إسلامي، لأن عائد الاحتفاظ بالسيولة غير الضرورية والمناسبة في البنوك الإسلامية ليس معروفاً فحسب بل هو عائد سليبي قدره 2,5 % سنوياً، ويتمثل في زكاة هذه الأموال الواجبة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

كما أن استخدام هذا الفائض في البنوك الإسلامية حالياً يتم بطرق منافية لأحكام الشريعة الإسلامية أحياناً وغير سلية من الناحية الاقتصادية أحياناً أخرى، وفوق هذا كله يعتبر هذا الفائض في الكثير من الأحيان أحد أهم الأسباب المشجعة للبنوك الإسلامية على الاعتماد على التمويل قصير الأجل والإفراط في استعمال صيغة المراجحة.

فما هي هذه الطرق غير العقلانية التي حاولت بها البنوك الإسلامية حلّ هذا المشكل؟ وما هي الحلول السليمة له؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية .

- المبحث الثاني : الطرق التي حلّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدتها .
- المبحث الثالث : دور البنك المركزي في حل مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية .
- المبحث الرابع : التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية لتنمية الخزينة .
- المبحث الخامس : التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحفظة الاستثمارية .
- المبحث السادس : إنشاء السوق المالية الإسلامية .

كفاية في تطويرها

المبحث الأول

مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية

إن الحديث عن مفهوم السيولة لدى البنك الإسلامي يتطلب منا أولاً أن نتناول بالدراسة مفهوم السيولة بشكل عام وكيفية قياسها في البنك التجارية وذلك بحكم الأقدمية أو درجة التطور.

□ أولاً : سيولة البنك التجاري:

يمكن قياس سيولة البنك التجاري في لحظة زمنية معينة على ثلاثة مستويات مختلفة تدرج في درجة شمولها وتفاوت تدريجياً في مدلول السيولة وتوسيع عناصرها من مستوى آخر ، وهذه المستويات تمثل في ثلاثة نسب هي :

1 - نسبة الاحتياطي القانوني :

تحفظ البنك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي وبدون فوائد ، وذلك بنسبة معينة مما لديها من ودائع ، وهذه النسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي وتحسب كما يلي :

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{100} \times \frac{\text{إجمالي الودائع + التزامات أخرى}}$$

تتمثل الالتزامات الأخرى تلك الالتزامات التي تقترب من صفة الودائع حيث يتبع على البنك الوفاء بها إما حالاً أو في وقت قريب وتمثل في : شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع + الأرصدة المستحقة للبنك + مبالغ مقرضة من البنك المركزي .

وتراوح هذه النسبة عادة بين 25 و 40 % في أغلب البلدان⁽¹⁾، وتختلف باختلاف الأنظمة البنكية والقوانين التي تنظم سياسة الائتمان.

2 - نسبة الرّصيد النقدي :

يتأثر حجم الرّصيد النقدي في البنك التجاري بعمليات السحب والإيداع، ونفراً لاختلاف الظروف المؤثرة في كل من العمليين فإنهما عادة لا يتعادلان ويترتب على عدم التعادل التغيير في حجم الرّصيد النقدي، ويحسب هذا الحجم بالنسبة الآتية :

$$\text{نسبة الرّصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي} + \text{القرد بمخزينة البنك}}{100} \times \frac{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

وهذه النسبة أيضاً تختلف من بنك لأخر باختلاف الأنظمة والتقاليد المصرفية، لكن من المنطقي أن تكون أكبر من النسبة السابقة ما دامت تساويها في المقام وتكبرها في البسط.

3 - نسبة السيولة العامة :

تعني السيولة العامة قدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقاً لتاريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتوافق بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض سلفيات جديدة.

وتعتبر هذه النسبة أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري، فقد يهبط الرّصيد النقدي للبنك في زمن ما، ولا يجب أن يُؤخذ هذا دليلاً على انخفاض السيولة لهذا البنك إذا زادت في نفس الوقت نسبة الأصول غير النقدية شديدة السيولة لأن هذه النسبة تُحسب كما يلي :

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{بسط نسبة الرّصيد النقدي} + \text{مجموع الأصول غير النقدية شديدة السيولة}}{100} \times \frac{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{التراثات أخرى}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

(1) : جعفر المزار: العمليات البنكية، مرجع سابق، ص: 178.

- بالنسبة لمجموعة الأصول غير النقدية شديدة السيولة فهي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمانتها على نقد من البنك المركزي مثل: الذهب ، الشيكات والحوالات والأوراق المالية ، أدوات الخزانة ، أوراق تجارية مخصومة تستحق الدفع خلال ثلاثة شهور ، المستحق على البنك...الخ.

- بالنسبة للالتزامات الأخرى فهي تلك التي لا تدخل في مقام نسبة الاحتياطي القانوني مثل: القيمة غير المغطاة من خطابات الضمان ، وكميات المراسلين المقبولة في الاعتمادات المستددة .

ويقدر الخبراء أن نسبة السيولة العامة يجب أن لا تتحفظ عن 30%⁽¹⁾.

ينما يضع الفرنسيون نسبة أخرى لقياس السيولة لدى البنك التجاري مشابهة في عناصرها و مختلفة في معلّها ، وموحّب هذه النسبة يجب أن تكون الأصول الجاهزة للبنك (النقدية وما يقترب منها أو ما يشابهها في درجة السيولة) تُمثل على الأقل 70% من استحقاقات العملاء والبنوك الأخرى لأقل من ثلاثة أشهر⁽²⁾.

ثانياً : سيولة البنك الإسلامي:

تفق السيولة في البنك الإسلامي مع البنوك الأخرى في كونها مؤشراً هاماً على سلامة المركز المالي للبنك وبالتالي فهي تحتاج إلى ضبط أو قياس ، ولكن تختلف معها في أن العديد من العناصر المكونة لنسب قياس السيولة لدى البنوك التجارية لا تتوافر في البنوك الإسلامية نظراً لطبيعة العمل المختلف والذي يعتمد أساساً على عنصر الفائدة في الأولى وعلى نظام المشاركة في الربح والخسارة في الثانية .

(1) : د. صبحي تادرس قريضة ، د. مدحت محمد العقاد : القوود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص: 115.

(2) : Bruns MOSCHETTO et jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, op.cit., p: 75.

لذلك كان من غير الممكن تطبيق نفس النسب وبنفس العدّلات المطبقة في البنوك التجارية على البنوك الإسلامية ، إذ لو طبّقت هذه النسب لكان حاله السيولة أدنى بكثير من الحال المسموح به .

ويرى الدكتور جمال الدين عطية بأن علاج هذه المشكلة يكمن في تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتداول تمثّل أصول البنك القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزءاً هاماً من أصول البنك الاستثمارية على درجة من السيولة تسمح بقياس وضبط حالة السيولة لدى البنوك الإسلامية .

وفي حالة تحقق هذا الشرط فهو يضع ممؤشرات لقياس سيولة البنك الإسلامي كما يلي⁽²⁾ :

- تضم التقدية والحسابات تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية ونسبة من الودائع الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية الأخرى لأقل من ثلاثة شهور ، ونسبة من الأسهم ، ونسبة من المستحقات لدى العملاء بضمانت مصرفية . فإذا كان هذا المجموع يمثل أكثر من 30 % مثلاً من جموع أصول البنك اعتبرنا حالة السيولة فيه مرضية .

- يُنسب المجموع السابق إلى جموع التزامات البنك القصيرة الأجل ، والتي يمكن تحديدها بنسبة 70 % مثلاً من الودائع تحت الطلب و 50 % من الودائع الاستثمارية لأقل من ثلاثة شهور . فإذا كانت هذه النسبة تساوي أكثر من 90 % مثلاً كانت حالة السيولة مرضية .

ونرى أنه في حالة عدم تحقق الشرط السابق (أي تحويل أصول البنك الإسلامي إلى شهادات متداولة وإيجاد سوق ثانوي لها) فإنه يمكن الاستئناس بحسب السيولة المطبقة لدى البنوك التجارية ، معبقاء الحال مفتوحاً لأي اجتهاد في سبيل إيجاد نسب أخرى لقياس السيولة لدى البنوك الإسلامية .

(2) : د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتضييق، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص: 99 ، 100 .

المبحث الثاني

الطرق التي حلّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية ونقدّها

اتبع البنوك الإسلامية في مواجهة مشكل فائض السيولة لديها عدة حلول أهمها :

□ أولاً : الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة:

يُعتبر فائض السيولة أحد أهم الأسباب التي أدت بعدد كبير من البنوك الإسلامية إلى استثمار هذا الفائض استثماراً قصيراً الأجل وخاصة صيغة المراجحة، ويبدو هذا السبب أكثر وضوحاً بالنسبة للبنوك الإسلامية الخليجية التي تعمل في بيئة تميز بوفراتها النقدية واعتمادها الكبير على الاستيراد، هذا بالإضافة إلى الأسّباب الأخرى التي تمت دراستها في البحث الأول من الفصل السابق والذيتناولنا فيه بالتفصيل مدى ما تسبيه هذه الطريقة من اختلالات كبيرة في الأنشطة التمويلية لهذه البنوك ومن إلغاء أو تقليل التموي المنوط بها، بل وقد سعينا من خلال هذا الفصل إلى تقديم الحلول الممكنة لهذا المشكل.

□ ثانياً : إيداع الفائض من أموال البنك الإسلامي لدى البنك الأجنبي بغرض الاستثمار:

يلجأ بعض البنوك الإسلامية إلى إيداع الفائض من أرصاده النقدية التي لا تحتاج إليها في الأجل القصير لدى بنوك أجنبية سعياً وراء الحصول على الفوائد، ولعل أول بنك إسلامي يتبّع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بمدحه حيث رأينا ومن خلال الدراسة التطبيقية في الفصل الثالث من الباب الأول أن البنك كان يعاني في بداية نشاطه من فائض كبير في السيولة النقدية، فكان يستمر جزءاً منها

يابنها في مصارف أجنبية عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي S. A. M. A. التي كانت أمينة على أمواله.

وبحلول الإشارة إلى أن البنك كان قد تأسّى في عام 1407هـ - 1986 / 1987 سياسة ترمي إلى تحويل الأرصدة السائلة في موارده العادية من ودائع ثابتة لدى البنوك التقليدية إلى استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، وقد استمر البنك على هذا النهج خلال السنوات التالية، وحتى نهاية السنة المالية 1416هـ بلغت الأرصدة السائلة للبنك 2091 مليون دينار إسلامي (3019 مليون دولار أمريكي)، منها 1292 مليون دينار إسلامي موضوعة في استثمارات متفقة مع أحكام الشريعة، والباقي (799 مليون دينار إسلامي) استثمارات في بنوك تقليدية⁽¹⁾.

وقد اعتمد البنك الإسلامي للتنمية في إباحة هذا الأسلوب على ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب».

وقد قال ابن قادمة عن هذا الحديث بأنه مرسل، والتّوّري بأنّه مرسل ضعيف^(*)، كما رفض هذه المعاملة جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والشّیعۃ الإمامیة حيث أجازوا للمسلم التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب أخذنا لا عطاء⁽²⁾.

هذا وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرین أيضًا، يقول الدكتور سامي حمود: «إن الإمام الأكبر ليس في ترك الفوائد للمصارف الأجنبية، بل إنه يتمثل -من أول الطريق- في إيداع أموال المسلمين في تلك

(1) : التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية، (1416هـ - 95 / 96م)، ص: 228.

(*) : الحديث المرسل هو الذي رواه التابعي (الذى لقى الصحابة ولم يلق الرسول ﷺ) ثم أضافه مباشرة إلى الرسول ﷺ، أما الضعيف فهو الذي لم تتوفر فيه صفات الحديث الصحيح أو الحسن مثل اتصال السند وعدلة المراوی... الخ.

(2) : نقلًا عن د. محمد صالح عثمان الصاوي: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص: 708، 709.

البنوك ، فهذه الأموال هي التي تُصنع بها الرفاهية صنعاً في البلاد الأجنبية ، بينما تُترك البلاد الإسلامية تعاني من نقص الموارد والإمكانيات المالية ، وتروح هذه البلاد تبحث عن المقرضين الأجانب باربا ، وهم لا يُقرضونها إلا جزءاً من أموال أهل الإسلام متمتنين عليها ومتذمرين »^(١).

ويقول الدكتور محمد الصاوي : « إن إيداع الأموال لدى المصارف الربوية إعانة لها على معصية الله تعالى ، ودعم لأنشطتها الربوية الخرمة ، فهو كبيع العنبر لمن يعرضه خمراً ، أو السلاح لمن يقتل به معصوماً »^(٢).

ويرى الشيخ أبو الأعلى المرودي بأن إيداع المسلم لأمواله لدى هذه المصارف يجب ألا يكون إلا لضرورة مثل الإطمئنان على أمواله ومستقبله ، على أن لا يترك للأجانب ما يحصل عليه من فوائد من وراء هذه الأموال بل يأخذنه ويتصدق به على فقراء المسلمين^(٣).

وبالإضافة إلى ما يشوب هذه العملية من الناحية الشرعية ، وإذا كان البعض يقوم بترحيل أمواله إلى المصارف الأجنبية هروباً من المخاطر وطلبًا للأمان ، فإن الخطير يقى موجوداً وبنسبة كبيرة حتى بعد الإيداع في هذه البنوك.

بالإضافة إلى التضخم الذي يسود الأسواق العالمية والتغير في أسعار صرف العملات الدولية ، فإن الأموال العربية والإسلامية الموظفة في البنوك الأوروبية والأمريكية يعاد إقراضها إلى الدول النامية (ومنها الدول الإسلامية غير النفطية) بفوائد مرتفعة ، وبما أن الكثير من الدول المقترضة قد عجز عن تسديد ديونه فقد أصبحت هذه الديون بالنسبة لهذه البنوك ديوناً مشكوكاً في تحصيلها ، وهذا ما

(١) : د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 196 ، 197 .

(٢) : د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنك الإسلامي وكيف عالجها الإسلام ، مرجع سابق ، ص: 444 .

(٣) : أبو الأعلى المرودي : الربا ، مرجع سابق ، ص: 139 .

١ جعل المعهد الدولي بواشنطن يشير إلى أن بعض هذه البنوك يجب أن تستمر دون دفع لأرباح المساهمين مدة 262 سنة حتى تستهلك هذه الديون المشكوك فيها، وبالتالي فإن عدداً كبيراً من هذه البنوك مهدد بالإفلاس.

وفي حالة إفلاس هذه البنوك فإن المؤسسات التي تضمن الودائع في الولايات المتحدة - وهي أشد الدول ضماناً للودائع - لا تضمن تلك التي تزيد عن مائة ألف دولار ، وهذا يعني أن ودائع التأمين الإسلامية النفطية لتجاوزها الكبير هذا المبلغ لا تستفيد من أي ضمان وتواجه خطرًا حقيقياً داخل هذه البنك^(١).

و فوق هذا كلّه نرى أنّ في هذه العملية خيانة للثقة الموضوعة من المودعين في البنك الإسلامي ، ذلك لأن المودعين لما اختاروا إيداع أموالهم لدى هذا البنك كان ذلك تحرّياً لطهارة المال وهو ما من إثم الربا ، وإنما كان من السهل على هؤلاء أن يقصدوا البنك الأخرى بأنفسهم لكثرتها عددها لا بواسطة من البنك الإسلامي !.

ثالثاً : المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية:

يختلف مفهوم المضاربة في الاقتصاد الحديث عن مفهومها في الفقه والاقتصاد الإسلامي ، فهو يعني شراء السلعة من أجل إعادة بيعها عند ارتفاع ثمنها والاستفادة من فارق السعر الناتج عن ذلك وبالتالي تحقيق الربح.

وطبقاً لهذا المفهوم يلتجأ بعض البنوك الإسلامية بما لديه من فائض في الأموال إلى للمضاربة بالأسهم والstocks والعملات والمعادن الثمينة في البورصات والأسواق المالية العالمية.

وهذا الأسلوب في الاستثمار يعتبر في نظر الفقهاء عملاً ربيوياً إذ أنه تحقيق دخول بلا عمل متوج ، بل إنه تحقيق دخول وأرباح بتقديم عمل مخرب وذلك

(١) : د. عاشور عبد الجود عبد الحميد : الدليل الإسلامي للقواعد المصرفية الربوية ، مرجع سابق ، ص : 152 .
... وما بعدها .

عندما يتدخل المضاربون في إفساد السوق بالإشاعات وتشويه سمعة بعض المنشآت الإنتاجية لتخفض أسعار أسهمها فيتم الشراء، وعندما تعود الثقة إلى طبيعتها في المنشأة وترتفع أسعار الأسهم يتم البيع وتحقيق الأرباح⁽¹⁾.

هذا بالإضافة إلى أن العمليات التي تتم في الأسواق المالية الحديثة والبورصات العالمية معظمها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية مثل إبرام صفقات وهمية، وبيع الإنسان لما لم يملك ... إلى غير ذلك.

ومن جهة أخرى فإن هذه العملية وبسبب المخاطر العظيمة التي تصاحبها تعتبر بحاجة حقيقة بأموال المسلمين وتلاغياً بعصرهم، فكثيراً ما تعرضت البنوك والشركات الإسلامية إلى خسائر فادحة من وراء هذه العملية وبشكل أساء كثيراً إلى سمعة هذه البنوك بشكل عام.

ففي مصر مثلاً عندما قامت شركات توظيف الأموال في بداية الثمانينيات، كان لشعار هذه الشركات الإسلامي أكبر الأثر في جذب المدخرات التي تحازرت المليارات. وبسبب أن هذه الشركات كانت تمارس نشاطها دون ضوابط أو رقابة من الدولة أو المودعين ودون الإدلاء بأي بيانات عن إجمالي مواردها وكيفية استخدامها ، بل البعض منها إلى المضاربة بهذا الفاصل من الأموال في البورصات العالمية ، فكانت النتيجة أن إحدى هذه الشركات وهي مجموعة الريان خسرت 200 مليون دولار دفعة واحدة في إحدى عمليات المضاربة على المعادن النفيسة في سوق الذهب بسويسرا والخبر نشرته إحدى الصحف الإنجليزية⁽²⁾. وكانت النتيجة أيضاً صدور قانون تلقي الأموال رقم : 146 لسنة 1988م والذي أدى إلى توقيف جميع شركات توظيف الأموال في مصر.

(1) : د. سعيد الخضرى : المنصب الاقتصادي الإسلامي (الكتاب الأول)، ط: 1 ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1406هـ-1986م ، ص: 521 .

(2) : أبو الحمد حرك: شركات توظيف الأموال، ط: 1، دار الصحورة للنشر، القاهرة، 1409هـ-1988م، ص: 55 .

ولعلّ أوضح مثال يُطرح أيضًا في هذا الصدد هي أحداث يوم الإثنين 19 أكتوبر 1987 التي تعرضت فيها أسواق المال العالمية إلى هزة عنيفة وتاريخية، حيث انهارت أسعار الأوراق المالية في الأسواق الأمريكية وأعقبها انهيار في أسواق لندن وباريس وطوكيو وغيرها، الأمر الذي أدى إلى انتشار بعض المستثمرين الذين وجدوا أنفسهم بين عشية وضحاها لا يملكون شيئاً وقد أعلن خبير اقتصادي عربي أن إجمالي الخسائر العربية في هذه الأحداث بلغت 165 مليار دولار⁽¹⁾.

□رابعاً : إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالمثل:

يقوم بعض البنوك الإسلامية بإيداع جزء من أمواله الزائدة عن الحاجة لدى المصارف الأجنبية دون أن تتقاضى عليها فوائد بشرط الحصول على نفس المعاملة من هذه البنوك الأجنبية عند الاقتراض منها ، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة وإنما تقتصر على بعض البنوك الإسلامية فقط كما ذكرنا ، فعلى سبيل المثال هناك بنك دبي الإسلامي الذي اتفق مع بعض البنوك البريطانية لكي يودع الفائض من أمواله لدى هذه البنوك بشرط أن لا يأخذ عنها أية فوائد ، وبال مقابل فإن البنك له الحق في أن يقترض من هذه البنوك قروضاً وبدون فوائد أيضاً بشرط أن تكون متساوية للمبالغ المودعة وهذا لآجال محددة⁽²⁾.

وقد أبرز بعض الفقهاء المساوى المتعلقة بهذه العملية وهي⁽³⁾ :

(1) : محمود سيف الدين : (الإفلات من القبضة الأمريكية ليس مستحيلاً) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: 86 ، محرم 1409هـ - سبتمبر 1988م ، ص: 4.

(2) : Séddik TAOUTI: Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique , op.cit., p: 202.

(3) : د. حسين حسين شحاته ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ، مرجع سابق ، ص: 275 .

- 1- إن البنوك الأجنبية تأخذ هذه المبالغ ل تستفيد منها ورعاً تفرضها بعض رجال الأعمال الذين يستثمرونها في الخبائث وما يضر المسلمين.
- 2- لا توفر هذه البنوك الأجنبية بوعدها في بعض الأحيان ، ولا تساعد البنك الإسلامي عندما يحتاج إلى المال.
- 3- لا توجد فتوى شرعية من الهيئة العليا للفتاوى والرقابة الشرعية تجيز هذا النوع من المعاملات . و معلوم أن هذه الهيئة أنشئت سنة 1403هـ وتضم رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، إضافة إلى خمسة علماء تقاضوا بحثاً من العالم الإسلامي.
- 4- يسبب هذا التصرف تشويهها لسمعة البنوك الإسلامية بدعوى أنها تستثمر أموالها لدى البنوك الأجنبية ، مما يتبع عنه رفض الكثير من المسلمين التعامل مع البنوك الإسلامية.
- 5- هناك شبهة في الامتيازات التي تحصل عليها البنوك الأجنبية من المصارف الإسلامية.



المبحث الثالث

دور البنك المركزي في حل مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية

يجب أن نعرف في البداية بأن علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي تشكل موضوعاً مستقلاً للبحث والدراسة نظراً لأهمية هذه العلاقة وشموها لجوانب كثيرة، ولكننا سوف نتناول هنا هذه العلاقة من جانب واحد وهو موضوع السيولة لدى البنوك الإسلامية والإجراءات القانونية والتنظيمية التي يتحذها البنك المركزي فتسبّب في وجود فائض من هذه السيولة لدى هذه البنوك، وإن لم يكن هذا الفائض ثحت تصرفها في بعض الأحيان.

من الملاحظ عملياً أن البنوك الإسلامية أنشئت بموجب عقود أو قوانين خاصة، ولكنها ليست مغفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى وهو الشكل السائد في معظم البلاد الإسلامية رغم طبيعة العمل المختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية، مما يتسبّب في بعض المشكلات بالنسبة للأولى ومنها مشكلة فائض السيولة التي تسبّبها هذه القوانين كما يلي :

1- لا تسمح القوانين في معظم الدول للبنوك التجارية - وقد اعتبرت البنوك الإسلامية منها - بأن تساهم في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية ، بل إن القانون الجزائري يسمح بنصف هذه النسبة فقط كما رأينا سابقاً ، وفي المقابل فإن البنك الإسلامي تحاول أن تكون بنوكاً شاملة وبصورة فعلية أي بنوك تجارية وبنوك استثمار في آن واحد وهو ما لا يمكن في ظل هذه القوانين.

2- نسبة الاحتياطي القانوني تكون عالية نسبياً في بعض الدول ، وتطبق على جميع البنوك بما فيها الإسلامية ، وهو ما يتسبّب مشكلاً لهذه الأخيرة لأن :

أ- وداعع الاستثمار يكون لها الوزن النسبي الأكبر إذ تشكل أكثر من 80% من مجموع الودائع وبالتالي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على هذه الودائع سوف يؤدي إلى انخفاض العائد الموزع على أصحابها، بينما لا تجد البنوك التجارية مشكلة في ذلك ، لأن الودائع تحت الطلب تشكل النسبة الكبيرة بين ودائعها وبالتالي يمكنها تغطية تلك النسبة بهذه الودائع.

ب- إن الودائع بجميع أنواعها تُكَيِّف شرعاً على أنها عقد قرض بالنسبة للبنوك التقليدية لأنها ملزمة برء الأصل مع الفائدة ، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فينطبق عقد القرض على الحسابات الجارية فقط وهذه تشكل نسبة صغيرة ، أما حسابات الاستثمار ففتح على أساس المضاربة أو المشاركة في الربح والخسارة ، وهي في نفس الوقت تشكل نسبة كبيرة ، واحتياز نسبة منها -والتي تكون كبيرة أيضاً لكبر حجم الوعاء- يُعد تعطيلًا للأموال عن الاستثمار ، وقد أفتى العديد من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بعدم جواز ذلك ، لأنه لا يجوز للمضارب أن يجعل المال كله أو بعضه في غير مجال الاستثمار لصالح رب المال ، وإذا كان القانون يفرض هذه النسبة بمحنة ضمان الودائع ، فمن المعروف شرعاً أن لا ضمان على العامل في المضاربة إذا لم يقتصر.

3- ينص قانون المصارف في مصر مثلاً على أن لا يتجاوز الاستثمار بجميع أنواعه 65% من حجم الودائع ، ومعنى ذلك أنه كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع ولو كانت كبيرة فلن تقابلها زيادة بنفس النسبة في حجم التوظيف بل بحجم أقل⁽¹⁾.

ورغم ما تسبّبه هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية من حرج للبنوك الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية ، فهناك من يؤيدوها ، حيث يرى الدكتور سامي حمود بأن المناداة باستثناء البنوك الإسلامية من الالتزام بهذه

(1) : عبد السميع المصري : المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، مرجع سابق ، ص: 54 .

الإجراءات يُعدّ مخالفه لأبسط قواعد العمل المصرفي ، وشبّه ذلك بالمناداة بــ عدم اتباع الأصول الطيبة في إجراءات العمل بالمستشفيات ، فــما دام الطبيب مسلماً فلا داعي لتعقيم أدوات الجراحة ، وما دام المريض مسلماً فلا داعي لاستعمال التخدير ، وعلى المسلم أن يصبر ويتوكّل ولا يتأنم^(١).

ونرى أن الحلول المقترنة لهذه المشكلة تكون كما يلي :

ـ 1ـ يمكن اعتبار البنوك الإسلامية بنوك استثمار وأعمال ، وذلك بغرض إعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والاتساعية المطبقة على البنوك التجارية ، وهو الشيء الذي طبقته بعض البنوك المركزية بالفعل^(٢).

ـ 2ـ يجب على البنك المركزي أن ينخفض نسبة الاحتياطي النقدي المفروضة على البنوك الإسلامية إلى حد يجعلها مساوية تقريباً لنسبة الودائع تحت الطلب ، وهذا سوف يحقق فائدتين هما :

ـ أـ تغطية هذا الاحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى وداع الاستثمار وبالتالي عدم تعطيل الأموال المخصصة لهذا الغرض.

ـ هذا وقد أفتــت هــيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بأنه لا يجوز أخذ نسبة الاحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية^(٣) ، ومثل هذه الفتوى - رغم أهميتها - تبقى غير كافية لحل المشكل إذا لم يقم البنك المركزي بالإجراء السابق الذكر ، لأن نسبة الودائع تحت الطلب تكون صغيرة في البنوك الإسلامية عادة ، وبالتالي لن تكفي لتغطية هذا الاحتياطي.

(١) : د . سامي حسن حمود : (البنوك الإسلامية بين الانضباط والبالغة) ، مجلة البنوك الإسلامية ، ع : 33 ، صفر 1404هـ-ديسمبر 1983م ، ص : 26.

(٢) : أحمد أمين حسان : (علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 109 ، ذو الحجة 1410هـ-يوليو 1990م ، ص : 33.

(٣) : إسماعيل خفاجي : (الميزانية العمومية والحسابات الخاتمة للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 67 ، جمادي الثانية 1407هـ-فبراير 1987م ، ص : 37.

بـ- تحقيق هذا الإجراء لمبدأ نادى به العديد من الخبراء وهو جعل الاحتياطي النقدي مساوياً لـ 100%، وهي الفكرة التي نادى بها "فيشر" في كتابه: "Money 100%" وكتلك "فريدمان" وذلك لمنع البنك من خلق الائتمان⁽¹⁾.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية لا يمكن أن تستفيد من هذا الاقتراح إلا في الودائع تحت الطلب حيث تكون لها الإمكانيات أكثر للتتوسيع في منح الائتمان. وما يدعم هذا الاقتراح أن العديد من الفقهاء يرى بأن إصدار النقود القانونية هي وظيفة الدولة ولا يجوز أن يمارسها غيرها وبالتالي فإن البنك في ظل اقتصاد إسلامي يجب أن تُحرم من هذه السلطة.

ومع ذلك يمكن احتياز نسبة ضئيلة من ودائع الاستثمار وضمها إلى الاحتياطي وذلك لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع، ونرى ألا تتجاوز هذه النسبة 5% مثلاً من حجم هذه الودائع، لأن هناك احتياطي آخر للودائع تحت الطلب يمكن اللجوء إليه عند الضرورة، خاصة وأنه يمثل تغطية كاملة لتلك الودائع مع أن السحب منها لا يمكن أن يكون كاملاً وفي وقت واحد، وهذا ما جعلنا نبيّن كيفية استخدام جزء من هذه الودائع في فضول سابقة، لولا مشكلة الاحتياطي الكبير الذي يفرضه البنك المركزي.

ـ 3ـ بما أن البنوك الإسلامية لا يمكنها إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو الاقتراض منه بفائدة ، يقترح الدكتور محمد بنحاة الله صديقي بأن تُمنح هذه البنوك قروضاً بدون فائدة من البنك المركزي إلى مدى ما عندها من احتياطيات عندما تكون في حاجة إلى سيولة ، وتحدد فترة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض ، ويرى الدكتور بأن هذا هو الإنفاق الحقيقي لهذه البنوك⁽²⁾.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد النقدي ، مرجع سابق ، ص : 385 وما يعلوها .

(2) : د. محمد بنحاة الله صديقي : (هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسيع النقدي؟) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 95 ، شوال 1409هـ - مايو 1989م ، ص : 47 .

4- هناك حل آخر يقترحه العديد من الخبراء وهو أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي إلى السيولة فإن يمكنه اللجوء إلى البنك المركزي ليقدم له تسهيلات عامة على شكل ودائع مضاربة بحيث يمثل هذا الأخير "صاحب المال" والبنك الإسلامي "المضارب بعمله"، أو أن يدخل البنك المركزي شريكاً بالتمويل المطلوب في العمليات والمشاريع التي تقوم بها البنوك الإسلامية أي على سبيل المشاركة.

وبالمقابل فإنه في حالة وجود فائض للسيولة لدى البنك الإسلامي فإنه يمكن توظيفها لدى البنك المركزي بنفس الطريقة أي أن تكون البنوك الإسلامية "صاحب المال" والبنك المركزي "المضارب بعمله"، على أن يقوم الطرفان بإجراء المعاشرة عن الأرباح الحقيقة لدى كل منهما.

ونرى أن الشق الثاني من هذا الإقتراح يمكن تطبيقه خاصة على نسبة الاحتياطي القانوني التي تفرض على العملات الأجنبية، حيث تتلقى البنوك عادة فوائد عن هذا الاحتياطي تعادل أسعار الفائدة السائدة في الأسواق العالمية، مما يحرج البنوك الإسلامية التي لا تتعامل بالفائدة، أما الاحتياطي بالعملة المحلية فقد رأينا أنه يكون عادة بلا فوائد.

المبحث الرابع

التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمشكل فائض السيولة لديها

تعتبر هذه الطريقة شكلاً من أشكال التعاون بين البنوك الإسلامية ، حيث اقترح بعض الخبراء حلاً لمشكل السيولة لدى هذه البنوك يتمثل في تقديم البنك الإسلامي للأموال التي يعاني فائضاً منها إلى بنك إسلامي آخر يعاني نقصاً منها وحاجة إليها ، على أن يتعهد هذا الأخير بأن يسلك مع الأول نفس السلوك إذا انقلبت الأدوار.

ويعتبر الدكتور محمد بوجلال هذه الطريقة اقتراحًا هاماً وحلاً مناسباً لمشكلة التمويل قصير الأجل وتغذية الخزينة التي قد يحتاج إليها البنك الإسلامي في غياب الحلول الأخرى التي توفر للبنوك التقليدية⁽¹⁾.

وإذا كانت البنوك التجارية تعامل فيما بينها بهذه الطريقة ولا حال قد تصل إلى يوم واحد وذلك مقابل فائدة ثابتة ، فإن المشكل في نظرنا يبقى دائماً هو كيفية تطبيق هذه الطريقة بين البنوك الإسلامية خاصة وأنها لا تعامل بالفائدة وإنما بنظام المشاركة في الربح والخسارة والذي لا تظهر نتيجته إلا في آخر كل مرحلة معينة هي عادة سنة.

ويقترح الخبير إسماعيل حسن أن تتم هذه الطريقة بوضع الضوابط الآتية⁽²⁾ :

- 1 - أن يكون استخدام هذه الأرصدة لفترات لا تقل عن أسبوع.
- 2 - أن تشارك هذه الأرصدة في عائد الاستثمار الذي يتم توزيعه كل فترة على حسابات الاستثمار لدى البنك.

(1) : د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، ص : 99 .

(2) : إسماعيل حسن : (تطوير الأدوات النقدية والمالية للإسهام في تحرير الصناعة الإسلامية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 72 ، ذر القعدة 1407هـ - يونيو 1987م ، ص : 38 .

3- أن يكون اشتراك الأرصدة بحد أدنى مناسب (مليون وحدة نقدية مثلاً).
ونحن إذ نوافق على هذه الشروط جملة، نختلف معها تفصيلاً، ونرى أن تم
هذه الطريقة بالضوابط الآتية:

في البداية يجب على طرف العلاقة (أي البنوك الإسلامية) أن يمضيا عقداً
بينهما تتضمن بنوده أهم الشروط الواجبة الاتفاق عليها مثل:
- الالتزام بالمعاملة بالمثل.

- الطريقة التي يتم على أساسها التمويل، إما على أساس القرض الحسن،
وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة، أو هما معاً عند الاختلاف في المدة
مع تحديدها، وفي حالة تطبيق الطريقة الثانية يجب الاتفاق على كيفية احتساب
التكاليف نفياً للنزاع.

بعد الاتفاق على هذه الأمور تصبح هذه الطريقة صالحة لتنفيذ دون مشاكل
ذكر، ونقترح أن تكون كما يلي:

- إذا كانت المدة تتراوح بين يوم واحد وأقل من شهر فيمكن اعتبار التمويل
قرضاً حسناً من كليهما للأخر.

- إذا كانت المدة تبلغ شهراً فأكثر فيمكن اعتبار المال وديعة استثمارية مثل
بنية الودائع المشابهة لها، ولكن تختلف معها في شبيهين:

1- الحد الأدنى لمدة بقاء الوديعة لدى البنك يكون أقل (وهو شهر)، بينما يبلغ
الحد الأدنى لبقاء الوديعة الاستثمارية لدى أغلب البنوك الإسلامية ثلاثة
أشهر مع وجود اختلاف في هذه المدة.

2- الحد الأدنى للرصيد يجب أن يكون أكبر من ذلك الحال المخصص للأفراد في
الودائع الاستثمارية على أساس أن قدرة البنك المالية تكون أكبر من الفرد،
ومع ذلك يجب ألا يكيره كثيراً، إذ قد يحتاج البنك المودع إلى كامل أمواله
فيكون مقيداً بهذا الحد.

بعد ذلك يمكن حساب العائد لهذه الوديعة في نهاية المدة تمامًا مثل الودائع الأخرى ، أي على أساس الحد الأدنى للرصيد وباستعمال طريقة التمر.

ونذكر في الأخير بأن المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي سنة 1406هـ 1985م كان قد أوصى البنوك الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حيث جاء في المادة : 7 من هذه التوصيات ما يلي^(١) :

يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بوضع نظام لتبادل السيولة فيما بينها حتى تتمكن من استغلال هذه السيولة واستثمارها في البلاد الإسلامية في مجالات الزراعة والصناعة وتنمية الموارد ، وعدم اللجوء إلى استثمارها في الأسواق العالمية.

بيان المؤتمرات الإسلامية

(١) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان 52 و 53 ، ربيع أول و ربيع ثاني 1406هـ - نوفمبر و ديسمبر 1985م ، ص : 11 .

المبحث الخامس

التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء المحافظ الاستثمارية

إن التعاون بين البنوك الإسلامية يعتبر واجباً مفروضاً على هذه البنوك، لأنه بالإضافة إلى الفوائد الكبيرة التي يحققها هذه البنوك يمثل استجابة لدعوة الإسلام إلى التعاون وتفافر الجهد.

ونحن إذ ندعو إلى هذا التعاون بين البنوك الإسلامية لنتناول هذا الموضوع من جوانبه المختلفة، ولكن سوف نتناوله كاقتراح حل مشكلة فائض السيولة لدى هذه البنوك، وذلك بإنشاء محافظ للاستثمار والتنمية فيما بينها.

وفكرة التعاون بين البنوك في مجال الاستثمار ليست جديدة، إذ طبقتها البنوك التقليدية بما يسمى : "كونسورتيوم البنوك Consortium banks" ، وهي ظاهرة تغير عن تركيز مصرفي يتمثل في تعاون مجموعة من البنوك لتخصيص بعض موارد لها لتمويل مشترك ، فهو تركيز في التوظيف وليس تركزاً في رأس المال ، ومن أمثلة ذلك المجموعات المصرفية لتمويل عمليات محددة (بترو ، قنوات ، جسور ، جماعات بترو كيميائية ، جماعات حديد وصلب وغيرها) ، وهي عمليات مرتبطة بمناطق جغرافية (بنوك أمريكا اللاتينية ، البنوك العربية والإفريقية ، البنوك الأوروبية ، صناديق التنمية للبلاد العربية البترولية...) ، وهذه العمليات التخصصية نمت بسرعة وأصبحت ظاهرة مشتركة في سوق المصارف الدولية.

وهناك أسباب عديدة وراء هذا النوع من التمويل المشترك ، فبعض المشروعات يحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السوق النقدية في بلد معين عن تمويل بعض المشروعات بسبب تعارضها مع أهداف السياسة النقدية في هذا البلد ، وخاصة عندما ترتفع أسعار الفائدة أو تعطي السياسة الاقتصادية الأولوية في التمويل لبعض المشروعات الأخرى⁽¹⁾.

(1) : د. مصطفى رشدي شيخة: الاقتصاد النقي وال المصرفي ، مرجع سابق ، ص : 406 .

فهذه التجربة التي خاضتها البنوك التقليدية بنجاح يمكن للبنوك الإسلامية أن تستفيد منها بشكل يتلاءم مع طبيعة عملها ، وذلك بإنشاء محافظ استثمار وطنية (داخل الوطن إذا كان يضم عدداً من البنوك الإسلامية) أو إقليمية أو جهوية (بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تقع في بلدان متقاربة).

وإنشاء المحافظ الاستثمارية بين البنوك الإسلامية يمكن أن يحقق بالإضافة إلى ما نرمي إليه وهو امتصاص فائض السيولة لدى هذه البنوك عدة أهداف أخرى هي :

- تحصيص جزء من موارد البنك الإسلامي للتمويل طويلاً الأجل من خلال المشاريع التنموية التي تموّلها هذه المحافظ ، ويُعتبر ذلك إحدى الحلول لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تركز عليه البنوك الإسلامية غالباً.
- تعدد مصادر التمويل يعني توزيع المخاطر بين البنوك الإسلامية المشاركة في المحفظة ، وقد رأينا أن عنصر المخاطرة يعتبر أحد الأسباب الهامة لإحجام البنوك الإسلامية عن الدخول في مجال الاستثمار طويلاً الأجل.
- تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي يعجز عنها بنك بمفرده ، أو تعجز السوق المحلية عن توفير رؤوس الأموال اللازمة لها.
- يمكن أن يمتد هذا التعاون إلى مجالات أخرى منها تبادل المعلومات حول بعض المشاريع التي قد يقوم بها أحد البنوك الأعضاء في المجموعة ، وذلك تفادياً لتكرار الجهد وتوفيراً للوقت والمال.

هذا وقد كان من بين التوصيات التي خرج بها المؤمنون في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد في إسطنبول سنة 1407 هـ - 1986 م مالي⁽¹⁾ :

(1) : مجلة البنك الإسلامي ، العدد : 52 ، جمادى الأولى 1407 هـ - فبراير 1986 م ، ص : 12 .

ضرورة إنشاء صندوق استثمار تساهم في البنك الإسلامي وتكون مهمته إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات تمويل هذه المشروعات.

وكان بنك دبي الإسلامي أول من طرح فكرة إنشاء هذا الصندوق ، فيكون بذلك قد قدم فكرتين في آن واحد هما :

- فكرة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال الاستثمار.

- فكرة إنشاء الأدوات المالية الالزامية لتشييط سوق رأس المال الإسلامي.

ونشير إلى أن عدداً من البنوك الإسلامية قد قام فعلاً بإنشاء بعض المحافظ الاستثمارية المشتركة ، ولكن يبقى عددها غير كافٍ والمطلوب هو توسيعها بشكل أكبر ، وتدعم هذا النوع من التعاون.

وأهم أمثلة المحافظ التي تم إنشاؤها ما يلي :

- محفظة البنك الإسلامية للاستثمار والتنمية : التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية سنة 1407هـ - 1987م وتضم 20 مؤسسة مالية إسلامية ، وقدتناولنا دراسة هذه المحفظة بالتفصيل في الدراسة التطبيقية حول البنك الإسلامي للتنمية في الفصل الثالث من الباب الأول .

إلا أن ما يُعاب على هذه المحفظة هو تخصصها في التجارة الخارجية وليس في إنشاء المشاريع التنموية كما يدلّ على ذلك الاسم ، في حين نجد أن البنك يُدير برنامجاً آخر وهو : صندوق البنك الإسلامي لتنمية حرص الاستثمار ويتخصص في تمويل المشروعات الإنتاجية (استثمار متوسط وتمويل الأجل) مع أنه يقوم بتحميم المدخرات من المؤسسات ومن الأفراد أيضاً .

- المحفظة التي أنشأتها مجموعة من البنوك الإسلامية لإعادة تعمير الكويت بعد حرب الخليج ، وقد بدأت أعمالها سنة 1992م تحت إدارة بنك البركة الإسلامي للاستثمار في البحرين بصفته مضارباً . ويبلغ رأس مال المحفظة

500 مليون دولار ، ساهم فيها بنك البركة البحريني بـ 80 مليون دولار ، البنك الإسلامي للتنمية 60 مليون دولار ، المصرف الإسلامي في قطر 5 ملايين دولار ، بنك إسلامية من ماليزيا بقيمة 10 ملايين دولار ، والباقي ساهمت به مؤسسات مالية إسلامية أخرى⁽¹⁾.

- أنشأت البنوك الإسلامية السودانية محفظة لتمويل الموسم الزراعي في السودان منذ عام 1990م وإلى غاية 1994م ، وكانت تموّل المزارعين بالاعتماد أساساً على صيغة السلم . ولا يزال التعاون قائماً بين هذه البنوك الإسلامية لتمويل قطاع الزراعة بشكل أكبر ، خاصة وأن القطاع المصرفي السوداني لم يكن يموّل الزراعة إلا بنسبة 2%⁽²⁾.

ويقى الحال مفتوحاً لإنشاء المزيد من هذه الحافظ الاستثمارية بين البنوك الإسلامية ، وتبقى الأمثلة السابقة بتجارب يجب الاستفادة منها بكل سلبياتها وإيجابياتها.



(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 127 ، جمادى الآخرة ، 1412هـ - يناير 1992م ، ص : 48 .

(2) : صالح عبد الله كامل : (تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وأثاره على ساحة المال العالمية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 179 ، فبراير / مارس 1996م ، ص : 48 .

المبحث السادس

إنشاء السوق المالية الإسلامية

□ أولاً : مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاد :

إن كلمة سوق بالمعنى التجاري تعني المكان الذي تجتمع فيه السلع ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء ، أمّا السوق بالمعنى الاقتصادي فلا يقصد به مكان معين وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي ، أو أي مكان يتم فيه التوزيع أو التبادل.

أما سوق المال فتطلّق على جميع المؤسسات التي تتعامل في السلع والخدمات والأصول العقارية والمنقوله⁽¹⁾ .

وبالنسبة لأسواق التمويل فهي جزء من سوق المال يلتقي من خلالها الباحثون عن الأموال من رجال الأعمال وذوي الفائض من المُدّخرین ، وهي لا تتعامل في السلع والخدمات والمتلكات ، وإنما في النقود والوسائل النقدية والمالية ، ويكون سوق التمويل من سوق النقد وسوق رأس المال.

1- سوق النقد Money market : وتتداول فيها النقود الجاهزة والأوعية الأخرى القرية منها كالأوراق التجارية وشهادات الإيداع ، أي الأصول المالية قصيرة الأجل أو ما يُعرف بالإصدارات النقدية ، وأهم مؤسساتها البنك المركزي والبنوك التجارية .

2- سوق رأس المال Capital market : وتعامل في الأموال لآجال متوسطة وطويلة ، وتنقسم إلى :

أ- مجموعة مصرفيّة: وتضم بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة وصناديق الاستثمار.

(1) : يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد التقديري ، مرجع سابق ، ص : 241.

بـ- مجموعة غير مصرافية: وتمثل في سوق الأوراق المالية، وتم شامل الأصول المالية لأطول من عام، ومع ذلك فهي تستجيب لحاجات المدخررين في تنوع الاستثمار بين قصير الأجل في السندات وطويل الأجل في الأسهم ، مع الإشارة إلى أنه كثيراً ما يُطلق على هذه المجموعة: السوق المالية.

إذن فكيف وُجدت أصول مالية قصيرة الأجل (السندات) في سوق رأس المال الطويل الأجل ؟

من المعلوم أن التقديم الاقتصادي الحديث وكثيراً حجم المشروعات وضخامة رأس مالها أدى إلى الحاجة للتوسيع في قاعدة المساهمين والممولين ، وهذا تكونت شركات المساعدة وبحراً رأس مالها إلى أسهم لم يزيد مشاركة دائمة ، وسندات لم يزيد مشاركة مؤقتة ، وبالتالي ظهرت سوق الأوراق المالية بجانب بورصات السلع أو العقود ، وبجانب بورصات العملة أو القطع .

إذن فكلّ من السهم والسند يمثل حق مالكه في جزء من أموال الشركة ، وبمجموعهما يمثل ما يسمى بالأوراق المالية القابلة للتداول في سوق رأس المال . ولكن يختلف السهم مع السند في أمور كثيرة أهمها⁽¹⁾ :

- يمثل السهم Share جزءاً من رأس مال الشركة ، وحامل السهم شريك في الشركة بقدر رأس ماله ، أما السند Bond فيُعتبر ديناً على الشركة ، وحامل السند دائن للشركة بقيمة السند .

- ربح السهم متغير حسب نشاط الشركة وقد تكون هناك خسارة ، أما ربح السند فهو ثابت ولا يتأثر بالخسارة لأنّه على شكل معدل فائدة .

- حامل السهم له الحق في الرقابة وإدارة الشركة عن طريق الجمعية العامة ، أما حامل السند فليس له الحق في الإدارة .

(1) : د. شمعون شمعون: البورصة ، دار أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993م ، ص : 33

- حامل السّهم لا يسترد رأس ماله إلا باليع في البورصة أو عند تصفية الشركة ، ولا يُشترط أن يكون ما دفعه هو ما يسترده ، بل هو قابل للزيادة أو النقصان ، أما حامل السند فيسترد رأس ماله في الموعد المحدد لاستحقاق السند وبالكامل .

- عند الخسارة وتصفية الشركة يكون نصيب حامل السّهم من الباقي بعد تسديد كافة الديون ، أما حامل السند ف تكون له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية .

ونشير إلى أن سوق الأوراق المالية تكون على نوعين :

أ - سوق الإصدار أو السوق الأولية Primary market : وهي التي تُسوق فيها الورقة المالية لأول مرة ، ومهمتها أن تجمع بين المدخرین والمستثمرین ليتم التبادل بين قطاع الأعمال وقطاع المدخرین .

ب - سوق التداول أو السوق الثانوية Secondary market : وهي التي تتم فيها مبادلة أوراق مالية موجودة ، وفيها يستطيع المستثمر والمدخر التحول بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقة والعكس .

والسوق الثانوية للأوراق المالية قد تكون منظمة ، وقد تكون غير منظمة . فإذا كانت سوقاً منظمة فإنها تُعرف باسم بورصة الأوراق المالية Stock exchange ، أما إذا كانت غير منظمة (أي إذا لم توجد بورصة) فإن التعامل في هذه الحالة يتم فيها بين الأفراد أو المصارف أو سماحة الأوراق المالية أو مكاتب الصرافة .

وتؤدي سوق رأس المال (سوق الأوراق المالية) دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية ، إذ تتيح الفرصة لتقابل العرض والطلب ، كما أنها تعتبر مقياساً دقيقاً لحركة الاستثمار والإدخار في أي بلد .

ويمكن تلخيص الوظائف الهامة لهذه السوق فيما يلي :

1- تسهل سوق الأوراق المالية عملية الاستثمار قصيرة الأجل ، فكثيراً ما تكون بعض الأموال قد فاضت في فترة من الزمن عن حاجة بعض الشركات أو الأفراد بسبب تقلبات موسمية أو كسر مؤقت يطرأ على بعض أعمالهم فيلجاؤن إلى استثمار هذا الفائض من السيولة في أوراق مالية عن طريق شرائها في البورصة ، وهو لا يلجاؤن إلى ذلك إلا لتفتحهم التامة في أنهم يستطيعون بيع تلك الأوراق في أي وقت يشاؤون في بورصة الأوراق المالية أيضاً ، وتحويل قيمتها إلى نقود سائلة وبالسعر الجاري .

2- تسمح دراسة تقلبات أسعار الأسهم في البورصة بتعيين المشاريع الاقتصادية المنشورة والشركات الناجحة في أعمالها ، مما يساعد على حسن تحصيص الموارد وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة .

3- توفر سوق الأوراق المالية جو المنافسة الضرورية لتأمين حرية المبادرات بفضل ما يسودها من انتظام في التعامل ومعرفة بالأسعار وكثير عدد البائعين والمشترين مما يؤدي إلى كثرة التعامل والتداول بدافع الأمل في تحقيق الربح ، وبالتالي دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام .

وباختصار تعتبر بورصة الأوراق المالية سوقاً مثالياً لسيادة قانون العرض والطلب ، وهي سوق لا غنى عنها في أي بلد يعتمد إلى تطبيق نظام اقتصادي حرّ ومتظور .

ثانياً : أهمية إنشاء السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير النشاط المالي الإسلامي :

إن فكرة إنشاء سوق مالية إسلامية كانت قبل أكثر من عقد من الزمن ، ولعل أول من طرح هذه الفكرة هو الدكتور سامي حمود وذلك في ندوة البركة الثانية في تونس سنة 1984م حيث اقترح تداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والربح (وذلك لعلومة الربح في هذه الصيغ) واقتراح فكرة إنشاء

شركة مساهمة تابعة لبنك البركة البحريني الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المراقبة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقاً على أساس محسوب بعماً للعملية المنفذة والأرباح المستحقة . وقد استجواب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م لتسجل البحرين بذلك فضل السبق في هذا الحال⁽¹⁾.

ولقد تواصلت الندائع بعد ذلك مطالبة بضرورة إنشاء سوق رأس المال الإسلامي لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات ، فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي الذي عُقد بدبي سنة 1406هـ - 1985م (المادة : 8) ما يلي⁽²⁾ :

يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساساً لسوق مالي إسلامي.

ثم طرحت الفكرة أيضاً في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عُقد في إسطنبول سنة 1407هـ - 1986م ، وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية ، وقد أشرنا إلى هذه الفكرة في البحث السابق، ثم في عمان/الأردن سنة 1407هـ - 1987م خلال ندوة "خطة الاستثمار في البنك الإسلامية" ومن طرف الدكتور سامي حمود أيضاً .

كما طرح نفس الفكرة المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عُقدت بألمانيا في حرم 1409هـ - أغسطس من سنة 1988م حيث قال : «من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهد من أجل استعمال الطرق التقليدية في

(1) : د. سامي حمود : تطبيقات يسوع المراقبة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنك الإسلامية عمان/الأردن ، 1407هـ - 1987م .

(2) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان : 52 ، 53 ، ربيع أول وثاني 1406هـ - نوفمبر وديسمبر 1985م ،

تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها، بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات «⁽¹⁾».

ثم تكرر النساء بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر والتي عُقدت في القاهرة في محرم 1409هـ سبتمبر 1988م، حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية⁽²⁾.

وبالرغم من هذه التداعيات المتكررة، ورغم وجود بعض التجارب في ابتكار أدوات مالية إسلامية يمكن التعامل بها في سوق مالية ثانوية، إلا أن هذه السوق لا تزال تشتد التحقيق، ومشروعًا تطالب به البنوك الإسلامية باللحاج نظراً لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في تدعيم مسيرة هذه البنوك وتطوير العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام.

وتتحقق أهمية السوق المالية الإسلامية في ما يمكن أن تقدمه من خدمات للبنوك الإسلامية والتي تمثل خاصة فيما يلي:

1 - إن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد وجذب الأموال عن طريق ابتكار بعض الأدوات المالية الإسلامية (أي تحقيق السوق الأولية)، يتطلب إيجاد سوق ثانوية لتكميل مع هذه السوق، ولتكون بمثابة الرئة التي تنفس بها هذه البنوك شهيقاً وزفرياً، حيث تستخدم الفائض من السيولة لديها في هذه السوق، وتنقص ما تحتاج إليه من هذه السيولة عند الضرورة.

2 - وجود سوق مالية تعمل بأدوات وقواعد إسلامية من شأنه أن يساهم في جذب المدخرات وإعادة توطين الأموال المهاجرة إلى الغرب، حيث تشير الأرقام إلى تناقضات صارخة واحتلالات رهيبة في هذا المجال.

(1) : Dr. S. A. MEENAI: International Development Banking in an Islamic Framework (Lessons of I. D. B. Expérience), Séminar of International Economic Relations from Islamic Perspectives , Tübingen /GERMANY , 1409 h - 1988.

(2) : مجلة منار الإسلام ، العدد : 5 ، السنة 14 ، جمادى الأولى 1409هـ- ديسمبر 1988م ، ص : 66 .

بالرغم من أن دول العالم الإسلامي معظمها مثقل بالديون إلا ماندر ، يُعتبر بالرغم من دينه الهائلة - دائمًا عاله من موجودات خارجية تفوق ما عليه من ديون والتي تمثل نسبة 75% من مجموع هذه الموجودات لمن الغرب ، كما أن بعض البنوك التقليدية استطاعت بوسائلها الخاصة امتصاص ما يزيد عن 5 ملايين دولار من سيولة البنك والمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾ .

كما تشير إحدى الدراسات إلى أن الاستثمارات العربية الخليجية لوحدها في الغرب تقدر بأكثر من 700 مليار دولار⁽²⁾ .

وعلى سبيل المثال فإن دولة عربية تثنى تحت وطأة الديون التي تجاوزت الـ 50 مليار دولار وهي مصر ، نجد أن حجم الأموال المودعة من طرف أبنائها في الخارج تُقدر بحوالي 80 مليار دولار⁽³⁾ ، والسبب هو الخوف من التأمين وعدم وجود مناخ وقوانين مشجعة على الاستثمار داخل الوطن .

من هنا فإن إعادة توطين هذه الأموال المهاجرة إلى خارج البلاد الإسلامية تتطلب تعاون الحكومات والبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد سوق لرأس المال الإسلامي وتدويره وتسخيره لخدمة التنمية في البلدان الإسلامية .

3 - إن دخول البنوك الإسلامية في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل يعني تجميد الأموال لمدة طويلة ، وعدم القدرة على تحويلها إلى سيولة عند الضرورة وذلك في غياب السوق المالية الإسلامية ، وهذا من بين ما يمنع هذه البنوك من الدخول في مثل هذه الاستثمارات التي تُعتبر ضرورية لأي عملية تنمية ، كما يمنعها ذلك من التحكم في سيولتها وضبطها وهي من الأمور التي تحرض البنوك

(1) : د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر : 1411هـ - 1990م .

(2) : د. عزيز الدين القراء داغي : البذلال الشرعيه لسندات الخزانة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت : 1413هـ - 1993م .

(3) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 99 ، صفر 1410هـ ، سبتمبر 1989م . ص : 16 .

على توافرها في أصولها ، لذلك اقترح كحلّ هذه المشكلة تحويل أكبر قدر ممكن من أصول المؤسسات والبنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسهيل ، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع ، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك الإسلامي على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها .

كما أن السياسة النقدية قد تستدعي أن تحفظ المصارف بأدوات نقدية قصيرة الأجل كنسبة معينة من مجموع أصول هذه المصارف حتى تستطيع أن تبقى على درجة من السيولة تؤهلها للوفاء بالتزاماتها بينما تضطر إلى ذلك ، وهذا من شروط سلامة النظام المصرفي ككل ، لذلك لابد للمصارف الإسلامية من استخدام الأسواق المالية لهذه الأسباب^(١) .

4 - إن استثمار البنك الإسلامي لقائض السيولة لديه في السوق المالية الإسلامية يعتبر استثماراً قصيراً الأجل ولو كان ذلك بالدخول في مشاريع طويلة الأجل ، وذلك بحكم قابلية تحويل هذه الأصول إلى سيولة في أي وقت ممكن ، وهذا يعتبر في حد ذاته تطويراً للتمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، والذي نهدف إلى تطوير صيغه وأدواته من خلال هذا البحث .

5 - وأخيراً يرى الخبراء بأن وجود السوق المالية الإسلامية بأدواتها ووسائلها يجعل المقارنة الكاملة بين وسائل الاستثمار الإسلامية والوسائل المتاحة للبنوك التقليدية ممكناً و موضوعية أما قبل وجود هذه السوق فإن المقارنة لا تكون منصفة ولا عادلة نظراً لعدم التكافؤ في الظروف والإمكانيات^(٢) .

(١) د. عبد الخالق : (المصارف الإسلامية والأسواق المالية) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العددان : 52 و 53 ، ربيع أول و ثاني 1406هـ / نوفمبر و ديسمبر 1985م ، ص : 74 .

(٢) د. سامي حسن حمود : (المصارف الإسلامية والتنمية المتکاملة) ، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ - 1990م .

ثالثاً : الأدوات المالية التي يمكن العمل بها في السوق المالية الإسلامية:

رأينا أن الأدوات المالية التي يتم العمل بها في الأسواق المالية حالياً تمثل في نوعين هما : الأسهم والسنادات ، فما حكم الشرع في هذه الأدوات ؟

بالنسبة للأسهم يرى الفقهاء بأن إصدارها وتداوتها جائز مع توفر الشروط الآتية⁽¹⁾ :

- أن يكون مجال عمل الشركة وما تتعامل به من سلع وخدمات أو بخاره حلالاً لا يخالفه الحرام .
- أن لا يقع في تداول الأسهم بيع ما ليس عند الإنسان أو ربح ما لم يضمن ، كأن يبيع شخص أسهماً لم تدخل في حيازته بالفعل ولم يدفع ثمنها ، وإنما قام بطلبها بالهاتف مثلاً دون تنازل فعلٍ من صاحبها ، ثم باعها بعد ذلك بسعر أعلى لشخص آخر .
- يجوز تداول الأسهم العادية ، أما الممتازة التي توفر لصاحبها بعض الامتيازات كضمان نسبة من الربح أو أولوية الحصول على الحق أثناء التصفية ففيها مخالفة لقاعدة الغنم بالغنم فيجب التحرز في اقتاتها ، أما إذا كان الامتياز هو حق التصويت خلافاً عن الأسهم العادية فقد أجاز العديد من الفقهاء ذلك .

ويرى الدكتور علي محي الدين القرءة داعي بأن تكون الأسهم إسمية أما الأسهم لحامليها فلا يجوز إصدارها وتداوتها حفاظاً على الحقوق ، لأن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك وبالتالي إلى التزاع والخصومة ، وحتى من الناحية القانونية فإن بعض القوانين كالمصري والسوري والكويتي تمنع ذلك⁽²⁾ .

(1) : مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات المالية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص : 86 .

(2) : د . علي محي الدين القرءة داعي : (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 133 ، ذو الحجة 1412هـ - يونيو 1992م ، ص : 29 .

ولكن الجمع الفقهي لنقطة المؤتمر الإسلامي المتعقد بمدة في ذو القعدة 1412هـ - مايو 1992م أجاز إصدار وتداول السهم لحامله ما دام يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للسندات فقد أجمع الفقهاء على تحريم إصدارها وتداروها في ندوة حول الأسواق المالية عُقدت في الرباط بالغرب في ربيع الثاني 1410 - أكتوبر 1989م ، ثم أكد على ذلك بجمع الفقه الإسلامي المتعقد في دورته السادسة بمدة (ال سعودية) في شعبان 1410هـ - مارس 1990م حيث جاء في توصياته ما يلي⁽²⁾ :

إن السندات التي تمثل التراماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محظمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية ، سواءً كانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية ، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا .

فإذا كان الفقهاء قد أجازوا إذن التعامل في الأسهم بشروط ومنعوا التعامل في السندات ، فما هو البديل الإسلامي لهذه الأدوات ؟

إن البديل الإسلامي يتمثل في إصدار شهادات يكون صاحبها طرفاً في العلاقة التمويلية التي تجسّدها إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي درسناها بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول ، خاصة منها تلك التي تسلام من الناحية الاقتصادية والشرعية مع هذا الوضع ، مع العلم أن العديد من أنواع هذه الشهادات قد تم إصدارها بالفعل من بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، وذلك في غياب سوق مالية إسلامية منتظمة لتداولها ، وأهم هذه الشهادات هي :

(1) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 137 ، ربيع الثاني 1413هـ - أكتوبر 1992م ، ص : 16 .

(2) : نقلأ عن : د. علي عبي الدين القرنة داغي : البذلال الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

1 - سندات المضاربة أو المقارضة :

خصص مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورته الرابعة المنعقدة بمقدمة (السعودية) في جمادى الآخرة 1408هـ - فبراير 1988م لدراسة ما يتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار ، وقد عرّفها كما يلي^(١) :

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)^(*).

كما يرى الجميع أن الصورة المقبولة شرعاً لهذه السندات هي أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ، وترتبط عليها جميع الحقوق والتصورات المقررة شرعاً للملك من يعوه ورثه وإرثه وغيرها ، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

ويمكن إصدار سندات المضاربة على نوعين :

1 - سندات المضاربة المطلقة طويلة الأجل : وتكون مدتها عشر سنوات أو عشرين سنة مثلاً ، ولا تكون مخصصة لمشروع معين ، وإنما ينحول

(١) : نقلأ عن : د. علي محي الدين القراء داعي : البذائع الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، بمحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

(*) : ربما يعود هنا التفضيل إلى أن السندات ارتبط مفهومها في الأذهان بالقروض ذات الفائدة ، ولكن نرى أن العبرة بالمعنى إذا أضجع لا بالاسم .

المضارب باستثمارها في أي مشروع، وتُبيّن في كل سنة الأرباح التي تحقق أو الخسارة -إن حدثت- وفي حالة تحقق الأرباح تُصرف سنويًا على أصحاب هذه السندات.

2 - سندات المضاربة المقيدة طويلة الأجل : وتكون بنفس الشروط السابقة ولكن يتم الاتفاق فيها على نوعية المشروع المسؤول (تجاري ، صناعي ، زراعي ...) ، ويمكن أن تحدّد مدة زمنية معينة حسب عمر المشروع والذي قد يكون أحياناً متوسط أو قصير الأجل .

ولعلَّ من أنجح التجارب في إصدار مثل هذه السندات صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة (الإمارات)⁽¹⁾ ، وهي إحدى شركات مجموعة دار المال الإسلامي ، وقد تأسست هذه الشركة عام 1398هـ - 1978م ، وهذا الصك عبارة عن إيصال باستلام المبلغ وتعهد من الشركة المضاربة بصرف مستحقات المشاركة لحاملي الصك - إن وُجِدَت - في أجلها وحسب نسبته في رأس مال المضاربة ، ويتحمل صاحب الصك الخسارة - إن حدثت - بحد أقصى هو قيمة ما دفعه في مقابل هذا الصك .

وكانت لجنة الفتوى بالأزهر قد أجازت إصدار هذا الصك بتاريخ 10/09/1978م⁽²⁾ .

كما قامت وزارة الأوقاف الأردنية بإصدار سندات المقارضة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1981م وذلك لإعمار أراضي الوقف حفاظاً عليها ومساعدة لجهة الوقف على تحقيق الأهداف المقصودة من هذا النظام الإسلامي ولتحقيق عائدٍ ملائم للصرف على جهاته⁽³⁾ .

(1) : انظر صورة الصك في النموذج المرفق .

(2) : د. عبد الوهاب حواس: القسم التطبيقي من تحقيق كتاب المضاربة للماوردي، مرجع سابق، ص: 306.

(3) : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد: 77 ، ربيع الثاني 1408هـ ، ديسمبر 1987م ، ص: 33 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* اتَّبِعُوا مِنَ الْأَرْضِ وَابْتَلُوا مِنْ خَلْقِهِ

فَذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT.

شركة الصدارية الإسلامية الأولى

one year

سنة واحدة

FIRST ISLAMIC MODARABA (TRUST)

رقم سجل تجاري - الازرة

دفتر دار الاتصال بالقاهرة رقم ٣٠٤٧٢ - تاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٤

NO 2554 COMMERCIAL REGISTRAR SHARJAH

FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO 304/١٧ 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR - ١٥/ ٣/١٩٧٨

رقم..... فئة سجل مختارنة لعامه

BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE category

الشركة الإسلامية للاستشارات المالية

(المختار)

شركة مالية خاصة - سجل تجاري رقم ٣٠٧٦٣ - القاهرة ساحة البرج من بـ ١٣٧١ ، الإبراء البرية النساء

كتو الائمه الأولى لبيانو الإسلامية

The Islamic Investment Company of the Gulf

(THE MANAGING TRUSTEE)

A JOINT STOCK COMPANY ~ COMMERCIAL REGISTRATION 2538

SAHAT AL BOURI P.O. BOX 8125, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

MEMBER OF THE ISLAMIC BANKS' INTERNATIONAL ASSOCIATION

غير الشركة الإسلامية للاستشارات المالية . مختار ، و شركة الصدارية الإسلامية الأولى يأخذون ثانية منها عن كل حصة ملوكها غير
The Islamic Investment Company of the Gulf, as managing trustee of the First Islamic Modaraba, certifies that it has
received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate the sum of:



دولار أمريكي



u.s. dollars

للاستشارات في شركة الصدارية المذكورة لصالح حامل هذا السند طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتنبيه شركة الصدارية تزويج سمعات حمل المسارحة هنا
أن يجدت عند حفظها في تاريخ الاستحقاق

As an equity participation in the said Modaraba to be invested for the benefit of the bears of this certificate,
in compliance with the rulings of Islamic Sharia and under the supervision of the Religious Supervisory Board.
The Modaraba undertakes to distribute the proceeds of this participation, if any, on its liquidation at maturity date.

مدة المضاربة

من الأول من يناير ١٩٧٩ ميلادية . تاريخ الإصدار

إلى الأول من يناير ١٩٨٠ ميلادية . تاريخ الاستحقاق

Participation Period

from: The First of January 1979 A.D. date of issue

to: The First of January 1980 A.D. date of reimbursement

رئيس مجلس الإدارة

Chairman of the Board
of Directors

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

Chairman of the Religious
Supervisory Board

مراقب الاستثمار

Investment Auditor

الأمير محمد بن عبد الله بن سعود
PRINCE MOHAMMED AL FAYDAL
AL SAUD

فاطمة فتحي عبد خاطر
FADILAT EL
CERISH MOHAMED KHATER

دكتور عبد العزيز هجازي
DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

موكلي ، ملك الازرة
AGENT THE BANK OF SHARJAH

توقيع الممثل الشرعي

(Signature of the agent is a condition to validate this certificate)

All rights reserved Islamic Investment Company Limited

حقوق انتفاع ملكية محفوظة لشركة الصدارية للمضاربة

2 - سندات المشاركة :

لا تختلف سندات المشاركة كثيراً عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون له ذلك ، وهذا هو جوهر الاختلاف بين صيغتي المشاركة والمضاربة .

ولكن لو نظرنا إلى مفهوم المشاركة في الفقه الإسلامي لوجدناه مفهوماً واسعاً ، إذ قد تكون المشاركة في رأس المال والعمل حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لحصة من رأس المال وله حق الإدارة والتصرف ، وأوضح مثال لذلك هو شركة العنان . وقد تكون المشاركة برأس المال من جانب والعمل من جانب آخر وعندئذ لا يكون لصاحب المال الحق في الإدارة والتصرف ويكون هذا الحق لصاحب العمل أو المضارب وحده ، وهذه هي شركة المضاربة (عند من يعتبر المضاربة نوعاً من الشركة) ، إلا أن هؤلاء يجيزون لصاحب المال المشاركة في العمل والإدارة .

لذلك يلاحظ أن هناك نوعاً من التداخل بين مفهومي المضاربة والمشاركة ، مما يمكن اعتباره سندات مضاربة عند البعض يمكن اعتباره سندات مشاركة عند البعض الآخر .

ويمكن إصدار سندات المشاركة على عدة صور كما يلي :

1 - الأسهم يجمعها طبقاً للشروط المبينة سابقاً .

وقد اقترح الدكتور سامي حمود على الشركات الإسلامية إصدار نوعين من الأسهم طبقاً للقانون الإنجليزي الذي يسمح للشركات بإصدار الأسهم على نوعين هما⁽¹⁾ :

(1) : د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة ، بحث متقدم إلى منتدى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة) ، الجزائر ، 1411هـ-1990م .

أ - الأسهم المصوّتة Voting Shares : وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب .

ب - الأسهم غير المصوّتة Non-Voting Shares : وهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون مالكيها حق التدخل في الإدارة أو التصويت أو الانتخاب أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

فإذا كانت الأسهم من النوع الأول اعتُبرت مشاركة ، وإذا كانت من الثاني اعتُبرت مضاربة ، حيث لا يكون لرب المال حق التدخل في الإدارة .

وقد استجابت دولة البحرين لهذا الاقتراح بإصدار القرار رقم 17 لسنة 1986م والذي يسمح بإنشاء شركات مساهمة ذات رأس مال متغير كما أشرنا من قبل وتصدر النوعين من الأسهم . وقد تأسست بناءً على هذا القرار عدّة شركات في البحرين من بينها : شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق المالية حيث طرحت كل منهما أول إصدار لها سنة 1988م .

كما قام بنك التقوى (الذي تأسّس في كومونولث الباهاما سنة 1988م) بتطبيق هذه الفكرة وإصدار النوعين من الأسهم ، وذلك بعد إجازة هيئة الرقابة الشرعية للبنك لهذا النظام⁽¹⁾ .

2 - سندات المشاركة الدائمة : وهي تشبه كثيراً النظام السابق (نظام الأسهم) مع إمكانية دخول البنك بنسبة معينة في رأس المال المشروع وطرح الباقى على شكل سندات للاكتتاب ، سواء أكانت الإدارة للبنك أو للمجموعة المشاركة أو لطرف ثالث .

3 - سندات المشاركة المحدثة بفترة زمنية: وهي تختلف عن النوع السابق في أنها محددة بفترة زمنية متوسطة أو طويلة الأجل ويمكن أن تكون نهايتها على شكل :

(1) : د. علي عيّي الدين القرء داعي : البذلال الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى السترة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

أ - سندات المشاركة المستردة بالتاريخ : ومثال ذلك النوع الذي أصدره بنك التقوى والتمثل في الأسهم العادية التي أشرنا إليها سابقاً ، حيث يسترد صاحب هذا السهم قيمته على خمسة أقساط متساوية ويُصرف لحامله سنوياً ما يتقرر توزيعه من أرباح على أن يكون ذلك فقط بنسبة الرصيد الذي لم يحن موعد استرداده.

ب - سندات المشاركة المستردة في نهاية المدة : حيث تُحدَّد مدة زمنية معينة لهذه السندات (عشر سنوات مثلاً) ويُصرف لحاملها سنوياً نصيبيه من الأرباح ، وفي نهاية المدة تم تصفية المشروع ويأخذ كلّ من البنك وحاملي السندات نصيبيه ، وقد يبقى المشروع بحيث يتملكه البنك أو يستمر حاملو السندات في شراكتهم للبنك .

وقد استعملت باكستان هذا النوع من السندات ، فبعد أن قامت بأسملة كامل نظامها المالي في سنة 1981م قامت البنوك بإصدار شهادات مشاركة لأجل وهي شهادات لحاملها وفق نظام عقد المشاركة لمدة أقصاها 10 سنوات وهي تمثل التعاون بين المؤسسة المالية ورجال الأعمال^(١) .

4 - سندات المشاركة المتهمة بالتمليك : وهي تخصّص لتمويل مشروع يشترك فيه البنك مع حاملي هذا السندات وذلك لأجل متوسط (5 إلى 7 سنوات) ، على أن يكون ذلك بأسلوب المشاركة المتقاضية أي التي تنتهي بتملك أحد الطرفين للمشروع تدريجياً ، إما البنك وبالتالي خروج حاملي السندات ، وإما العكس وبالتالي يبقى المشروع لحاملي السندات التي تحول في هذه الحالة إلى أسهم في شركة ساهمة .

3 - سندات الإيجار :

ويتم إصدارها من البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم

(1) : Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , op.cit. , p: 16.

تأجيرها من يرغب في ذلك فيكون من الإيجار هو العائد الذي يحصل عليه أصحاب هذه السندات ويمكن إصدارها على نوعين :

1 - سندات الإيجار الثابتة : وهي مثل الإيجار المستمر حيث يقوم البنك الإسلامي بإصدار هذه السندات ثم يشتري بأموال الكتاب فيها عمارة مثلاً ويقوم بتأجيرها من يرغب في ذلك فيكون من الإيجار هو العائد الذي يوزع في نهاية كل فترة على حاملي هذه السندات بصفتهم مالكي هذا العقار .

وكان الأستاذ إيرك ترول شولتز^(*) قد قدم اقتراحاً بهذا الشأن إلى ندوة خطة الاستثمار في البنك الإسلامي بعمان سنة 1407هـ-1987م ، وذلك بإنشاء سوق للأوراق المالية الإسلامية وإصدار شهادات إيجار من النوع السابق إذ سوف تكون لها قابلية للتداول في هذه السوق⁽¹⁾ .

2 - سندات الإيجار المتباينة : ويتم إصدارها بالشكل السابق ولكن يتم تخصيص الأموال لشراء معدات قابلة للإيجار بطريقة التأجير التمويلي .

وقد اهتم بيٰت التمويل التونسي السعودي إلى إصدار شهادات من هذا النوع بفضل استشارات ووصيات رقابته الشرعية وكان قد اشتراها من الشركة التونسية للتأجير وتم العملية كما يلي⁽²⁾ :

تقني الشركة التونسية للتأجير معدات وتؤجرها إلى زبائنها بسعر كراء معين وتنقل ملكية المعدات إلى الزبون عند انتهاء العقد ودفع كل أقساط الكراء ، وطوال مدة الإيجار تصدر الشركة التونسية للتأجير شهادات لصالح مشترىن بقيمة معينة

(*) : أستاذ بجامعة أودنسي بالدانمارك .

(1) : إيرك ترول شولتز : تجربة البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك ، بحث (بالعربية) مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنك الإسلامي ، عمان/الأردن ، 1407هـ - 1987م .

(2) : د. علي عي الدين القراء داغي : (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي) ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد : 135 ، صفر 1413هـ /أغسطس 1992م ، ص : 22 .

تمثل قسطاً من ثمن شراء المعدات ، ويتقاضى المشترون للشهادات نصيباً من دخل الكراء .

وتمثل هذه الشهادات نوعاً من المساعدة المتافقية ، حيث تشمل أقساط الإيجار أرباح الموجر إضافة إلى استهلاك رأس المال ، وعلى هذا فإن شهادات الإيجار هذه سوقٌ تُصنف تدريجياً حتى تنتهي تماماً مع آخر الأقساط .

4 - سندات الاستصناع :

إن إصدار سندات لتمويل عمليات بطريق الاستصناع لم ينل نصيحة من البحث والدراسة ناهيك عن التطبيق ، وهذا رغم أهمية التمويل بصيغة الاستصناع من جهة ، وإمكانية إصدار سندات لتعطية هذا التمويل من جهة أخرى .

والذي تصوره في كيفية إصدار هذه السندات هو كما يلي :

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء العقارات مثلاً بطريق الاستصناع ، وعما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات ، والتي يُستحسن أن تحدّد مدتها بفترة بناء أو إنجاز العقار تقريباً ، وبعد عملية الكتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم يبعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء ، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه .

وبعد أن تم هذه العمليات في نهاية المدة المتفق عليها يتم استرجاع أصحاب السندات لأموالهم مع العائد المتفق عليه . وإذا كان البنك قد اتفق مع المستفيد على السداد بالأقساط فيمكن أن يكون استرجاع هذه السندات مع العائد على شكل أقساط أيضاً .

هذا وقد اقترح الخبراء أنواعاً أخرى من السندات مثل :

- سندات المراجحة : وهي التي تخصص لتمويل عمليات المراجحة ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الدكتور سامي حمود اقترح هذه الفكرة في ندوة البركة الثانية بتونس سنة 1984م وذلك بإنشاء شركة مساهمة إسلامية تمارس أعمال الإصدار المختلفة في صناديق المراجحة والإيجار والسلم على أن يكون الإصدار الأول لصندوق المراجحة .

وبالرغم من احترامنا لهذه الفكرة فإننا لا نشجع البنوك الإسلامية على إصدار سندات خاصة بالمراجعة أو على الأقل التقليل منها وذلك لسبعين :

- الأول : يكفي أن البنوك الإسلامية تمارس المراجحة بشكل مفرط وصل إلى حد المعاناة (من وجهة نظرنا كباحثين) .

- الثاني : إن أهم أسباب الدعوة إلى إنشاء سوق رأس المال الإسلامي هو تشجيع البنوك الإسلامية على الدخول في استثمارات طويلة الأجل وتسييلها عند الضرورة في هذه السوق، بينما المراجحة هي أصلاً صيغة تمويل قصير الأجل، إلا إذا كانت تمارس في الأجل المتوسط أو الطويل كما في البنك الإسلامي للتنمية .

- سندات السلم : وهي التي تخصص أموالها كرأس مال لعمليات السلم، ورأينا في هذه السندات هو رأينا في النوع السابق وذلك لسبعين أيضاً :

- الأول : هو السبب الثاني سابقاً .

- الثاني : أن هذه السندات لا يمكن تداولها لأنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه عند جمهور الفقهاء ، وأجاز ذلك الإمام مالك على التفصيل الآتي :

1- بيع المسلم (المسلم فيه) لغير المسلم إليه : يجوز ذلك قبل قبضه وقبل أجله من غير الطعام والشراب أو بمثل صنفه ، بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر .

2- بيع المسلم للمسلم إليه قبل قبضه : يجوز ذلك بالشروط السابقة وبمثل الثمن

أو أقل منه ، أما أكثر فلا يجوز ذلك بأي حال من الأحوال^(١) .

ولهذا فإذا كان بعض الخبراء قد اقترح إصدار هذه السندات لتمويل ما تتجه الدولة من موارد طبيعية (بترول ، معادن ... إلخ) ، وإذا اعتمدنا على رأي المالكية في إجازة تداول هذه السندات ، فيجب أن نحترم ما وضعوه من شروط أي :

- أن لا يكون المسلم فيه مواد غذائية .
- إذا اضطر حامل السند أن يبيعه إلى الدولة (بصفتها مصدر هذه السندات) فيجب أن لا يكون ذلك بسعر أعلى .

□رابعاً : بعض الآليات والقواعد التي تحكم التداول في السوق المالية الإسلامية:

إن قواعد العمل السائد حالياً في الأسواق المالية الحديثة وفي البورصات بشكل عام فيها العديد من المخالفات الشرعية التي يجعل التعامل في هذه الأسواق محظماً مثل : الربا والغرر والقمار والنحس والاحتكار وغير ذلك ، لذا يجب على السوق المالية الإسلامية في حال إنشائها أو حتى في حال وجودها بشكل غير منظم أن يتحرج القائمون عليها من الواقع في مثل هذه المحظورات ، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والتي تعرضنا لها بالتفصيل في الفصل الأول من الباب الأول في هذا البحث ، وباحترام الشروط التي تحكم كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامية والتيتناولناها بالدراسة في الفصل الثاني من نفس الباب .

هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الشروط أو القواعد قد أشرنا إليها عند دراسة بعض أنواع السندات المقترحة للتداول .

(١) : د. محمد عبد الحليم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والأخاسي لريع السلم ، مرجع سابق ، ص: 62 .

ويمكن أن نضيف هنا بعض الضوابط التي وضعها بجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بمدحه (السعودية) عام : 1408هـ - 1988م بشأن تداول سندات المقارضة (والتي تصلح أيضاً لسندات المشاركة بحكم الشبه بينهما) وهي كما يلي^(١) :

1. إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقداً فإن تداول صكوك المقارضة يُعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف .
2. إذا أصبح مال القراض ديناً تُطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .
3. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعian^(*) والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقداً أو ديناً فتراعي في التداول الأحكام الشرعية التي ستبيّنها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجميع في الدورة القادمة .

ونشير إلى أننا - وإن لم تتمكن من الإطلاع على اللائحة التفسيرية المشار إليها سابقاً - قد عثينا على جواب أوضح بشأن النقطة الأخيرة من الضوابط السابقة ، وذلك في سؤال طُرِح على نفس الجمع قبل أشهر قليلة من هذا التاريخ أي في اجتماعه المنعقد في محرم 1408هـ - سبتمبر 1987م حول تداول الأسهم يعنى وشراءً بشمن مختلف عن قيمتها الإسمية ، فكان رأي أغلبية العلماء الحاضرين عدم

(١) : نقلأً عن : د. علي محى الدين القرنة داغي : البذائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة ، بحث مقدم إلى : الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، الكويت ، 1413هـ - 1993م .

(*) : الأعيان : تعني العروض أو رأس المال العيني .

جواز مثل هذا التداول إلا إذا كانت هناك غلبة كبيرة للعروض من غير القروض والديون فيما يمثله السند، أما إذا كانت الغلبة للنقوص والديون أو كانت غلبة ضئيلة لغيرها، فلا يصح التداول بغير القيمة الإسمية للسند^(١).

وفي الأخير هناك نقطة نود أن نؤكد عليها كثيراً ونحن في سياق الحديث عن قواعد التعامل السليم والشرعى في سوق الأوراق المالية الإسلامية وهي :

من المعلوم أن المستثمرين في الأوراق المالية نوعان :

- نوع يهدف إلى تحقيق الربح ليس إلا، عن طريق شراء هذه الأوراق المالية وانتظار ارتفاع أسعارها ثم بيعها، وهذا ما يسمى بالمضاربة (بالمفهوم الاقتصادي الحديث).

- نوع يهدف إلى توظيف مدخراته والحصول على عائد لهذه المدخرات من الربح الموزع من قبل الشركات التي يحملون أسهمها أو سنداتها، هذا النوع هم المستثمرون الحقيقيون وهم يؤدون خدمة جليلة للمجتمع، أما النوع الأول فهم ليسوا مستثمرين بالمفهوم الحقيقي للاستثمار بل هم مضاربون، وهؤلاء يعتبرون آفة السوق بسبب ما يحدثونه من تذبذب في الأسعار واضطراب في التعامل وإطلاق للشائعات لتحقيق أهدافهم في الاستغلال والكسب.

لذلك فالمطلوب من الأفراد والبنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها التعامل في السوق المالية الإسلامية ألا يكون هدفها من هذا التعامل هو المضاربة (بالمفهوم السابق)، بل يجب أن يكون نشاطاً اقتصادياً متوجهاً بزيادة المنفعة في الأشياء التي يتم تبادلها بين أطراف التعامل، أي يجب أن يكون هذا التعامل أساساً في الأصول الحقيقة وليس المالية.

(١) انظر : د. سامي حسن حمود : تطبيقات يوضع المرجحة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة : خطة الاستثمار في البنك الإسلامي ، عمان /الأردن : 1407هـ - 1987م .

وإذا كان شراء الأسهم والأدوات المالية الإسلامية وتملكها لا يكفي لكشفحقيقة القصد من الشراء والتمييز بين نية المضاربة ونية الاستثمار ، فإن الإفصاح عن نية الاستثمار يتطلب استمرار حيازة هذه الشهادات وتملكها لمدة من الزمن .

ويرى الدكتور منذر قحف بأن هذا الشرط يعتبر ضرورياً لحريم المضاربة في هذه الأسواق ، أما المدة الزمنية التي تُشترط قبل إعادة البيع فتترك للسلطات النقدية حسب الظروف الاقتصادية وطبيعة الاستثمارات^(١) .



(١) : د. منذر قحف : الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص : 172 .

خلاصة الفصل :

إن وجود فائضٍ من السيولة لدى البنك الإسلامي أكثر مما تقتضيه الضرورة وطبيعة العمل يُعتبر تعطيلًا للأموال عن الاستثمار وذلك منهى عنه شرعاً، هذا بالإضافة إلى خضوع هذه الأموال لخارج الزكاة (إذا بلغت الصاب ودار عليها الحول)، مما يجعل العائد سلبياً لا يجایأ أي عكس ما يرجوه المدخرن.

لقد حاولت البنوك الإسلامية استثمار الفائض من سيولتها بعده طرق رأينا عدم سلامتها إما من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الشرعية أو من الناحيتين معاً، لذا حاولنا من خلال هذا الفصل أن نبين الطرق السليمة لاستثمار هذا الفائض، وقد بدأنا بإبراز دور البنك المركزي في حلّ هذه المشكلة، وذلك بوضع معدلات للاستثمار أو للاحتياطي القانوني تتلائم وطبيعة عمل البنك الإسلامية، ثم بالتعاون بين هذه البنوك إما بتبادل فائض السيولة فيما بينها أو بإنشاء محافظ استثمارية تختص هذه الأموال وتخصصها لاستثمارات طويلة الأجل وفي ذلك عدة مزايا أهمّها توزيع المخاطر بين هذه البنوك، تلك المخاطر التي تقف عائقاً أمام البنك الإسلامي، وتضطرّها إلى الاعتماد المفرط والمستمر على الاستثمار قصر الأجل.

ولإنجاح فكرة هذه المحافظ الاستثمارية وتشجيع البنوك الإسلامية على الاستثمار طويل الأجل بشكل عام فلا بدّ من وجود السوق المالية الإسلامية والتي توافرت لحدّ الآن معظم أدواتها، أي وُجدت كسوق أولية ولم توجد بعد كسوق ثانوية منتظمة، ويقى ذلك مسؤولية مشتركة بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد إسلامي يعمل فيه عدد من هذه البنوك.



الخاتمة

- نتائج البحث

- التوصيات

الخاتمة

إن البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي عموماً وفي مسائل النظام المصرفي الإسلامي يوجه خاص عمل يستهوي الباحث الاقتصادي المسلم وذلك لما يلمسه من ثراءً وخصوصية في الفقه الإسلامي بمختلف أصوله ، ومن مرونة في اجتهادات الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم ، وهذا ما يجعلنا نقرر بعد الخوض في مسائل هذا البحث وتحليل أهم قضيائاه بأن مشكلة التمويل قصير الأجل أو غيرها من المشكلات التي تعرّض سلسلة البنوك الإسلامية ليست قدرًا معتبرًا بالنسبة لهؤلاء البنوك ، فحيثما وجد الداء وجد الدواء وهذه سنة الحياة ، فكيف إذا استقينا الدواء من شريعة جاءت لإصلاح حياة الإنسان وستبقى كذلك يقانه وسعيه لاعمار هذا الكون.

ولهذا فإن بداية العلاج لهذه المشكلة في نظرنا تكمن في الالتزام بالمبادئ الإسلامية السمحاء في مختلف المعاملات المالية والتجارية وبالرجوع إلى كتب الفقه والفكر الاقتصادي الإسلامي والأخذ بما تحويه من تراث قيم في مسائل العقود والشركات والمعاملات ، ثم جعل هذين الأساسين قاعدة انطلاق نحو تطوير النظام المصرفي الإسلامي في ضوء التطور الهائل المستمر في أنشطة النظام المصرفي الحديث.

ونحن بالاعتماد على هذه المبادئ قد أثبتنا ما افترضناه في بداية هذا البحث بأن مشكلة التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية قابلة للحل ، وأن صيغ هنا التمويل قابلة للتطوير إذا توفرت العزيمة الصادقة والإرادة المخلصة لدى المسؤولين على هذه البنوك ، بل إذا توفرت التضحية والتخلص عن السعي وراء الربح السريع ، والشعور بالواجب والمسؤولية الملقاة على هؤلاء المسؤولين ، وقد أثبتنا هذه الفرضية بعلمٍ توصلنا إليه من نتائج من خلال هذا البحث ، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

□ نتائج البحث :

- 1- تحكم المعاملات المالية والتجارية في الإسلام مبادئ أساسية يجب اعتمادها في أي عملية تطوير لصيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.
- 2- إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة: القصير والمتوسط والطويل.
- 3- إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل في أنشطتها وخاصة صيغة المراجحة.
- 4- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كافٍ مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل متوسط أو طويق الأجل، والسلم والمزارعة والمسافة بالنسبة للتمويل قصير الأجل.
- 5- إن البنوك الإسلامية بتطبيقاتها لصيغ السلم والمزارعة والمسافة في مجال الزراعة تكون قد حققت هدفين هما :
 - أ - تنمية قطاع الزراعة الذي لم يأخذ نصيبه الكافي من أنشطة البنوك الإسلامية .
 - ب - تنوع صيغ التمويل قصير الأجل عوض الاعتماد فقط على صيغة المراجحة .
- 6- إن صيغ الائتمان قصير الأجل التي تطبقها البنوك التجارية غير سليمة في معظمها من الناحية الشرعية ، ولكن يمكن تعديل بعض هذه الصيغ لسلامة مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية بحكم الاستعمال الواسع لهذه الصيغ مثل: خصم الأوراق التجارية ، خطاب الضمان ، الاعتماد المستندي ، بطاقة الائتمان .

7-إذا كان فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية يُعدَ أحد أهم الأسباب في اعتماد هذه البنوك على الاستثمار قصير الأجل ، فهناك حلول ممكنة لهذه المشكلة ، عوض استثمار هذا الفائض في معاملات أثبتنا عدم سلامتها من الناحية الاقتصادية أو الشرعية أو الناخيتين معاً.

وفي ختام هذا البحث فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية :

□ التوصيات :

1-يجب على المسؤولين عن البنوك الإسلامية أن يفكّروا جدياً في وضع نظام لشخصنة هذه البنوك ، إذ يُعتبر هذا في نظرنا الخلل الأولي لمشكلة التمويل قصير الأجل الذي تعتمد عليه بشكل مفرط مع ادعائهما بأنّها بنوك شاملة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء سوف يُشعر هذه البنوك بالواجب التنموي المنوط بها ، ويقترح أن يكون هذا الشخصنة كما تناولناه في البحث ، أي حسب الأجل وإلا فحسب القطاع .

2-يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها ، كما يجب استخدام صيغة المرابحة بنسبة نموذجية لا يُسمح بتجاوزها ويقترح أن تكون هذه النسبة بين 10 و 20 % من إجمالي الاستخدامات.

3-يجب التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني وذلك للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك لتقديم تمويلات لأجل طويل أو للدخول في استثمارات حيوية كقطاع الزراعة.

4-يجب على البنوك الإسلامية أن تمنع عن استثمار الفائض من أموالها في بنوك أجنبية بغرض الحصول على الفوائد أو بدافع الحصول على المعاملة بالمثل ، وكذلك المضاربة في البورصات والأسواق المالية

العالمية ، لـما في ذلك من أخطار جسيمة تهدد أموالها وأموال المسلمين ، بل يجب أن تسعى إلى وضع نظام لتبادل هذا القائض فيما بينها عند الحاجة كطريقة للاستثمار قصير الأجل أو تعاون فيما بينها لإنشاء محافظ استثمارية تهتم بالمشاريع الكبرى وبالتمويل طويل الأجل .

5- يجب على البنك المركزي في كل بلد أن يفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة عن البنوك التقليدية ، وأن يتعامل معها على هذا الأساس ، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خصوص هذه البنوك للقوانين الائتمانية التي تطبق على البنوك التجارية الأخرى مثل : تحديد نسبة الاحتياطي القانوني ، نسبة توظيف الأموال ، نسبة مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات .

6- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد يعمل فيه عدد من هذه البنوك على إنشاء السوق المالية الإسلامية التي توافرت لحد الآن معظم أدواتها مع التفكير في أدوات جديدة ، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد أو لهذه البنوك وخاصة حل مشكلة التمويل قصير الأجل .

ولآخر وعولانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

- قائمة المراجع المعتمدة في البحث**
- فهرس الآيات القرآنية**
- فهرس الأحاديث الشريفة**
- فهرس الجداول**
- فهرس الأشكال**
- الفهرس العام للمواضيع**

قائمة المراجع المختتمة في البحث

أولاً : باللغة العربية:

□ ١ - الكتب :

- ١- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي : المواقفات في أصول الشريعة ، دار المعرفة ، بيروت ، 1416 هـ - 1996 م.
- ٢- أبو الأعلى المودودي : الربا ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 م.
- ٣- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : المضاربة ، تحقيق : د. عبد الوهاب حواس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة / مصر ، 1409 هـ - 1989 م.
- ٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي : القسمة وأصول الأرضين ، تحقيق : د. محمد ناصر ، الشيخ بكير الشيخ بالحاج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الصمامري للنشر والتوزيع ، السيب / عُمان ، 1414 هـ - 1992 م.
- ٥- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 1375 هـ - 1956 م.
- ٦- أبو القاسم محمد بن أحمد بن حزقي : القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، (بدون تاريخ) .
- ٧- أبو المجد حرك : شركات توظيف الأموال (سلسلة الدين المعاملة) ، الطبعة الأولى ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1409 هـ - 1988 م.
- ٨- أبو الوليد محمد ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، 1371 هـ - 1952 م.

- 9-د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي اسماعيل شحاته : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1403هـ - 1983م.
- 10-أبو حامد محمد بن محمد الغزالى : إحياء علوم الدين ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت (بدون تاريخ) .
- 11-أبو محمد علي بن حزم الأندلسي : المخلص ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، (بدون تاريخ).
- 12-أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري : كتاب الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، (بدون تاريخ) .
- 13-د. أحمد عبد العزيز النجار : المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 14-د. أحمد محمد العسال ، د. فتحي أحمد عبد الكرييم : النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه ، الطبعة السابعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م.
- 15-الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الجزء الأول ، الكويت ، 1989م.
- 16-المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية ، (سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي) : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتعمية ، القاهرة ، 1988.
- 17-المشاركة ، (سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية) : قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي لبنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، ربيع الثاني 1417هـ - سبتمبر 1996م .

- 18- تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةُ : مُجْمُوعُ فتاوِيِّ ابْنِ تِيمِيَّةٍ ، جَمِيعٌ : عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ ، دَارُ الْعَرَبِيَّةِ ، بَيْرُوتُ ، 1398هـ .
- 19- جعفر الجزار : العمليات البنكية مبسطة ومتقدمة ، الطبعة الأولى ، دار الناشر ، بيروت ، 1405هـ - 1985م .
- 20- د. جمال الدين عطية : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم ، التقليد والاجتهاد ، النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، (سلسلة كتاب الأمة) ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، قطر ، 1407هـ .
- 21- جون مينر كينز : النظرية العامة في الاقتصاد ، ترجمة : نهاد رضا ، موفم للنشر ، الجزائر ، 1991م .
- 22- حسن التحفي : دراسات مالية ومصرفية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985م .
- 23- حسن بن منصور : البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الشهاب للطباعة والنشر ، باتنة/الجزائر ، 1992م .
- 24- د. حسن عبد الله الأمين : المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة/السعودية ، 1408هـ - 1988م .
- 25- حمزة الجميسي الدموهي : عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، 1405هـ - 1985م .
- 26- د. حسين حسين شحاته ، محمد عبد الحكيم زعير : المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق (سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي) ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 27- د. حسين حسين شحاته : محاسبة المصارف الإسلامية (سلسلة الفكر المحسني الإسلامي) ، (بدون دار النشر) ، القاهرة ، 1992م .

- 28- دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، (سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي) : مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، القاهرة ، 1989 م .
- 29- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : بيت التمويل الكويتي ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1992 م .
- 30- د. رفيق المصري : مصرف التنمية الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ - 1981 م .
- 31- د. سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار التراث ، القاهرة ، 1411 هـ 1991 م .
- 32- د. سعيد أبو الفتوح بسيونى : الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة/مصر ، 1408 هـ - 1988 م .
- 33- د. سعيد الخضري : المذهب الاقتصادي الإسلامي ، (الكتاب الأول) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1406 هـ - 1986 م .
- 34- د. سهير محمد السيد حسن : النقد والتوازن الاقتصادي ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية/مصر 1985 م .
- 35- د. سيد شوربجي عبد المولى : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، (بدون دار النشر ولا تاريخ) .
- 36- د. شاكر القزويني : محاضرات في اقتصاد البنك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 م .
- 37- شمس الدين السرحسي : المبسط ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1324 هـ .
- 38- د. شمعون شمعون : البورصة ، دار أطلس للنشر ، الجزائر ، 1993 م .

- 39-د. شوقي أحمد دنيا : الجماعة والاستصناع ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، ١٤١١هـ - ٩١/٩٠ .
- 40-د. شوقي إسماعيل شحاته : الشوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الشرق ، جدة / السعودية ، ١٩٧٧ م .
- 41-د. صبحي تادرس قريصه ، د. مدحت محمد العقاد : النقود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- 42-ضياء مجید الموسوي : الاقتصاد التقدي ، دار الفكر ، الجزائر ، ١٩٩٣ م .
- 43-د. عاشور عبد الجود عبد الحميد : البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الروبية ، دار النهضة العربية ، بني سويف / مصر ، ١٩٩٠ م .
- 44-د. عبد الحميد محمود البعلبي : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والأفاق ، دراسة مقارنة للحوافن : القانونية ، المصرفية ، الفقهية . ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- 45-عبدالستار علي قطان : التكيف الشرعي للبطاقات المصرفية ، (سلسلة الاقتصاد الإسلامي) ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت ، (بدون تاريخ) .
- عبد السميم المصري :
- 46-التجارة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- 47-المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- 48-عدالة توزيع الثروة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- 49-مقومات الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

- 50- د. عبد الحميد عبد الحميد الذهبي : دراسات حول المال والمعاملة ، في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، السدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراته/ليبيا ، 1402هـ - 1993م.
- 51- د. عبد العليم مبارك ، د. أحمد الناقة : النقود والبنوك / مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية / مصر ، 1995م .
- 52- د. عبد الله المصلح : الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1982م .
- 53- د. عدنان خالد التركمانى : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1409هـ - 1988م .
- د. علي أحمد السالوس :
- 54- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ، دار الثقافة ، قطر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1990م .
- 55- حكم وداع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، قصر الكتب ، البليدة ، الجزائر ، (بدون تاريخ) .
- 56- د. علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/مصر ، (بدون تاريخ) .
- 57- د. عمر سليمان الأشقر : الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، دار الشهاب ، باتنة/الجزائر ، 1988م .
- 58- د. عوف محمود الكفراوي : النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية الإسكندرية / مصر ، 1407هـ .
- 59- د. عيسى عبده ، أحمد اسماعيل يحيى : الملكية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984م .

- 60-د. فؤاد مرسى : التمويل المصرى للتنمية الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية/مصر ، 1980 م.
- 61-فريد الصلح ، موريس نصر : المصرف والأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1989 م.
- 62-فكري أحمد نعمان : النظرية الاقتصادية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، نشر : دار القلم ، دبي / الإمارات ، توزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405هـ - 1985 م.
- 63-د. ماجد إبراهيم علي : البنك الإسلامي للتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 م.
- 64-مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، (رواية سخون عن ابن القاسم عن الإمام مالك) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323هـ .
- 65-مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، الجزائر ، دار الفكر ، دمشق ، 1407هـ - 1987 م.
- 66-محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبازى : القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة ، 1344هـ .
- 67-مجموع فتاوى المرافق الشرعي لبنك البركة الجزائري ، (المجموعة الأولى) : مديرية الشئون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري ، الجزائر ، يوليو 1996 م.
- 68-د. محسن أحمد الخضيري : البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الحرية ، القاهرة ، 1410هـ - 1990 م.
- 69-محمد أمين ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، المطبعة العثمانية ، (بدون مكان النشر) ، 1324هـ .

70- محمد الشيخ بالحاج : الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصولية والمعصرة ،
دار البعث ، قسنطينة ، 1416هـ - 1996م .

- محمد باقر الصدر :

71- اقتصادنا ، الطبعة الرابعة عشر ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 1401هـ - 1981م .

72- البنك الاربوي في الإسلام ، الطبعة السابعة ، دار التعارف للمطبوعات ،
بيروت ، 1401هـ - 1981م .

73- د. محمد بشير عليه : القاموس الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر ، بيروت ، 1985 م .

74- محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، بيروت ،
1408هـ - 1988م .

75- محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار ، الطبعة الثانية ، مطبعة
مصطففي البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، 1371هـ - 1952م .

76- محمد بن يوسف أطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثانية ،
مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية ، دار الفتح ، بيروت ، 1392هـ - 1972م .

77- د. محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،
1990م .

78- د. محمد حامد دويدار، د. عادل أحمد حشيش : مبادئ الاقتصاد النقدي
وال المصرفي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية/مصر ، 1984م .

79- د. محمد صلاح محمد الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية
وكيف عالجها الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع ، الخبر/ السعودية ، دار
الوفاء ، المنصورة/مصر ، 1410هـ - 1990م .

- 80-د. محمد عبد الخيلم عمر : الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلالم ، الطبعة الأولى ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة/السعودية، 1412هـ - 1992م .
- 81-د. محمد عبد المنعم الجمال : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، (الجزء الأول والثاني) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1406هـ - 1986م .
- 82-د. محمد عبد المنعم خفاجي : الإسلام ونظريته الاقتصادية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1982م .
- د. محمد عبد المنعم عفر :
83-السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، الطبعة الأولى ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1407هـ - 1987م .
- 84-السياسات المالية والتقدمة ومدى إمكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (بدون تاريخ) .
- 85-النظرية الاقتصادية بين الإسلام والمفكر الاقتصادي المعاصر ، (المجلد الثاني : الأئمّة والأسوق والتوزيع) ، الطبعة الأولى ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي بقبرص ، 1408هـ - 1988م .
- 86-د. محمد كمال عطية : نظم محاسبة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1409هـ - 1989م .
- 87-د. محمد هاشم عوض : دليل العمل في البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، الخرطوم ، محرم 1406هـ - سبتمبر 1985م .
- 88-مصطفى حسين سلمان ، جهاد أبو الرب ، محمود حمودة ، نصر علي نصر : المعاملات المالية في الإسلام ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان/الأردن ، 1410هـ - 1990م .

- 89-د. مصطفى رشدي شيخة : الاقتصاد النبدي والمصرفي ، (سلسلة المكتبة الاقتصادية) ، الطبعة الخامسة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1985 م.
- 90-مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، القاهرة ، 1405هـ - 1985 م.
- 91-د. مصطفى كمال السيد طايل : البنوك الإسلامية. المنهج والتطبيق ، (بدون دار النشر) ، 1408هـ - 1988 م.
- 92-مصطفى هي : قاموس المصطلحات الاقتصادية والتجارية ، دار الهدى ، عين مليلة/ الجزائر ، 1991 م.
- د. منذر قحف :
- 93- الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، الكويت ، 1299هـ - 1979 م.
- 94-مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، 1412هـ - 1991 م.
- 95-موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1392هـ - 1972 م.
- 96-نور الدين عتر : المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1397هـ - 1977 م.
- 97-د. وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدله ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الجزائر ، 1412هـ - 1991 م.
- د. يوسف القرضاوي :
- 98-الحلال والحرام في الإسلام ، الطبعة الحادية عشر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1397هـ - 1977 م.

99- بيع المرااحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهرة ، القاهرة ، 1987م .

100- يوسف كمال محمد : فقه الاقتصاد التقدّي ، الطبعة الأولى ، دار الصابوني ، دار الهداية ، (بدون مكان النشر) ، 1414هـ - 1993م .

□ 2 - الدوريات :

1- مجلة "الاقتصاد الإسلامي" ، إصدار : بنك دبي الإسلامي ، دبي / الإمارات ، (الأعداد : 1 ، 52 ، 53 ، 66 ، 67 ، 69 ، 72 ، 77 ، 86 ، 94 ، 95 ، 98 ، 99 ، 104 ، 125 ، 127 ، 129 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 137 ، 139 ، 167 ، 169 ، 179) .

2- مجلة "الاقتصاد والإدارة" ، إصدار جامعة الملك عبد العزيز ، جدة / السعودية ، (العدد الصادر في حرم 1397هـ) .

3- مجلة "البنوك الإسلامية" ، إصدار : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، (الأعداد : 33 ، 37 ، 47 ، 52 ، 54) .

4- مجلة "منار الإسلام" ، إصدار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة / أبو ظبي ، الأعداد : (العدد : 11 ، السنة : 8) ، (العدد : 5 ، السنة : 14) .

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، (العدد : 16 ، السنة 27) .

□ 3 - البحوث والمحاضرات :

* ندوة : "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية" ، المنعقدة في : عمان /الأردن من 23 إلى 25 شوال 1407هـ - 19 إلى 21 يونيو 1987م ، تنظيم : الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت / الأردن) بالتعاون مع

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية .

6-د. أوصاف أحمد : الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي .

7-د. إسماعيل عبد الرحيم شلبي : الجوانب القانونية لتطبيق عقد المراححة والمضاربة .

8-إيرك ترول شولتز : تجربة البنك الإسلامي الدولي في الدنمارك .

9-د. سامي حسن حمود : تطبيقات يووع المراححة للأمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي .

10-د. شوقي إسماعيل شحاته : تجربة بنوك فيصل الإسلامية في تطبيق عقد المراححة والمضاربة .

11-د. عبد الستار أبو غدة : الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المراححة في المجتمع المعاصر .

* ندوة : "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر" المنعقدة في : القاهرة من : 25 إلى 28 محرم 1409هـ - 6 إلى 9 سبتمبر 1988م ، تنظيم : مركز صالح عبد الله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية ، جامعة الأزهر ، القاهرة .

12-د. سامي حسن حمود : صيغ التمويل الإسلامية .

* ندوة : "الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة" ، ملتقي الفكر الإسلامي الرابع والعشرون المنعقد في : الجزائر العاصمة من : 11 إلى 15 جمادى الأول 1411هـ - 28 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1990م ، تنظيم : وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر .

13-د. سامي حسن حمود : المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة .

14-د. منذر قحف : دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام .

* ندوة : "صيغ تمويل التنمية في الإسلام" ، المنعقدة في: الخرطوم من 25 إلى 27 رجب 1413هـ - 18 إلى 20 حانفي 1993 م ، تنظيم: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، جدة / السعودية ، بالتعاون مع مجموعة من البنوك الإسلامية السودانية .

15-د. أحمد علي عبد الله : صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني .

16-السعيد عثمان محجوب : دراسة فقهية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي .

* الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة في : الكويت ، من 6 إلى 8 ذي القعدة 1413هـ - 27 إلى 29 أفريل 1993م ، تنظيم: بيت التمويل الكويتي ، الكويت .

17-د. علي محي الدين القراء داغي : البذائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة .

□ 4 - وثائق خاصة بالبنوك الإسلامية موضوع الدراسة :

أ- اتفاقيات التأسيس والقوانين الأساسية :

1-اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية .

2-عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي مع المرسوم الأميري الخاص بإنشاء البنك والنظام الأساسي له .

3-القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري .

ب - التقارير السنوية :

- 1-التقرير السنوي الحادي والعشرين للبنك الإسلامي للتنمية (1416هـ / 96-95م) .
- 2-التقرير السنوي الحادي والعشرين لبنك دبي الإسلامي (1996م) .
- 3-التقرير السنوي السابع عشر لبيت التمويل الكويتي (1995م) .
- 4-التقرير السنوي لبنك فيصل الإسلامي المصري (1416هـ / 96-95م) .
- 5-التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري (1996م) .

ج - النشرات والمطبوعات الإعلامية :

البنك الإسلامي للتنمية :

- 1-البنك الإسلامي للتنمية ، اثنان وعشرون عاماً في خدمة التنمية لصالح الأمة الإسلامية ، 1417هـ - 1996م .
- 2-مرشد عمليات تمويل الواردات ، 1417هـ - 1996م .
- 3-برنامج التمويل الأطول للتجارة بين الدول الأعضاء، منظمة المؤتمر الإسلامي ، 1417هـ - 1996م .
- 4-محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية ، 1417هـ - 1996م .

بنك دبي الإسلامي :

- 5-بنك دبي الإسلامي ، تعريف عام بأهدافه وأنشطته واستثماراته . ، 1405هـ - 1984م .

بيت التمويل الكويتي :

- 6-بيت التمويل الكويتي ، حقائق وأرقام . ، 1416هـ - 1995م .
- 7-خدماتنا متكاملة (مرشد عام للعمليات) ، 1995م .

بنك فيصل الإسلامي المصري :

8- بنك فيصل الإسلامي المصري ، رائد العمل المصرفي الإسلامي . ، (بدون تاريخ) .

□ 5 - المقابلات :

- لقاء مع السيد : ناصر حيدر (نائب مدير الشؤون القانونية والتنظيم لبنك البركة الجزائري) عضو بالإدارة العامة للبنك بجبرة / الجزائر العاصمة ، يوم 25/03/1997 م.

ثانياً : باللغة الفرنسية:

□ I - الكتب :

- 1- Ammour BENHALIMA: Pratique des techniques bancaires , Editions DAHLAB , Alger , 1997.
- 2- Bruno MOSCHETTO et Jean ROUSSILLON: La banque et ses fonctions, (Que sais- je ?) , Presses Universitaires de France , Paris 1988.
- 3- Claude SIMON: Les banques , Edition La découverte , Paris , 1984.
- 4- Dominique et Michel FREMY: Quid 1996 , Ed. ROBERT LAFFONT, Paris, 1996.
- 5- François CHATAGNER et Bernard ALLAIN: Les banques , HATIER , Paris, 1983.
- 6- Dr. Hamid ALGABID: Les banques islamiques , Ed. ECONOMICA , Paris , 1990.
- 7- J. ADENOT et J. M. ALBERTINI: La monnaie et les banques , Edition du Seuil , Paris , 1975.
- 8- Jean RIVOIRE: Les techniques bancaires , (Que Sais-je ?) 3° édition , Presses Universitaires de France , Paris , 1991.

- 9-Luc BERNET-ROLLANDE: Principes de technique bancaire , DUNOD , Paris , 1995.
- 10-Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI: La banque fonctionnement et stratégies , Ed. ECONOMICA , Paris , 1995.
- 11-Séddik TAOUTI: Vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique, ENAP , ALGERIE , 1986.
- 12-Stéphanie PARIGI: Des banques islamiques argent et religion , Edition RAMSAY , Paris , 1989.

□ 2 - الموريات :

- 1- EL OUMA ,Quotidien Algerien Independant (Suspended). N°: 45 , du 17/01/1995.

ثالثاً : باللغة الإنجليزية:

□ 1 - الكتب :

- 1- Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks , Jeddah ,1996.
- 2- Zubair IQBAL and Abbas MIRAKHOR: Islamic Banking , International Monetary Fund , Washington . DC , 1987.

□ 2 - المحاضرات :

- 1- Dr. Saeed Ahmad MEENAI: International Development Banking in an Islamic Framework (Lessons of Islamic Development Bank Experience), Seminar of " International Economic Relations from Islamic Perspectives ", Held in Tubingen (GERMANY) from 28 August to 01 September 1988 - 16 to 20 Muharram 1409^H. Jointly organized by The Islamic Research and Training Institute of I. D. B , Jeddah (K. S. A) and Institute of Foreign Cultural Relations, Stuttgart (GERMANY).

- فهرس الآيات القرآنية -

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية	رقم السلسلة
32	189	آل عمران	﴿وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾	1
32	33	النور	﴿...وَعَطَوْهُمْ مَنْ مَالَ اللّهُ الَّذِي عَطَاهُمْ...﴾	2
32	7	الحديد	﴿...وَأَفْقَرُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...﴾	3
32	61	هود	﴿...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾	4
33	20	الفجر	﴿وَتَجْوِحُونَ الْمَالَ حَبًّا جَمًا﴾	5
33	7 ، 6	العنق	﴿...إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَعَاهُ اسْتَغْنَى﴾	6
33	13	الحجرات	﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَنْ قَاتَلُوكُمْ...﴾	7
35	25 ، 24	المعارج	﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ إِنَّمَا يَحْرُمُونَ﴾	8
36	92	النساء	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾	9
41	278	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَقْوَى اللّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَابِ...﴾	10
44	39	الروم	﴿وَمَا عَانِيْتُمْ مِنْ رِبَابٍ فِي أُمُوْلِ النَّاسِ...﴾	11
44	29	النساء	﴿...لَا تَأْكُلُوا أُمُوْلَكُمْ يَسْكُنُ بِالْبَاطِلِ...﴾	12
30	35 ، 34	التوبه	﴿...وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾	13
50	157	الأعراف	﴿...وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ...﴾	14

الرقم السللي	الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم صفحة
15	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا أَمْ مُسْتَرِّفُوا وَلَمْ يُغْنِرُوا...﴾	الفرقان	67	54
16	﴿وَقَلِ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾	التوبه	105	61
17	﴿...وَلَمَنْ حَاءَ بِهِ حِجْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	يوسف	72	71
18	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	النساء	101	80
19	﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيُغَيِّرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾	ص	24	100
20	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾	البقرة	275	109
21	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ...﴾	القصص	26	114
22	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمِلُوكُمْ إِذَا تَدَائِبْتُمْ بِدِينِ...﴾	البقرة	282	125
23	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	البقرة	245	136
24	﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا...﴾	التغابن	17	136



- فهرس الأحاديث الشريعة -

رقم الصفحة	اسم الراوي	ال الحديث	الرقم التسلسلي
33	رواه البخاري.	تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ...	1
34	رواه أبو داود والنسائي.	من أحيا أرضًا مواتاً فهي له.	2
36	رواه أحمد وأبو داود.	الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار.	3
42	رواه البخاري ومسلم.	احتربوا السبع الموبقات ...	4
42	رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.	الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...	5
53	رواه الترمذى والحاكم.	التاجر الصدوق الأمين ...	6
53	رواه مسلم وأبو داود والترمذى.	من دخل في شيء من أسعار المسلمين ...	7
54	رواه مسلم.	من غشنا فليس منا.	8
54	رواه أبو داود.	لابع ما ليس عندك.	9
55	رواه أحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وابن ماجه.	الخروج بالضمان.	10
61	متفق عليه.	لأن يأخذ أحدكم حبله ...	11
61	رواه الطبراني.	من أمسى كلاماً من عمل يده أمسى مغفراً له.	12
61	رواه أحمد والطبراني.	ما كسب رجل كسب أطيب من عمل يده.	13
66	رواه البخاري ومسلم.	من استأجر أجيراً فليسم له أجره.	14

رقم الصفحة	اسم الراوي	ال الحديث	الرقم التسليلي
114، 66	رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة...	15
68	رواه أحمد وأبو داود.	من وُلِّي لنا عملاً...	16
92	متفق عليه.	الحديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> عامل أهل خير...	17
96	رواه البخاري.	الحديث ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> أن النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ساقى أهل خير...	18
100	رواه أبو داود.	أنا ثالث الشركين...	19
110	رواه البخاري ومسلم.	رُوِيَ عن رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أَنَّه اشترى طعاماً من يهودي...	20
112	رواه مالك وأبي داود وابن ماجه.	رُوِيَ عن رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أَنَّه نهى عن بيع العربان.	21
125	رواه البخاري ومسلم.	من أسلف في شيء...	22
127	رواه الجماعة <small>إلا الترمذية</small> .	رُوِيَ عن رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> أَنَّه نهى عن بيع الشمارحتي...	23
136	رواه ابن ماجه.	رأيت ليلة أسرى بي على باب الحنة...	24
141	رواه الخمسة	جوابه <small>عليه السلام</small> لابن عمر <small>رضي الله عنه</small> : لابأس أن تأخذ بسعر يومها...	25
229	رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.	مظل الغني ظلم...	26
239	رواه أبو داود والترمذى	الزعيم غارم.	27

□ توضيح بعض المصطلحات :

- أصحاب الكتب الستة هم : البخاري ، مسلم ، أبو داود ، النسائي ، الترمذى ، ابن ماجه .
- الجماعة : يُقصد بها أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد بن حنبل .
- الخمسة : يُقصد بهم : أحمد بن حنبل ، أبو داود ، النسائي ، الترمذى ، ابن ماجه .
- متفق عليه : يُقال للحديث الذي رواه البخاري ومسلم (عند البعض) ، ويقال أيضاً للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل (عند البعض الآخر) وهو ما نقصده هنا .



- فهرس المحتوى -

رقم الصفحة	المحتوى	الرقم
170	الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي بتاريخ: 1996/12/31 م.	1
181	الميزانية العمومية لبيت التمويل الكويتي بتاريخ: 1995/12/31 م.	2
193	الميزانية العمومية لبنك فيصل الإسلامي المصري بتاريخ : نهاية ذي الحجة 1416 هـ الموافق : 1996/05/18 م.	3
205	الميزانية العمومية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 1996/12/31 م.	4

- فهرس الأشكال -

رقم الصفحة	الشكل	الرقم
74	العلاقة بين عناصر الإنتاج وأسواق العائد في الاقتصاد الإسلامي .	1

- الفهرس العام للمواضيع -

العنوان	رقم الصفحة
- إهداء	3
- شكر وتقدير	5
- تقديم	7
مقدمة عامة	9

الباب الأول صيغ التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (دراسة نظرية وتطبيقية)

◆ تقديم	23
---------	----

- الفصل الأول -

مفهوم التمويل وأحكامه في الاقتصاد الإسلامي

- تمهيد	25
◆ البحث الأول: المال. مفهومه، أنواعه، شروط وأسباب تملكه في الإسلام	27
- أولاً: مفهوم المال في الإسلام	27
- ثانياً: أنواع المال وتقسيماته المختلفة والحكمة من كل تقسيم	29
- ثالثاً: شروط وأسباب تملك المال في الإسلام	32

◆ البحث الثاني: التمويل . مفهومه ، صيغه (من حيث الأجل) وأهمية ذلك ماضياً وحاضراً

37.....	- أولاً: مفهوم التمويل
38.....	- ثانياً: صيغ التمويل من حيث الأجل
39.....	- ثالثاً: أهمية تقسيم التمويل من حيث الأجل ماضياً وحاضراً

• المبحث الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الإسلام	41
- أولاً: الالتزام بالضوابط الشرعية لمعاملات المالية في الإسلام	41
- 1- تحرير الربا	41
- 2- تحرير الاكتسار وأداء حقوق الله والمجتمع في المال	47
- 3- استثمار المال في الطبيات والابتعاد عن الحرامات	50
- 4- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات	52
- ثانياً: الالتزام بقاعدة الغرم بالغرم أو الخراج بالضمان	55
- ثالثاً: استمرار الملك لصاحبه	56
- رابعاً: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد	57
• المبحث الرابع: أنواع العائد من التمويل وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي	59
- أولاً: عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي	59
- 1- العمل	60
- 2- رأس المال	62
- ثانياً: أنواع العائد وأسباب استحقاقه في الاقتصاد الإسلامي	63
- 1- الربح	64
- 2- الأجر	66
- 3- الجعلة	70
75..... خلاصة الفصل	

- الفصل الثاني -

صيغ التمويل في الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها حسب الأجل

77..... تمهيد	
• المبحث الأول: المضاربة والصيغ الشبيهة بها	79
- أولاً: المضاربة	79
- 1- مفهوم المضاربة	79

80.....	- ب - دليل مشروعية المضاربة
81.....	- ج - شروط المضاربة
85.....	- د - كيفية تطبيق المضاربة من حيث الأجل
91.....	- ثانياً : المزارعة
91.....	- أ - مفهوم المزارعة
92.....	- ب - دليل مشروعية المزارعة
92.....	- ج - شروط المزارعة
93.....	- د - كيفية تطبيق المزارعة من حيث الأجل
96.....	- ثالثاً : المساقاة
96.....	- أ - مفهوم المساقاة
96.....	- ب - دليل مشروعية المساقاة
96.....	- ج - شروط المساقاة
97.....	- د - كيفية تطبيق المساقاة من حيث الأجل
100.....	• المبحث الثاني: المشاركة
100.....	- أ - مفهوم المشاركة
100.....	- ب - دليل مشروعية المشاركة
101.....	- ج - شروط المشاركة
101.....	- د - كيفية تطبيق المشاركة حسب الأجل
108.....	• المبحث الثالث: المراجحة
108.....	- أ - مفهوم المراجحة
109.....	- ب - دليل مشروعية المراجحة
109.....	- ج - شروط المراجحة
113.....	- د - كيفية تطبيق المراجحة من حيث الأجل
114.....	• المبحث الرابع: الإجارة.
114.....	- أ - مفهوم الإجارة

114.	- ب - دليل مشروعية الإجارة
115.	- ج - شروط الإجارة
117.	- د - كيفية تطبيق الإيجار من حيث الأجل
121.	• حالة خاصة من الإجارة: المغارسة
121.	- أ - مفهوم المغارسة
122.	- ب - دليل مشروعية المغارسة
122.	- ج - شروط المغارسة
123.	- د - كيفية تطبيق المغارسة من حيث الأجل
124.	• المبحث الخامس: السُّلْم
124.	- أ - مفهوم السُّلْم
125.	- ب - دليل مشروعية السُّلْم
125.	- ج - شروط السُّلْم
128.	- د - كيفية تطبيق السُّلْم من حيث الأجل
131.	• المبحث السادس: الاستصناع
131.	- أ - مفهوم الاستصناع
132.	- ب - دليل مشروعية الاستصناع
132.	- ج - شروط الاستصناع
133.	- د - كيفية تطبيق الاستصناع من حيث الأجل
135.	• المبحث السابع: القرض الحسن
135.	- أ - مفهوم القرض الحسن
136.	- ب - دليل مشروعية القرض الحسن
136.	- ج - شروط القرض الحسن وبعض أحكامه
137.	- د - كيفية تطبيق صيغة القرض الحسن من حيث الأجل
144.	• خلاصة الفصل

- الفصل الثالث -

صيغ التمويل الإسلامية كما يطبقها

بعض البنوك الإسلامية الكبيرة (دراسة تطبيقية)

145.....	- تمهيد
147.....	♦ أولاً : البنك الإسلامي للتنمية جدة - المملكة العربية السعودية .
147.....	1 - التعريف بالبنك
150.....	2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
164.....	3 - خلاصة التقييم
166.....	♦ ثانياً : بنك دبي الإسلامي دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة .
166.....	1 - التعريف بالبنك
169.....	2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
175.....	3 - خلاصة التقييم
177.....	♦ ثالثاً : بيت التمويل الكويتي الكويت
177.....	1 - التعريف بالبنك
180.....	2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
185.....	3 - خلاصة التقييم
186.....	♦ رابعاً : بنك فيصل الإسلامي المصري القاهرة - مصر
187.....	1 - التعريف بالبنك
190.....	2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
195.....	3 - خلاصة التقييم
197.....	♦ خامساً : بنك البركة الجزائري الجزائر
197.....	1 - التعريف بالبنك
202.....	2 - الأنشطة التمويلية للبنك ومناقشتها
208.....	3 - خلاصة التقييم
210.....	♦ خلاصة الفصل

الباب الثاني التمويل قصير الأجل كما تطبقه البنوك التجارية وكيفية تطويره في عمليات البنوك الإسلامية

215 - تقديم

- الفصل الأول - صيغ التمويل قصير الأجل الأكثر تطبيقاً في عمليات البنوك التجارية

217 - تمهيد

♦ المبحث الأول: اعتمادات الصندوق *Les crédits par caisse*

219 1 - تعريفها

219 2 - أنواعها

219 أولاً : تسهيلات الصندوق *Les facilités de caisse*

221 ثانياً : المكشوف *Le découvert*

222 ثالثاً : التوطين *Domiciliation*

222 رابعاً : اعتماد السلعة *Le crédit de campagne*

223 خامساً : اعتماد الوصل *Le crédit de relais*

224 سادساً : اعتماد للائتمان *L'accréditif*

♦ المبحث الثاني: اعتمادات تحريك الحقوق التجارية *Les crédits de mobilisation des créances commerciales*

225 1 - تعريفها

225 2 - أنواعها

225 أولاً : الخصم *L'escopage*

231 ثانياً : طريقة *Daily*

232 ثالثاً : طريقة *L'affacturage*

♦	المبحث الثالث: الاعتمادات على البضائع	Les crédits sur marchandises
235.....	- تعريفها	1 -
235.....	- أنواعها	2 -
235.....	- أولاً : التسبيق على البضائع <i>Avance sur marchandises</i>	
236.....	- ثانياً : طريقة خصم سند الرهن <i>Escompte du warrant</i>	
♦	المبحث الرابع: الاعتمادات بالإمضاء	Les crédits par signature
238.....	- تعريفها	1 -
238.....	- أنواعها	2 -
238.....	- أولاً : الضمان <i>Caution</i>	
240.....	- ثانياً : القبول أو التعهد <i>Acceptation ou aval</i>	
242.....	- ثالثاً : خطاب الضمان <i>La lettre de garantie</i>	
248.....	- رابعاً : الاعتماد المستدلي <i>Le crédit documentaire</i>	
♦	المبحث الخامس الاعتمادات للأفراد	Les crédits aux particuliers
254.....	- تعريفها	1 -
254.....	- أنواعها	2 -
254.....	- أولاً : القروض الشخصية <i>Les prêts personnels</i>	
255.....	- ثانياً : بطاقات الائتمان <i>Les cartes de crédit</i>	
261.....	♦ خلاصة الفصل	
- الفصل الثاني -		
كيفية تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية		
على ضوء الدراسات الاقتصادية والشرعية المعاصرة		
263.....	- تمهيد	
♦	المبحث الأول: الأسباب والظروف التي أدت بالبنوك الإسلامية إلى الاعتماد على الاستئثار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة	
265.....		

• المبحث الثاني: ضرورة تخصيص البنوك الإسلامية كحل أولى لمشكلة الأجل.....	271
- أولاً: لحنة تاريخية حول تخصيص البنوك التقليدية.....	271
- ثانياً: تخصيص البنوك الإسلامية في أعمالها حسب الأجل.....	276
- ثالثاً: تخصيص البنوك الإسلامية في أعمالها حسب القطاع.....	280
• المبحث الثالث: استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها.....	282
- أولاً: موارد البنك الإسلامي.....	282
- ثانياً: استخدامات البنك الإسلامي.....	285
- ثالثاً: التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل.....	287
- رابعاً: استخدام النسب الأكبر دلالة وتطبيقاً من طرف البنوك التجارية والبحث عن نسبة غمودجية لاستخدام المراحة والتقييد بها.....	289
• المبحث الرابع: تنوع الاعتماد على صيغ التمويل قصير الأجل في عمليات البنك الإسلامية.....	296
• المبحث الخامس: تمويل البنوك الإسلامية للأعمال العامل للمؤسسات بالصيغ الإسلامية.....	301
• المبحث السادس: البديل الشرعي لبعض صيغ الائتمان قصير الأجل والأكثر تطبيقاً في عمليات البنك التجارية.....	310
- أولاً: خصم الأوراق التجارية.....	310
- ثانياً: خطاب الضمان.....	312
- ثالثاً: الاعتماد المستندي.....	313
- رابعاً: بطاقة الائتمان.....	315
• خلاصة الفصل.....	318

- الفصل الثالث -

الحلول المقترنة لمشكل فائض السيولة لائد البنوك الإسلامية

319.....	- تمهيد
◆ المبحث الأول: مفهوم السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التجارية.....	321
- أولاً: سيولة البنك التجاري.....	321
- ثانياً: سيولة البنك الإسلامي.....	323
◆ المبحث الثاني: الطرق التي حلّت بها مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية وتقديرها.....	325
- أولاً: الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المراجحة.....	325
- ثانياً: إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بعرض الاستثمار.....	325
- ثالثاً: المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية.....	328
- رابعاً: إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بعقار معين وبشرط التعامل بالمثل.....	330
◆ المبحث الثالث: دور البنك المركزي في حل مشكل فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية.....	332
◆ المبحث الرابع: التمويل المتبادل بين البنوك الإسلامية كحل لمشكل فائض السيولة لديها.....	337
◆ المبحث الخامس: التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء الحافظ الاستثمارية.....	340
◆ المبحث السادس: إنشاء السوق المالية الإسلامية.....	344
- أولاً: مفهوم السوق المالية وأهميتها في الاقتصاد	344
- ثانياً: أهمية إنشاء السوق المالية الإسلامية ودورها في تطوير النشاط المصرفي الإسلامي.....	347

352.....	- ثالثاً : الأدوات المالية التي يمكن العمل بها في السوق المالية الإسلامية
354.....	- 1 - سندات المضاربة أو المقارضة
356.....	- صورة الصك
357.....	- 2 - سندات المشاركة
359.....	- 3 - سندات الإيجار
361.....	- 4 - سندات الاستصناع
363.....	- رابعاً : بعض الآليات والقواعد التي تحكم التداول في السوق المالية الإسلامية
367.....	• خلاصة الفصل
371.....	• الخاتمة
372.....	- نتائج البحث
373.....	- التوصيات
375.....	• الفهرس
377.....	- قائمة المراجع المعتمدة في البحث
393.....	- فهرس الآيات القرآنية
395.....	- فهرس الأحاديث الشريفة
398.....	- فهرس الجداول والأشكال
399.....	- الفهرس العام للمواضيع





المؤلف : من مواليد القرارة (ولاية غرداية) سنة 1966 .
تحصل على الباكالوريا (شعبة العلوم) من ثانوية محمد الصديق بن يحيى بسكككدة سنة 1985 .
تحصل على ليسانس في العلوم الاقتصادية (فرع المالية) من معهد العلوم الاقتصادية - جامعة قسنطينة سنة 1989 .

تحصل على ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع التقاد و المالية) من معهد العلوم الاقتصادية - جامعة الجزائر سنة 1998 .

يحضر حاليا رسالة دكتوراه مسجلة بجامعة الجزائر تحت عنوان "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركبة" .

عضو الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين A.N.E.A
عضو كنفدرالية إطارات المالية والمحاسبة C.C.F.C.

له مقالات وأبحاث اقتصادية خاصة في المعاملات المالية الإسلامية، وله مشاركات في ملتقيات وطنية ودولية.

الكتاب : يتناول بالتحليل مشكلة التمويل قصير الأجل في عمليات البنك الإسلامية كدراسة نظرية وتطبيقية، ويبيّن مدى اعتماد هذه البنوك في تقييدهما على صيغة المرابحة موضحاً أسباب هذه الظاهرة، وكذا عدم وجود صيغ عملية موحدة بين هذه البنوك لتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسات على المدى القصير، خاصة فيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل، ويحاول المؤلف أن يقدم بعض الحلول العملية لتطوير هذا النوع من التمويل، سواء بالرجوع إلى بعض الصيغ المعروفة في الاقتصاد الإسلامي والتي لم تطبق بشكل كاف في معاملات البنك الإسلامي، أو بالاستفادة من بعض صيغ التمويل قصير الأجل المطبقة في البنوك التقليدية بعد تنقيتها مما يشوهها من الناحية الشرعية.

وهذا البحث هو في الأصل رسالة نال بها المؤلف درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية بتقدير مشرف جداً مع توصية لجنة المناقشة بطبع الرسالة ونشرها، وهو يدعوه الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله علماً يُنتفع به .